



كتاب
الامثال

Al-Amthal

سلسلة فضالية تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر

٣٧

أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس



الدكتور محمد رافت سعید



سلسلة فصلية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة قطر
ص . ب : ٨٩٣ الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها ويسهم بالتحصين الثقافي والتغيير الحضاري وترشيد الصحوة في ضوء القيم الإسلامية .
- أن يتسم بالأصالة والإحاطة والموضوعية والمنهجية .
- أن يشكل إضافة جديدة وألا يكون سبق نشره .
- أن يوثق علمياً بذكر المصادر والمراجع التي اعتمدتها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية وأسماء السور وتخريج الأحاديث .
- أن يستعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي والسياسي ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق .
- أن يكون البحث بخط واضح ويفضل أن يكون مكتوبًا على الآلة الكاتبة وألا يزيد عن مائة صفحة (حجم فولسكاب) تقريرياً .
- يفضل إرسال صورة عن البحث لأن المنشورات التي ترسل لـ تعداد ولا تسترد سواء اعتمدت أم لم تعتمد .

تقدم مكافأة مالية تناسب مع قيمة البحث العلمية



الدكتور محمد رافت سيف

- من مواليد أمريوط قطور غربية ١٩٤٨م إحدى قرى مصر .
- دكتوراه في العلوم الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة .
- نشر له العديد من المؤلفات في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأصوله ، والسير ، وقضايا الفكر الإسلامي .
- معنوي بتأسيس كتب التراث للدارسين المعاصرین ، وقدم في ذلك كتاب «الجامع لأخلاق الراوی وأذاب السامع ، للخطيب البغدادی : دراسة وتحقيق وتعليق »، مع بيان قيمة التربية والتعليم .
- عمل بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ويعمل الآن أستاذًا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قفر .

- إن سلامة الفهم للأحاديث النبوية ، تقتضي تحصيل مجموعة من الأسس ، لا غنى عنها لمن ينظر فيما أثر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ، خلقية أو حقيقة .
- معرفة اللغة العربية بمحوها وصرفها وفدها وتبع أساليبها ، أساس التعامل مع الأحاديث النبوية .
- أسباب ورود الحديث تعين على فهم المراد من النص ، وتيسير الجمع ، أو الترجيح .
- توثيق الروايات وإعمال المقاييس النقدية لأهل الحديث فيها ، يزيل الخلاف الذي يمكن أن يقع نتيجة الخلط بين الصحيح منها وغيره .
- بعد التوثيق ، يجمع بين الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد ، فيوجه كل حديث إلى مكانه في الموضوع دون تكليف ، فالجمع مقدم على الترجيح ، لأن إعمال النص خير من إهماله .
- إذا لم يتحقق الجمع ، أو التنسخ ، صرنا إلى الترجيح ، ولا يهض به إلا أولوا السعة العلمية .
- عند العجز عن الترجح - وهذا نادر - فإن التوقف لمزيد من النظر والمراجعة خير من الرفض .
- المهدد السابقة في أسباب الورود - على أهميتها محدودة ، تقتضي تحليلاً واستخلاص المنهج الذي يتبع في استقراء كتب السنة ، لربط الأحاديث بأسباب ورودها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أسباب وروض الحديث تحليل وتأسيس

الدكتور محمد رافت سعيد

الطبعة الأولى

جمادى الأولى ١٤١٤هـ

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بدولة قطر

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

كتاب الآيات



صدر منه :

• مشكلات في طريق الحياة الإسلامية

(طبعة ثالثة) - الشيخ محمد الغزالى

• الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف

(طبعة ثالثة) - الدكتور يوسف القرضاوى

• العسكرية العربية الإسلامية

(طبعة ثالثة) - اللواء الركن محمود شيت خطاب

• حول إعادة تشكيل العقل المسلم

(طبعة ثالثة) - الدكتور عياد الدين خليل

• الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري

(طبعة ثالثة) - الدكتور محمود حدي زغروق

• المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري

(طبعة ثالثة) - الدكتور محسن عبدالحميد

• الحرمان والتخلف في ديار المسلمين

(طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية) - الدكتور نبيل صبحي الطويل

• نظرات في مسيرة العمل الإسلامي

(طبعة ثانية) - صهر عبد حسنة

• أدب الاختلاف في الإسلام

(طبعة ثانية) - الدكتور طه جابر فياض المولانى

• التراث والمعاصرة

(طبعة ثانية) - الدكتور أكرم ضياء العمري

• مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي

(طبعة ثانية) - الدكتور حماس محجوب

• المسلمين في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل

(طبعة أولى) - عبدالقادر محمد سلا

• البنوك الإسلامية

(طبعة أولى) - جمال الدين عطية

• مدخل إلى الأدب الإسلامي

(طبعة أولى) - الدكتور نجيب الكيلاني

• المخدرات من القلق إلى الاستعباد

(طبعة أولى) - الدكتور محمد محمود المواردي

• الفكر المنهجي عند المحدثين

(طبعة أولى) - الدكتور همام عبدالله حيم سعيد

• فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار

الجزء الأول والثاني (طبعة أولى) + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ صهر عبد حسنة

- قضية التخلف العلمي والتكنولوجيا في العالم الإسلامي المعاصر
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور زهلو رافض التجار
- دراسة في البناء الحضاري
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور محمود محمد سفر
- في فقه التدين فهمًا وتنتزلاً
الجزء الأول والثاني «الطبعة الأولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عبدالجبار التجار
- في الاقتصاد الإسلامي (المركبات - التوزيع - الاستئثار - النظام المالي)
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور رفعت السيد العوضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دراسة مقارنة
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور محمد أحد مغني والدكتور سامي صالح الوكيل
- أزمنتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور أحد محمد الكعنان
- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عبد العظيم محمود الدب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- الصحوة الإسلامية في الأندلس
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المتصر الكتاني
- اليهود والتحالف مع الأقواء
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر - الدكتور زايد السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ منصور زيد المطيري
- النظم التعليمية عند المحدثين
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ المكي الالائحة
- العقل العربي وإعادة التشكيل
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطيرري
- إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس

جمادى الأولى ١٤١٤هـ

قال تعالى :

﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى
الَّذِينَ إِمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا وَآخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

(آل عمران : ٧٢)

تقديم

بِقَلْمِ عُمَرِ عَبْدِ حَسَنٍ

الحمد لله الذي اختص الأمة المسلمة بالرسالة الخاتمة ، وناظ بها حملها ، ونقلها ، وحراستها ، والدعوة إليها ، وجعلها بذلك خير أمة أخرجت للناس ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتومن بالله ، وربط استمرار الخيرية والتسلك ، بحمل الأمانة ، والقيام بأعباء الاستخلاف الإنساني ، وفق منهج الله ، في الكتاب والسنة ، اللذين يشكلان المعيار المقصوم ، ومركز الرؤية ، ودليل العمل ، والتعامل مع الحياة والأحياء .. هذا المعيار ، أو هذه المعيارية ، تعتبر من أخص خصائص الرسالة السماوية الخاتمة ، حتى لا يدخلها أي شك ، أو احتمال تحريف أو تبديل ، فالقرآن معيار ، يقول تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ﴾ (المائدة : ٤٨) ، فالهيمنة هنا تعني فيما تعني : المعيارية ، والتصويب ، والرقابة ، لما داخل الكتب السماوية السابقة ، من التحريف ، والتبديل ، والإخفاء ، والإلغاء ، والنسيان . فالقرآن الخالد بهذا يصوب التاريخ ، ويصوب الحاضر ، ويصوب التوجه نحو المستقبل .

والرسول ﷺ بسننته ، وسيرته ، وبيانه للقرآن ، وتجسيده له في

الواقع ، معيارًّا أيضًا ، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (الأحزاب : ٤٥) ، ويقول : ﴿ لِيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (الحج : ٧٨) ، والشهادة تعني : بيان الحق ، وإدانة الباطل ، وكشف الريف .

والأمة المسلمة بما تمتلك وتجسد في حياتها من قيم الكتاب والسنة ، هي أمة معيارية أيضًا ، يقول تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ (البقرة : ١٤٣) .

فالشهادة على الناس ، والقيادة لهم ، وفق منهج الله في الكتاب والسنة ، هي من أخص خصائص المعيارية . ذلك أن أمة الرسالة الخاتمة يستحيل عليها عقلاً وواقعاً ، أن تتوافر على الخطأ ، لأنها تمتلك القيم المعيارية المعصومة ، ويمثلها ويجسدها باستمرار ظهور الطائفة القائمة على الحق ، التي لا يضرها من خالفها ، حتى يأتي أمر الله ، وهي على ذلك ، الأمر الذي يقتضي عصمة عموم الأمة ، التي يشير إليها قول الرسول ﷺ : « لا تجتمع أمتي على خطأ » ، وفي رواية : « ما كان الله ليجمع هذه الأمة على ضلاله أبداً » (رواه الحاكم) .

لأن من لوازم الرسالة الخاتمة ، أو من لوازم الخاتمية ، وتوقف النبوات ، والتوصيب : استمرار القيم في الكتاب والسنة ، صحيحة سليمة من كل تحريف ، أو تبديل ، أو تأويل ، ليصبح التكليف صحبيحاً عقلاً وشرعياً ، ويتربّث الشواب والعقاب .. ومن لوازمهما

أيضاً ، الخلود ، الذي يعني : استمرار تجسد هذه القيم في الواقع ، وقدرتها على إنتاج نماذج تشير الاقتداء ، وظهور بالحق في كل زمان ومكان ، ومتلك الإمكانية لمعالجة المشكلات الطارئة ، والتعامل مع التغيرات ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولعل من مقتضيات الخاتمة أيضاً ، تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ القيم في الكتاب والسنة ، من أي تحريف أو تبديل ، سواء في ذلك تحريف الكلم عن موضعه ، أو تحريفه بالتأويل ، وهو الخروج بالمعنى عما وضع له اللفظ ، قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر : ٩) ، وقال : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة : ١٧ - ١٩) ، فالتكلف بالحفظ للنص الإلهي ، والحفظ والحراسة لبيانه عن طريق النبوة ، يعتبر من أبرز سمات الرسالة الخاتمة ، وأخص خصائصها .

والصلوة والسلام على معلم الناسَ الخير ، المبين للناس ما نزل إليهم ، يقول تعالى في بيان مهمته : ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبْيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل : ٤٤) ، فجاء حفظ السنة والبيان النبوي ، والعناية بهما ، ثمرة لازمة لحفظ القرآن . وامتازت الأمة المسلمة عن غيرها من الأمم السابقة واللاحقة ، بالرواية والإسناد ، تلك الوسيلة التي لا بد منها لحفظ القيم ، والقيام بمهمة البلاغ المبين ، والتوصيل ، والنقل الثقافي ، على الوجه الصحيح ، التي اعتبرها الله سبحانه وتعالى سبيل النجاة ، بقوله :

﴿ قُلْ لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا إِلَّا بِلَاغًا
مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ ﴾ (الجن : ٢٢ - ٢٣) ، وأمر بها الرسول ﷺ في
حجـة الوداع بقوله : « لـيـلـغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ ، فـإـنـ الشـاهـدـ عـسـيـ أنـ
يـلـغـ مـنـ هـوـ أـوعـىـ لـهـ مـنـهـ » (رواـهـ البـخارـيـ) ، وـقـالـ : « فـرـبـ مـبـلـغـ
أـوعـىـ مـنـ سـامـعـ » (رواـهـ التـرمـذـيـ وـأـحـمدـ) ، وبـذـلـكـ لمـ يـقـتـصـرـ
الـرـسـولـ ﷺ عـلـىـ أـهـمـيـةـ النـقـلـ (الرـوـاـيـةـ) ، إـنـماـ نـبـهـ أـيـضـاـ إـلـىـ فـقـهـ
الـرـوـاـيـةـ وـوـعـيـهاـ (الدـرـايـةـ) ، وـبـهـذاـ اـسـتـحـقـ الـمـسـلـمـونـ وـرـاثـةـ الـقـيـادـةـ
الـدـينـيـةـ ، بـعـدـ نـقـضـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ لـلـمـيـثـاقـ ، وـتـحـريـفـهـ لـلـقـيمـ السـماـويـةـ .

وبعد :

فـهـذـاـ كـتـابـ الـأـمـةـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـوـنـ : (أـسـبـابـ وـرـوـدـ
الـحـدـيـثـ ، تـحـلـيلـ وـتـأـسـيسـ) ، لـلـدـكـتـورـ مـحـمـدـ رـأـفـتـ سـعـيدـ ، فـيـ
سـلـسـلـةـ « كـتـابـ الـأـمـةـ » ، التـيـ يـصـدـرـهـاـ مـرـكـزـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ
بـوـزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ إـلـاسـلامـيـةـ فـيـ دـوـلـةـ قـطـرـ ، مـسـاـهـمـةـ فـيـ بـنـاءـ
شـخـصـيـةـ الـمـسـلـمـ الـمـعاـصـرـ ، وـتـقـوـيـمـ سـلـوكـهـ ، وـضـبـطـ حـرـكـتـهـ بـالـقـيمـ
إـلـاسـلامـيـةـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـتـائـيـ إـلـاـ بـإـعادـةـ بـنـاءـ الـمـرـجـعـيـةـ ، وـتـشـكـيلـ
مـرـكـزـ الرـؤـيـةـ ، التـيـ تـحـقـقـهـاـ مـعـرـفـةـ الـوـحـيـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـتـنـطـلـقـ
مـنـهـ ، وـتـمـدـ بـهـ مـعـارـفـ الـعـقـلـ ، لـيـسـتـأـنـفـ الـمـسـلـمـ دـورـهـ ، وـيـسـتـعـيدـ
فـاعـلـيـتـهـ لـحـمـلـ الـأـمـانـةـ ، التـيـ كـلـفـهـ اللـهـ بـهـ ، وـتـحـقـيقـ الـعـبـودـيـةـ اللـهـ ، وـإـلـاحـقـ
الـرـحـمـةـ بـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ ، وـإـبـصـارـ طـرـيقـ الـعـمـرـانـ الـبـشـرـيـ ، الـذـيـ
يـنـسـجـمـ مـعـ نـسـقـهـ الـحـضـارـيـ ، وـمـعـادـلـتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ ، فـيـ ضـوءـ قـيمـهـ ،
وـاسـتـصـحـابـ تـطـبـيقـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ ، مـنـ خـلـالـ تـحـدـيدـ مـوـقـعـهـ بـدـقـةـ فـيـ

المسيرة التاريخية للأمة المسلمة ، بعيداً عن الأنماط ، والقيم الاستعمارية لحضارة الغالب ، المفروضة عليه .

وقد تكون المعادلة الصعبة المطروحة باللحاظ على مسلم اليوم ، والتي يُطلبُ إِلَيْهِ الإِحاطة بعلمها ، ليكتشف الخلل ، ويتصدر سبيلاً للخروج : هي في انتماصه لماضٍ متالق ، على الأصعدة المتعددة ، ومعايشه لواقع مختلف ، يعاني منه على مختلف الأصعدة أيضاً ، على الرغم من أن أمهه المسلمة ، صاحبة الرسالة الخاتمة الخالدة ، وأنها تمتلك الخطاب الإلهي السليم ، الذي يصوب طريقها ، وينجحها الطاقات الفاعلة ، والقيم الروحية ، والتجربة الحضارية التاريخية ، كما تمتلك الإمكانيات ، والطاقات المادية الهائلة ، المركوزة في بلادها ، والتي يمكن - لو أحسن توظيفها - أن تقود حركة العالم ، وتعين وجهته ، وتسترد إنسانية إنسانه ، وفقاً لمنهج الله .

وإذا حق لنا أن نقول : بأن الحاضر هو مستقبل الماضي ، أدركنا أن واقعنا وحاضرنا ، جاء ثمرة لأصول حضارية ، ومذهبيات وفلسفات عقائدية ، بعيدة عن قيمنا ، وتاريخنا ، ونسقنا الحضاري ؟ وأن فجوة التخلف التي تعاني منها ، أو المعادلة الصعبة التي نعيشها ، إنما هي بسبب انسلاخنا عن قيمنا في الكتاب والسنة ، وليس بسبب التزامنا بها ، وبسبب أنها نعایر واقعنا وحاضرنا ، ونحاول قياسه ، وتصويبه ، بقيم غريبة عنه ، مع أن الأمر المنطقي كان يقتضي في دراستنا لمشاريع النهوض ، وإبصار سبل الخروج ، أن نقيس الواقع كل أمة وحاضرها ، بأصولها وقيمها الحضارية ، لا بأصول وقيم حضارية غريبة عنها ،

لنكتشف الخلل ، ونصوب المعادلة .

وإذا صح لنا ، من استقراء التاريخ ، ودراسة سن التداول الحضاري ، القول : بأن نهوض أي مجتمع ، مرهون إلى حد كبير ، بتوفير ظروف وشروط ميلاده الأول ، أدركنا في ضوء ذلك ، قوله الإمام مالك رحمة الله تعالى : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، وأدركنا الأبعاد الكاملة ، لحديث الرسول ﷺ الذي يرويه الإمام أبو داود في الملاحم : « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .. هذا التجديد ، الذي يعني فيما يعني : العودة إلى الأصول ، والينابيع الأولى ، ومحاولات إزالة الغيش ، واستئصال نابتة السوء والابداع ، وتحكيم بعض التقاليد الاجتماعية ، واحتلاطها بال تعاليم الشرعية ، واستلهام التطبيق في المجتمع الأول القدوة ، واستدعاء المناخ التربوي النفسي والثقافي ، لظروف وشروط الميلاد الأول ، الذي يمكن من التجديد ، والانبعاث ، وإعادة النهوض .

ومن هنا يتتأكد لنا أيضاً ، وفي كل الظروف والأحوال ، أهمية العودة باستمرار إلى دراسة الكتاب والسنة ، كقيم معيارية ؛ ودراسة السيرة النبوية ، كأنموذج بياني تطبيقي ، لتنزيل هذه القيم على الواقع ، والأخذ بيده للارتقاء ، وتقويم سلوكه بها ؛ والتبصر بأسباب النزول للقرآن ، والورود للحديث ، كوسائل إيضاح معينة على فهم آليات التطبيق والتنزيل للقيم على الواقع ، وكيفيات التعامل معها ، من خلال الاستطاعات المتاحة ، والظروف المحيطة .

ولعل من الأمور الأساسية ، التي لا بد من مداومة التأكيد عليها ، وتكرار القول فيها : أن من لوازم الخاتمية وتوقف النبوة : سلامية خطاب التكليف ، من التحرير ، والتبديل ، والانتحال ، والغلو ، والتأويل ، حتى يكون التكليف صحيحاً ، ويترتب عليه الشواب والعقاب - كما أسلفنا - ويتحقق العدل الإلهي .. وأن من لوازم الخاتمية أيضاً : الخلود ، وتجرد النص الإلهي في الكتاب والسنة ، عن حدود الزمان والمكان ، وأسباب النزول والورود ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، كما هو مقرر عند علماء الأصول ، فالخلود يعني : القدرة على العطاء ، والامتداد ، وتوليد الأحكام ، والبرامج ، والاستجابة لمعالجة المشكلات ، ومواجهة التغيرات ، في كل زمان ومكان ، والقدرة على إنتاج النماذج التي تظهر بالحق ، وتشير الاقناء في كل زمان ومكان أيضاً .

وقد يكون من أخطر الإشكالات والإصابات ، التي لحقت بالنص السماوي السابق ، هي في عملية تحريف الكلم عن موضعه .. والتحريف كما هو معلوم ، قد يكون بتبدل الألفاظ ، ليتغير المعنى والتکلیف المطلوب ، تبعاً لذلك ، أو تغييب وإخفاء بعض ما أنزل الله ، وإبراز الآخر ، لكي يتتوافق مع الرغبات والأهواء ، ويحقق المصالح الموهومة في الدنيا .. هذا التقطيع للرؤية الشاملة ، التي يمنحها النص الإلهي ، أو هذا الإيمان ، ببعض الكتاب والكفر ببعض ، هو سبب الخزي الذي حق بأهل الكتاب ، والذي اعتُبر من علل التدين ، وأسباب الانحراف ، التي حذر المسلمين من الوقوع فيها ،

يقول تعالى : ﴿ فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّثَاقُهُمْ لَعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيةً يُحرِفُونَ الْكَلْمَ عنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مَّا ذُكْرُوا بِهِ وَلَا تَرَأَلْ تَطَلُّعٌ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا فَلِيَلَا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة : ١٣) .. وذاك اللون من التحرير الذي وقع به أهل الكتاب ، يتناسب مع شيوخ العامية ، وانعدام وسائل الكتابة ، والقراءة ، جاء ليمثل مرحلة من مراحل التحرير .. ويکاد هذا أن يكون مستحيلًا بالنسبة للمسلمين ، لأن الله تکفل بحفظ النص السماوي ، وتکفل بحفظ بيانه أيضًا ، كما هو معلوم ، ولشیوع الكتابة والقراءة والحفظ ، التي بدأت منها الخطوات الأولى للرسالة الإسلامية .

وقد تكون المشكلة بالنسبة للمسلمين ، أو احتمالات التحرير ، هي : الخروج بالمعنى عمما وضع له اللفظ ، لذلك كان من الأهمية بمکان - إلى جانب حفظ النص الإلهي ، الذي تعهد الله بحفظه ، وقراءته - حفظ السنة ، والتعهد بحفظ البيان النبوی أيضًا : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (القيامة : ١٩) الذي يتحول دون التحرير ، أو التأویل ، الذي يعني عدم مس ألفاظ وحروف النص ، بمقدار ما يعني الخروج بالمعنى تأویلاً عمما وضع له اللفظ .

فالسنة والسيرة هما البيان العملي ، الذي يتحول دون التأویل المنحرف ، والذي يمنع ملکة فقهه التنزيل للنص على الواقع ، لذلك فالاجتهاد يعني : تحرید النص من قيد الزمان والمكان والمناسبة (سبب النزول وسبب الورود) ، والامتداد به ، وتعديدة الرؤية ، وامتلاك

القدرة في التنزيل على الواقع ، بواسطة العقل القائل .. نقول : بأن العقل الذي أطلقه الإسلام لتحقيق خلود النص ، بالاجتهاد ، وفسح أمامه آفاقاً رحبة لامتداد به ، له أن يمتد ، ويمتد ، ويلمح آفاقاً بعيدة ، ويولد أحکاماً ورويًّا ، وبضم من البرامج ، في ضوء قيم ، ومقدار النص الإلهي ، ما شاء الله له الامتداد ، ليحقق الاستجابة لكل جديد ، ومتغير .. لكن لا يجوز للعقل ، أو الاجتهاد ، والتفسير بالرأي ، بحال من الأحوال ، أن يخرج ، أو يغایر ، أو يلغى ، الإطار العام للتفسير بالتأثر ، أو البيان النبوى ، وإلا كان الخروج ، والتأويل الفاسد ، وتحريف الكلم عن موضعه .

لذلك يمكن أن نقول : إن البيان النبوى ، أو التفسير بالتأثر ، (الذى يشكل سبب النزول والورود وسيلته المعينة) ، يشكل الإطار المرجعي ، والضابط المنهجي ، والنحو المعرفي ، لأى بيان أو استنباط ، أو تفسير بالرأي للنص ، كما يعتبر من عواصم العقل من التجاوز ، والانحراف ، والإلغاء ، والقطيعة ، أو التقطيع للنص .. فللمجتهد أن يكتشف آفاقاً وأبعاداً لمقدار النص ، ومراميه ، في ضوء الظروف المستجدة ، لكن ليس له أن يتجاوز البيان النبوى ، أو يخرج عليه ، باسم التفسير ، أو التأويل ، الذي يقود إذا ما تجاوز المؤثر ، إلى التحريف في المقاصد ، والانحراف في السلوك .

وقد يكون - ولأمر يريده الله - انقطاع استمرار الرشد الكامل ، بعد جيل القدوة ، الذي أوصى الرسول ﷺ باتباع سنته ، بقوله : « ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وتمسكوا

بها ، وعضوًا عليها بالتواجذ ... » (رواه أحمد) ؛ ليبقى هذا الجيل وحده ، هو محل الاقتداء والتأسي ، ولا تمحى الممارسات التاريخية للأفراد والحكام ، على الإسلام ، وذلك حتى لا يصبح التاريخ ، أو الأشخاص ، هم المعيار .

لذلك كان التفسير بالتأثير ، أو فقه التنزيل على الواقع ، في السنة والسيرة ، وفهم خير القرون ، هو المأمن ، والعاصم ، من التأويل الباطني ، أو الإشاري ، أو العرفاني ، الذي يخرج عن كل الضوابط المنهجية ، ويعتمد التذوق الذاتي ، وبذلك يصير لكل إنسان كتاب وسنة .

ولعل مفرق الطريق ، أو نقطة الانطلاق للتفسير العرفاني الصوفي والباطني غير المنضبط ، تبدأ من توهين إسناد السنة ، أو البيان النبوى .

ونحن بسبيل الكلام عن التفسير بالتأثير ، وأهمية اعتماده كإطار مرجعي ، في النظر العقلي ، والتفسير بالرأي ، لا بد أن نذكر أن الكثير من أصحاب التفسير الباطني ، والصوفي ، والإشاري ، أو بكلمة مختصرة : التفسير العرفاني ، حاولوا توهين أسناد ومتون بعض الأحاديث المبينة للقرآن ، ليكون ذلك مندوحة لهم ، للخروج ، والرفض ، والتجاوز ، وإذا لم يجدوا في إسنادها ومتونها وهنَا ، ردوها على أنها من خبر الآحاد ، الذي يفيد الظن ، ولا يحقق علم اليقين . مع أن المعتمد عند جميع العلماء ، أن أحاديث الآحاد ، وأخبار الآحاد ، يؤخذ بها في أحكام الفروع ، وفي بيان آيات

القرآن ، أي في التفسير بالتأثر ، حتى في مجال بيان آيات العقائد ، عند من لم يعتمدها في إثبات العقائد .. وقد يكون الأمر المستغرب حقاً ، أن تُلغى أحاديث الآحاد ، لأنها تفيد الظن - وقد توفر لها صحة النقل ، بشرطه المعروفة عن المعلوم - باجتهاد لا يخرج عن نطاق الظن ، من شخص لا عصيمة له ، أي يرد الوارد عن الرسول ﷺ - لأن سند نقله ، لا يفيد اليقين - باجتهاد ونظر عقلي ، من يجري عليه الخطأ والصواب - بأصل الخلق - حيث الأصل في اجتهاده الظن ، وعدم اليقين .

وأسباب النزول والورود - وهي من البيان النبوى - هي أشبه ما تكون بوسائل إيضاح ، لتنزيل النص على الواقع ، ولتكون أداة معينة على التنزيل في كل زمان ومكان . لكن هذه الوسائل من أسباب النزول والورود ، لا تعتبر قيوداً للنص ، تجده في نطاق المناسبة ، بمقدار ما تمنع من فقهه للتنزيل على الواقع ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما أسلفنا - ذلك أن أسباب النزول والورود ، أو البيان النبوى ، هو أشبه بالتجربة الخبرية في العلوم التجريبية ، التي تعتبر الأساس للانطلاق منها ، والتصنيع في ضوئها ، واعتمادها في التطبيقات المختلفة والمتنوعة ، داخل المجتمع ، التي تعتمد جميعها تلك التجربة الخبرية ، ولا تخرج عليها .

وقد يكون من المقيد ، أن نتوقف قليلاً ، عند قضية فقه التنزيل ، التي يمكن أن نعبر عنها : بالاجتهاد في مورد النص .. والاجتهاد في مورد النص الذي نعنيه ، أمر آخر غير الاجتهاد المفروض ، حيث

لا اجتهاد مع النص ، على خلاف ما هو شائع من أنه لا اجتهاد في مورد النص ، خاصة إذا اعتبرنا أن مورد النص ، هو محله ، وأن هذا المثل ، لا بد أن تتوفر فيه استطاعات معينة ، ليصبح أهلاً ومملاً لتتنزيل الحكم - النص - عليه ، ذلك أن فقه المثل ، يعتبر من الأهمية بمكان ، إلى جانب فقه النص ، أو حفظ النص .. فحفظ النص ، أو حمله ، أو فقه حكمه ، يمثل نصف المطلوب ، أو نصف الحقيقة ، ويبقى النصف الآخر ، وهو فقه المثل ، أو الاجتهاد في معرفة استطاعة المثل ، ومدى إمكانية حصول التكليف ، وتتنزيل النص عليه ، وهي قضية على غاية الأهمية ، لو تأملنا في الفقه النبوي ، وفقه خير القرون ، لوجدنا أنها مدار ومدى التكليف كله ، وقد تنبه لأهميتها بعض علمائنا بشكل خاص .. وقد يكون من المفيد استدعاء بعض ما قدموه إلى ساحة الاهتمام المعاصر :

يقول الإمام الشاطبي رحمة الله (المتوفى عام ٥٧٩هـ) : «ليس كل ما يُعلم ما هو حق ، يُطلب نشره ، وإن كان من علم الشريعة ، وما يفيد علمًا بالأحكام ، بل ذلك ينقسم : منه ما هو مطلوب النشر ، وهو غالب علم الشريعة ، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق ، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال ، أو وقت ، أو شخص » .

ويضيف موضحاً ، ومفصلاً ، ومنبهاً إلى النهج العلمي ، في التعامل مع أحكام الشرع ، وتوجيهاته ، وقضايا الأفراد والمجتمع ، فيقول :

« ليس كل علم يُبَث وينشر ، وإن كان حَقّاً ، وقد أخبر مالك عن نفسه ، أنه عنده أحاديث ، وعلمًا ، ما تكلم فيها ، ولا حدث بها ، وكان يكره الكلام ، فيما ليس تحته عمل ، فتنبه لهذا ... وضابطه أنك تعرض مسألك على الشريعة ، فإن صحت في ميزانها ، فانظر مالها ، بالنسبة إلى حال الزمان وأهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة ، فاعرضها في ذهنك على العقول ، فإن قبلتها ، فذلك أن تتكلم فيها ، إما على العموم ، إن كانت مما تقبلها العقول ، وإما على الخصوص ، إن كانت غير لائقة بالعموم .. وإن لم يكن لمسألك هذا المساغ ، فالسكوت عنها هو الجاري ، وفق المصلحة الشرعية والعقلية» (الموافقات ٤ / ١٨٩ - ١٩٠) .

فالأمر لا يتعلّق فقط بمعرفة الحكم ، وما يطلبه الشرع منا ، والتأكد منه ، والانطلاق لإنجازه ، بل يتعلّق أيضًا ، باستكمال أبعاد أخرى تخص المخل ومساحة التنفيذ ، والتنزيل على الواقع وكيفياته ، ومنهجية ومرحلة الإنجاز ، خصوصًا في مراحل انتقاد آثار النبوة في الخلق ، وضعف صلة الناس بالإسلام فهمًا ومارسة ، حيث يحتاج الاجتهاد إلى بصيرة نافذة ، وعقل راشد ، وفقه ناضج ، يمتلك مفاتيح المعادلات المركبة ، التي يفرزها التدافع بين الحق والباطل ، والصواب والخطأ ، والمصلحة والمفسدة ، وهو ما عناه الفقهاء بقولهم : « ليس الفقيه هو من يعرف : بأن هذا مصلحة وهذا مفسدة ، بل الفقيه هو الذي يعرف : خير الخيرين ، وشر الشررين » .

فالعالِم كما يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله (٦٦١ - ٧٢٨ھ) :

« تارة يأمر ، وتارة ينهى ، وتارة يبيح ، وتارة يسكت ، عن الأمر والنهي ، أو الإحاطة ... كما قيل : إن من المسائل مسائل جوابها السكوت ، كما سكت الشارع في أول الأمر ، عن الأمر بأشياء ، حتى علا الإسلام وظهر .

فالعالمُ ، في البلاغ والبيان كذلك ، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء ، إلى وقت التمكّن ، كما أخر الله سبحانه إِنزال آيات ، وبيان أحكام ، إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ إلى بيانها .

فالمخي للدين ، والمجدد للسنة ، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه ، والعمل به ، كما أن الداَخِل في الإسلام ، لا يمكن حين دخوله ، أن يُلْقَنَ جميع شرائعه ، ويؤمر بها كلها ، وكذلك التائب من الذنوب ، والتعلم ، والمسترشد ، لا يمكن أول الأمر ، أن يؤمر بجميع الدين ، ويدرك له جميع العلم ، فإنه لا يطيق ذلك ، وإن لم يطقه ، لم يكن واجباً عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجباً ، لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه عليه ابتداءً ، بل يغفو عن الأمر والنهي ، بما لا يمكن علمه وعمله ، إلى وقت الإمكان ، كما عفا رسول الله ﷺ عما عفا عنه ، إلى وقت بيته ، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات ، وترك الأمر بالواجبات ، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل .. ومن هنا يتبيَّن سقوط كثير من هذه الأشياء ، وإن كانت واجبة ، أو محرمة في الأصل ، لعدم إمكان البلاغ ، الذي تقوم به حجة الله ، في الوجوب أو التحرِّم ، فإن العجز مسقط للأمر والنهي ، وإن كان في الأصل » (مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٨ - ٦٠) .

وقد تكون الحكمة من أن القرآن ، جاء ترتيب آياته وسورة توقيفياً من الله ، ولم يرتب بحسب تاريخ وأسباب النزول – والله أعلم – إنما هي لتحقيق الخلود ، وتحرير النص الإلهي الخاتم ، من قيد الرمان والمكان والمناسبة ، وتقديم الرؤية الشاملة ، التي تصلح لكل الأحوال ، والأزمان ، والأماكن ، والمتغيرات ، وبذلك يمكن تنزيل أحكامه على الواقع ، في ضوء استطاعاته وظروفه ، دون التجمد على حال واحدة ، بحيث يصبح الاجتهد المطلوب :

أين يكون موقع الحاضر – من خلال ظروفه ، واستطاعاته – من الرؤية الشاملة؟ وما هي الأحكام التي تناسبه في هذه المرحلة ، في إطار هذه الرؤية؟

لذلك فقد يكون فقه المثل ، وما يتنزل عليه من الأحكام ، بحسب استطاعته ، من أهم الأمور المطلوبة للفقيه المسلم اليوم ، ذلك أن الكثير من النصوص في الكتاب والسنة ، أحاطت بها ظروف ، وشروط ، ومناسبات ، لا بد من إدراكها أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع . ولعلي أعتبر سبب النزول ، وسبب الورود ، نوعاً من فقه المثل ، وإعانة للمجتهد على إدراك وأهمية توفر الشروط والظروف نفسها ، للتنزيل .

فعدنما نهى الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي – إذا لم نعلم السبب – قد نقع في مشكلة تأييد التحرير ، في الأحوال كلها ، بينما لو علمنا سبب الورود ، ندرك أن التحرير كان بسبب طروع الفقر : «للدافة» ، ثم لما انتهت الحال التي عليها الناس ، عاد المثل ،

وسمح بالأكل والادخار بقوله ﷺ : « إِنَّمَا نَهَىٰكُمْ - أَيْ عَنِ الْأَكْلِ
لَحْوِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَةَ - مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ ، فَكَلَوْا ،
وَادْخَرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » (رواه مسلم) وقوله : « كَلُوا وَأَطْعُمُوا
وَادْخُرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ - أَيْ الْعَامَ الَّذِي نَهَىٰ فِيهِ عَنِ الْأَدْخَارِ -
كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ، فَأَرْدَتْ أَنْ تَعْيَنُوا فِيهَا » (رواه البخاري) .

إن هذا الفهم للمحل واستطاعته ، وظروفه ، الذي يمنحه لنا فقهه
سبب النزول والورود ، يدفعنا قبل تنزيل الأحكام على الواقع ، إلى
فهم ظروف وشروط الواقع ، وهذا هو الاجتهاد المطلوب في مورد
النص ، ومعرفة مدى استطاعته ، وحدود تكليفه .

والقضية التي لا بد أن نعرض لها أيضاً ، هي : أننا أثناء
التنزيل للنص على الواقع ، الذي قد يقتضينا : الاستثناء ، أو
التاجيل ، أو التدرج في الحكم ، فإن ذلك لا يعني أن هذه الحال
التي عليها محل ، هي الصورة النهائية ، أو المرحلة النهائية للحكم
الشرعاني ، وإنما يعني مرحلة في طريق الترقى ، وتحضير المحل ، ليكون
أهلًا للحكم النهائي .. والمشكلة كل المشكلة – في نظري – قد
تكون في هذا الفقه الغائب ، الذي هو فقه التنزيل الذي يمنحه (سبب
النزول والورود) ، ذلك أن الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة ،
شاملة لجميع الأحوال والظروف ، التي يكون عليها الناس ، حتى يرث
الله الأرض ، ومن عليها ، لكن تبقى المشكلة المطروحة هي : الفقه
بكل حالة ، وما يناسبها من الأحكام ، في هذه المرحلة ،
وتحضيرها لما بعدها من المراحل ، في طريق التدرج والترقي للوصول إلى

الكمال .

فالأحكام الشرعية ، أشبه ما تكون بالأدوية المتوفرة ، لكل الأدواء الممكنة الواقع ، والحالات التي قد يكون عليها المريض ، لكن تبقى المشكلة ، أو الفقه المطلوب والغائب ، هو : أي دواء من الأدوية يحتاج إليها الحال ، والمرض الذي نعاني منه ؟

إن الغفلة عن إدراك أبعاد سبب النزول والورود ، أصحاب عملية الاجتهد والتجدد ، أو فقه التنزيل ، في مقاتل ، وجعل الكثير من الاجتهدات ، هي أقرب للتجريدات النظرية ، منها إلى البصارة والفقه العملي الميداني ، وجعلنا ننزل النص ، أو الحكم الشرعي ، على غير محله ، وتهمنا أن كل حكم ، يصلح لكل الأحوال ، أو أنه ينزل بطلاق ، دون مراعاة الشروط والظروف وملابسات الحال ، حتى أصبحنا نوقع النسخ في غير موقعه ، وننزل أحكام وخطاب الحرب والمعركة على ساحات السلم ، والدعوة ، والبلاغ ، ونعطي الكثير من الأحكام ، على اعتبار أنها كانت تمثل حالة كان عليها المجتمع الإسلامي الأول ، في مراحل تحويله إلى الإسلام ، ثم تجاوزها إلى ما فوقها ، فأصبحت منسوخة أو معطلة ، دون أن ندرى أن خلود القرآن والسنة ، يعني خلود المشكلات التي عرض لها ، والحلول التي قدماها ، وأن الأمة في تاريخها الطويل ، سوف تتعرض لحالات كثيرة من السقوط والنهوض ، والهزيمة والنصر ، والضعف والقوة ، وأن لكل حالة حكمها ، وف卿ها ، وأنه لا يكفي حفظ النصوص ، وفهمها ، بعيداً عن أسباب نزولها ، وورودها ، التي تعين على فهم الحال التي

تنزل عليه .

وبمقدار ما نحتاج إلى تجريد النص من قيود الزمان والمكان ، وامتلاك القدرة على تعدية الرؤية إلى الأشباء والنظائر ، وقياس المستجد ، الذي لا نص فيه ، على المشابه الذي فيه نص وحكم ، في ضوء مقاصد الدين وكلياته العامة ، بمقدار ما نحتاج إلى فقه المثل واستطاعاته ، وقدرته ، وما يلائمه من النصوص والآحكام .. فالقضية الاجتهدية ، ذات أبعاد متعددة ، وحالات مختلفة .

وقد تكون المشكلة ، أو الإشكالية ، التي يعاني منها العقل المسلم ، بشكل عام ، أو المعادلة الصعبة ، التي لا بد من حلها وتصويبها ، حتى يستقيم الحال ، أن الكثير من الذين يفهمون النص ، يجهلون العصر ، وأن جل الذين يفهمون العصر ، يجهلون فقه النص ، وأنه على الرغم من أن خطاب التكليف في الكتاب والسنة ، إنما يتنزل من خالق الإنسان ، العالم بأحواله وحاجاته الأصلية ، التي فطر عليها ، فإن فهم العصر ، محل تنزيل الحكم ، هو من فقه الحكم أيضا .. ولعلنا نقول : إن فهم أسباب النزول والورود ، يشكل مدخلاً أو منهجاً للفقيه والباحث ، لإدراك أهمية فهم العصر ، والظروف والملابسات التي تحيط بالحكم الشرعي ، وليس فقط فهم أبعاد النص .

إن فهم العصر ، لا يتأتى إلا بإدراك السنن والقوانين الاجتماعية ، والتمكن من آليات الفهم الاجتماعي ، التي لها علومها ومعارفها ، والتي لم يمتد بها المسلمين بالأقدار المطلوبة ، بحيث أصبح خطابهم

في توصيل الإسلام ، وبيان أحكامه إلى الناس ، يقتصر على مطالبتهم بما يجب أن يكون ، دون معرفة ما هو كائن ، وما يناسبه من الأحكام في هذه المرحلة ، ودون معرفة وسائل وأوعية التحرك بالناس ، حتى نصل بهم إلى ما يجب أن يكون .

وما لم تحل هذه المعادلة في العقل المسلم ، فسوف نساهم بشكل سلبي في تخفيط الأحكام ، وبعدها عن موقع التزيل .

وهنا أمر آخر ، قد يكون من المفید التوقف عنده : فلقد بذل علماؤنا وما يزالون ، جهوداً فائقة ومتمنیة ، في مجال استنباط الحكم الشرعي ، أو الفقه التشريعي ، وكان ميدان اجتهادهم ونظرهم هو آيات الأحكام ، التي لا تزيد عند أكثرهم على خمسين آية ، وعلى أحاديث الأحكام أيضاً ، وكان نظرهم في هذه الآيات والأحاديث ، لا يتجاوز بعض مقاصدتها وأغراضها في بيان أحكام الحلال والحرام .

ومع تقديرنا لهذا العمل العظيم ، وتأكيدنا لأولويته في النظر العقلي ، والفقهي ، حتى يكون المؤمن على بينة من أمره ، فيما يفعل وما يدع ، ذلك أن خلاصة الشريعة عند علماء الأصول ، تكاد تتلخص في كلمتين : افعل ، أو لا تفعل ، ليطابق سلوك المسلم ، منهجه الله وهديه ؟ نقول : مع تقديرنا لهذا العمل العظيم ، وما اقتضاه من مناهج في أصول الفقه ، والحديث ، والتفسير ، واللغة ، فإنه يبقى يشكل بعض مقاصد القرآن والسنة ، ويمثل بعض جوانب الرؤية القرآنية والبيان النبوى .

ولعل السبب في ذلك ، لعل السبب هو أن الجيل الأول ، أو المجتمع الإسلامي الأول ، كان يمثل عملياً الرؤية القرآنية الشاملة ، في تصوره ، وسلوكه ، ولم يكن بحاجة إلى الاجتهداد ، وتوليد القواعد والمناهج والعلوم في شعب المعرفة المختلفة ، أو في الميادين المعرفية الأخرى ، الاجتماعية ، والسياسية ، والأخلاقية ، والتربيوية ، وما إلى ذلك ، ك حاجته إلى فقه الحلال والحرام .

وكم كان الإنسان يتمنى أن يتوجه الاجتهداد ، وتوصل مناهجه أيضاً ، في ميادين الحياة المختلفة ، ولا يقتصر على ميدان الفقه التشريعي .. كم كان الإنسان يتمنى أن تتوجه الاجتهدادات إلى إنتاج فقه تربوي ، وفقه اجتماعي ، وفقه سياسي ، وفقه اقتصادي ، وفقه أخلاقي . أو بكلمة مختصرة : (فقه حضاري) بشكل عام ، وأن تكون آيات القرآن والأحاديث كلها محللاً للاستنباط والاجتهداد ، ولا يقتصر على بعض المقاصد ، أو بعض الآيات والأحاديث .. فبمقدار ما نعتقد أن الفقه التشريعي ، يشكل ضرورة وحاجة ودليلًا لسلوك الإنسان ، بمقدار ما نعتقد أن بناء الإنسان ، وتشكيله طبقاً للرؤى القرآنية ، في التربية ، والمجتمع ، والسياسة ، وتحضيره ليصبح محللاً للحكم التشريعي ، ضروري أيضاً ، ذلك أن الاعتناء بتوليد الأحكام التشريعية فقط ، بعيداً عن بناء الإنسان ، محل الحكم ، والامتداد بشعب المعرف المختلفة ، قد يفتقد قيمته العملية إذا اقتصرنا عليه .. فلا قيمة للحكم إذا افتقدنا محله ، الذي هو الإنسان .

إن الاهتمام بالحكم التشريعي ، المعرفة التشريعية ، أو اعتبار أن

القرآن والسنة مصدر للفقه التشريعي فقط ، يشكل خللاً لا بد من استدراكه ، ببذل الجهد لاعتبار القرآن وبيانه الخالد ، مصدراً للمعرفة بشكل عام ، أو مصدراً لشعب المعرفة جمِيعاً ، ذلك أن آيات وأحاديث الأحكام التشريعية ، هي بعض آيات القرآن وبيانه ، وأن الأحكام التشريعية هي بعض مقاصد آيات وأحاديث الأحكام .

إن هذا التبعيض في التعامل مع آيات القرآن عملياً ، وترك بقية آياته ومقاصدها للتبرك ، أقول : إن هذا التبعيض في التعامل ، ولا أقول في الإيمان بآيات القرآن كلها ، أورثنا الكثير من الخزي ، والخاذل ، والتخلُّف عملياً .

إن مجتمعات الأنبياء ، وما كانت تعانيه من أمراض وعلل اجتماعية ، وما كان يشيع فيها من مسالك وأخلاق ، وموافق الكبارء وأتباعهم ، من دعوة الأنبياء ، يعتبر منجماً لا ينضب للفقه الاجتماعي ، أو لعلم الاجتماع .. كما أن السنن التي أشار إليها القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، واستشهد لها من تاريخ البشرية على الأرض ، وطلب من الإنسان التوغل في التاريخ الإنساني ، للتأكد من حتميتها ، ونفادها ، وتحدى بترتب عواقبها نفسها ، إذا توفرت مقدماتها ؛ يعتبر من القوانين الاجتماعية الصارمة ، الخالدة في الرؤية القرآنية ، وبيانها النبوي ، والتي ما تزال معطلة في حياة المسلمين .. ولعل الكثير من الإصابات التي تلحق بنا ، إنما هي بسبب الغفلة عن هذه السنن الاجتماعية ، والنفسية ، والمادية ، التي ما تزال تعمل عملها علينا ، دون أن نلتفت إليها ، ونظن أن غاية الاجتهاد ،

والتأصيل ، والمنهجية ، هي في الوصول إلى الفقه التشريعي ، أو الأقصار على المطالبة بتطبيق الشريعة فقط .

إن الكثير من المخاطر والإصابات الفكرية ، أو الغزو الثقافي لأمتنا ، إنما جاء بسبب منا ، لأننا توقفنا عن الامتداد بالكثير من شعب المعرفة ، التي تمنحها الرؤية القرآنية والحديثية ، في المجالات الاجتماعية ، والسياسية ، والنفسية ، والتربوية ، والأخلاقية ، ولم نوصل لها المنهج والأصول ، ونستبطن قوانينها أو نظرياتها من مصدرها في الكتاب والسنة .

إن توقفنا في ذلك ، أحدث فراغاً مخيفاً ، سمح بامتداد المنهج والآليات والنظم المعرفية الغربية ، وطفيانها على رؤيتنا القرآنية ، ومرجعيتنا الإسلامية ، ولسوف تستمر هذه الإصابات ، وتتند ، وتتصال ، وتتجذر في مجتمعنا ، ما لم نمتلك القدرة على جعل الكتاب والسنة مصدراً للمعرفة بشكل عام ، مصدراً للفقه التربوي ، والفقه السياسي ، والفقه الاجتماعي ، والأخلاقي ... إلخ ، ونحسن التوجه صوب الإنسان ، محل الحكم ، بالقدر نفسه ، أو يزيد ، عن توجّهنا إلى تأصيل الحكم واستنباطه .

وقد يكون من البدهيات التي لا بد من إثباتها : أن مدرسة الحديث ، أو أهل الأثر والاجتهاد الذي يعتمد البيان النبوي كإطار مرجعي ، كانوا وما زالون ، هم السد العظيم ، الذي حال دون تسلل الخرافية بشكل أعم ، وتفشي البدع ، وتجاوزات الرأي ، وكانوا دائماً وراء حركات التصويب ، وإعادة الأمة إلى الينابيع الأولى ، والوقوف

بالمرصاد لكل دارس ، أو باحث ، أو عابد ، تضل به الطريق ، إلى درجة لم يعد أحد معها أن يجرؤ على القول في الدين بدون تحقيق وثبت .

والحقيقة أن الجهد الكبيرة التي بذلها العلماء ، وهم أوعية النقل ووسائل الحفظ ، في حفظ شريعتهم من الكتاب والسنّة ، بما لم تُعْنِ به أمّة من قبلهم ، حيث حفظوا القرآن ، وكتبوه ، ورووه عن الرسول ﷺ ، متواتراً آية آية ، وكلمة كلمة ، وحرفاً حرفاً ، حتى رواه أوجه نطقه بلهجات القبائل ، كما حفظوا كل أقوال وأفعال وأحوال الرسول ﷺ ، وهو المبلغ عن ربه ، والمبين لشرعه ؛ تعتبر مفخرة من مفاحر الحفظ ، والنقل الثقافي .

لكن على الرغم من القيمة العظيمة ، التي قدمها علماء مصطلح الحديث لتنقية السنّة من الدخيل ، وما قام به الباحثون في تحقيقهم للنصوص ونشرهم للمخطوطات ، إلا أن هذه الجهد إذا توفرنا عندها ، تبقى تمثل نصف الطريق إلى المطلوب ، أو تشكل الوسيلة والمقدمة ، التي لا بد من توفيرها ، لتبدأ المرحلة الأهم ، والتي تشكل المقصود والنتيجة ، وهي فقه هذه النصوص ، والإفادة منها ، في الإجابة عن أسئلة الحاضر ، واستشراف وتشكيل المستقبل ، واكتشاف أسباب السقوط والنهوض ، وإعادة البناء .

إن حامل الفقه ، وناقل الفقه ، ليس بالضرورة أن يكون فقيهاً ، فالرسول ﷺ يقول : « نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِلَيْ فَوْعَاهَا ثُمَّ بَلَغَهَا عَنِي ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ

أفقه منه » (رواه ابن ماجة - وهو صحيح) .. فالحمل ، والتوصيل ، والنقل الثقافي ، لا بد منه ، لأنه يشكل المقدمة والأساس ، لكن لا قيمة كاملة لهذا الحمل ، إذا لم يتحقق الفقه ، والحل المطلوب لمشكلات الحاضر .

وبعد :

فالكتاب الذي نقدمهاليوم في إطار السلسلة ، قد يتميز بطبيعته التخصصية الدقيقة ، التي لم يالفها قارئ السلسلة ، حيث كان خطابنا له ، أو الموضع الذي اخترناه للسلسلة ، مخاطبة المثقف المسلم بشكل عام ، وترك شأن الكتب المتخصصة إلى مجالاتها ، لكن هذا - في نظرنا - لا يمنع ، بين الفترة والأخرى ، من تقديم بعض الكتب التخصصية ، التي تشكل لنا نقاط ارتباك ، وتsem ببناء المرجعية ، وتعيد إلى بيان كيفية التلقي عن الينابيع الأولى في الكتاب والسنة ، وتفتح نوافذ على العلوم الأصلية ، وتنبع الضوابط الضرورية ، للحيلولة دون المجازفات ، والجنوح الفكري ، وتكتسب الاطمئنان إلى مواريثنا الفكرية ، التي تضمها القيم في الكتاب والسنة ، وتحقق لنا التقوى من الزلل والانحراف .

المقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلی ونسلم على خاتم
أنبيائك ورسلك سيدنا محمد ، وبعد :

فقد شغلت بموضوع أسباب ورود الحديث منذ وقت طويل : يعود إلى مرحلة الدراسة للماجستير : فقد كانت تتطلب مني تتبع مرويات « معمر بن راشد الصناعي » في كتب السنة ، باعتباره من أوائل من جمع العلم ، لأنترف على مصادره ، ومنهجه ، وأثره في روایة الحديث من خلال هذه المرويات .

وأنا في هذه الدراسة تأمل مرويات كثيرة ، وجدت بعضها يرتبط ببعضها الآخر ارتباطاً لا سبيل إلى حسن الفهم لها جميعاً ، إلا بتجميع هذه الروايات في موضوع واحد ، وفي مصنف واحد .

فهو ارتباط السبب بالسبب أحياناً ، وارتباط العام بخاصيه أحياناً ، والمطلق بمقيده ، والسؤال بجوابه ، والوصف بملابساته وظروفه ، والحكم بمقاصده .

واستمر البحث والجمع في هذا ، وتأخر إخراج نتائج هذا البحث وصياغته إلى هذا الوقت رغبة في العثور على ما فقد من جهود مذكورة في هذا الموضوع .

ولما استقر الأمر على الجزم (الناري) بعدم وجود المؤلفات المذكورة اسمًا وعنوانًا ، لم أجد مبرراً في تأخير إخراج هذا البحث ، محللاً ما وجدت من مؤلفات في موضوعه ، ومؤسسًا للمنهج الذي أراه في تقديم مصنفات جديدة ، تأخذ بآيجابيات الأعمال السابقة ، وتتجاوز ما يمكن الاستغناء عنه من الأمور التي وجدت في بدايات التصنيف في هذا الموضوع .

ورأيت ضرورة التقديم لهذا بفصل تمهيدي ، أعرض فيه أهم الأسس في حسن الفهم للأحاديث النبوية ، والتي تقى من الزلل في التعامل معها . وأتناول منها الأساس اللغوي ، والتوثيق ، والجمع بين الأحاديث ، وإعمال قاعدة النسخ ، والترجيع ووجوهه ، مع تقديم بعض النماذج التي توضح هذا ، لنتناول بعد ذلك بالتفصيل البحث في أسباب ورود الحديث لتتعرف على بداية التأليف في أسباب الورود ، وارتباط سبب الورود بسبب النزول ، واعتماد النوعين على رواية الصحابي أو التابعي ، ومعرفة السببين تعين على إدراك حقيقة السبب وأبعاده ، وتزيل الإشكال في الفهم .

وأسباب الورود عند السابقين : الباقري ، والسيوطى ، وابن حمزة الدمشقى .

وفي الخاتمة أهم النتائج ، وتقديم المنهج لتصنيف جديد .

والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الفصل الأول التمهيدي

أسس التعامل مع الأحاديث النبوية

إن حسن الفهم لما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ، يقتضي تحصيل مجموعة من الأسس التي لا غنى عنها لقارئ السنة ، تحقيقاً لهذا الفهم الصحيح .

وإهمال أساس من هذه الأسس يحدث اضطراباً في الفهم واختلافاً بين النصوص ؛ ليس اختلافاً ذاتياً في النصوص ، وإنما اختلاف نشأ من هذا التقصير في التحصيل لدى الناظرين في السنة .

فلا يتوقع الاختلاف والتضاد بين النصوص ، عندما يكون المصدر واحداً ، فإذا أضفنا إلى وحدة المصدر عصمته لأنه من وحي الله ، فمحال أن يوجد بينها اختلاف « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا » (النساء : ٨٢) . فالاختلاف في نصوص الوحي ، ليس ذاتياً فيها ، وإنما هو من طرف واحد - إن حدث - وهو طرف الناظرين فيها بغير كفارة ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من وحي الله وتعليمه لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وبيانه له ، وتشهد بذلك آيات القرآن الكريم « وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » (النحل : ٤٤) . وقال تعالى : « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ » (القيامة : ١٩) . فالبيان للقرآن الكريم في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا البيان تكفل به تعليماً لرسوله « وَعَلَمْكَ مَا لَمْ تَعْلَمْ » (النساء : ١١٣) . وحفظاً له « إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (الحجر : ٩) .

ولذلك فإن وجود الاختلاف والتضاد ، لا يتجاوز عقول الناظرين في السنة . والخلص منه ، يكون بالوقوف على هذه الأسس التي نذكرها في هذا البحث على سبيل الإجمال ، مصحوبة بنماذج من تصحيح الفهم تشهد لسلف هذه الأمة ، بالعناية بهذه المسألة لنفرد بعد ذلك بشيء يسير من التفصيل أساساً يحتاج إلى تحليل ما كتب فيه - وهو يسير - وتأسيس منهج نسير عليه ، طلباً للمزيد من هذه النماذج ، التي يعني فيها بأسباب ورود الحديث .

فمن هذه الأسس :

- الأساس اللغوي :

وهو الأساس الأول في فهم النص ، وهو أساس عام لكل نص في كل لغة ، فلا يتوقع فهم لمن لا يعرف لغة « ما » لنص مكتوب بها .

فإذا أضفنا إلى ذلك ما تتميز به اللغة العربية - التي نزل بها القرآن الكريم « نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُتَدِرِّبِينَ ، يَلِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ » (الشعراء : ١٩٣) . وتتكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه ، وهو أوضح العرب - من أساليب متعددة منها الحقيقة والمجاز ، وما طرأ على المفردات اللغوية على سعتها من تغير في الدلالات ، وما تتسع له اللغة العربية من الاشتراق ، وغير ذلك مما تحفل به مراجع اللغة بنحوها وصرفها وفقها وأساليبها وبلاغتها وأدابها - عرفنا كيف يخطئ في الفهم ، ويقع في التناقض ، من يجهل هذه الجوانب اللغوية في التعامل مع النصوص الواردة بها ، وأهمها وأشرفها

بعد كتاب الله تعالى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وإهمال هذا الأساس يجعلنا كذاك المستشرق الذي فسر كلمة « الطائر » في قوله تعالى : « وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَزْمَنَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ » (الإسراء : ١٣) . بأنه العصفور وغيره من الطيور التي عنى بها في حياته .

- توثيق النص :

وذلك لأن النصوص الواردة ليست سواه في درجة ثبوتها ونسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد كفانا علماؤنا منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم هذا المجانب المعين على التوثيق في جانبي الرواية : أي في جهة السندي ، وفي جهة المتن .

وقدمت الدراسات التي تشهد لعلماء الحديث بالسبق والريادة والدقة العلمية في توثيق الروايات ، وقييز بعضها من بعض ، بالفوارق البسيطة التي لا يتبناها إلا من عنى بتحقيق اليقين ، فيما ينسب إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : لأنه الدين .

فتنظر إلى الإسناد على أنه دين ، فلينظر المرء عمن يأخذ دينه ، وقدمت المصنفات في أسماء الرواية وكناهم وصفاتهم ، بل نظر في تطور أحوالهم خلال سنوات أعمارهم ، وفي شيوخهم وتلاميذهم ، ووضع لكل راو لقبه المناسب ، وإن اختلفت الآثار إليهم عرف ذلك ، وكيف يكون التعامل مع المؤثرين والمرجحين ، بل اشتهر من عرف بالتشدد في الجرح والتعديل ، ومن عرف بالاعتدال ، أو التساهل .

ودون كل هذا ، ويسراً تصنيفه ، للرجوع إليه عند الحكم على الحديث .

كما فصل القول في متن الحديث ، وعلامات قبوله ، وعلامات رده ، وكل ما يتعلّق به ؛ لأنّه الغاية من السنّد .

وُعرف لكلّ حديث بسنّده ومتنه درجته المطابقة لحاله ، بل عرف للدرجة الواحدة مستويات متفاوتة ، فالحديث الصحيح درجات ، وكذلك الحسن ، بل الضعيف له مستويات .

فإذا لم يحصل الناظر في الحديث هذه المعارف ، كان نظره قاصراً ، ووقوعه في الخطأ محققاً ، وظهور الاختلاف والتناقض بين النصوص التي ينظر فيها مؤكداً .

وهذا ما جعل بعض المغرضين الذين حرموا المعرفة بهذه المقاييس في التصحّح والتضعيّف ، يستشهدون على أفكار سقيمة بروايات ضعيفة أو موضوعة ، وفي مصادر ليست معتبرة عند علماء الحديث ، ليضربوا بها نصوصاً صحيحة . أو على الأقل . أرجح منها .

ولذلك فإنّ بداية التعامل مع الروايات تكون بتوثيقها ، وإعمال المعايير النقدية لأهل الحديث فيها ، ومعرفة كلّ روایة وما قيل في الحكم عليها .

- الجمع بين النصوص الصحيحة :

فإذا تحقق التوثيق ، وتيقن الناظر من صحة الروايات في الموضوع

الذى يدرسه ، فإن المنهج الصحيح في النظر أن يجمع بين هذه الروايات ، وذلك بحسن توجيهها في الموضوع الذي وردت فيه - بلا تعسف - ودون أن يهمل رواية منها ، فاجتمع بينها مقدم : لأن إعمال النص الصحيح خير من إهماله . وهذا يقتضي من الباحث سعة العلم ، وحسن الفهم ، حتى يكون تأويله لها صحيحاً ، وحتى يكون جمعه فيما بينها موفقاً غير متكلف ، وغير متناقض ، مع المعانى القرآنية الكريمة ، والمقاصد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة .

وهذا الجمع بين الروايات له أهميته : لأنه يدل على استيعاب السنة بجوانب الموضوع الواحد ، عل الرغم من ورود الروايات عل لسان رواة متعددين ، وفي مواقف متعددة ، وفي أزمان متباينة .

فطبيعة البيان النبوى ، تقتضى هنا التعدد حسب المبين لهم ، وعلى مقتضى الحال ، الذى يقدم فيه البيان ، ويجمع هذه الروايات في الموضوع الواحد ، يتبعى للعلماء كيف أحاطت السنة بجوانب الموضوع ، مما يؤكى جانب الوحي فيها .

فضلاً عن أن هذا الجمع بهذا التتبع ، يتبع الفهم الدقيق لكل رواية على حدة ، لارتباطها بموقفها وظروفها وملابساتها ، قبل أن تنسجم في بناء الموضوع الواحد . وأقدم لبيان ذلك تطبيقاً لبيان كيفية الجمع بين الأحاديث الواردة في الغنى والفقر ، وما يتصل بذلك من المعانى .

الجمع بين أحاديث الغنى والفقر

ولما وجدت أن بعض المصنفين للحديث النبوى ، قد جعلوا أبواباً مستقلة بعضها يمتدح الفقر ، وينبذ الغنى ، وفي الوقت نفسه ، نجد أحاديث أخرى فيها الاستعادة بالله من الفقر ، وفيها الثناء على المال الصالح ، ووجدت أن هذا المسلك ، يحدث اضطراباً في الفهم ، لأن أحاديث الغنى والفقر ، رأيت أن هذه الدراسة ينبغي أن تستوعب الأحاديث الواردة في الجانبين ، وتحليل ما ورد فيها ، والخلوص إلى النتيجة التي تلازم القاريء ، عندما يقرأ حديثاً متفرداً يذكر الغنى أو الفقر ؛ سواء بُوْبَ له بالمدح أو الذم .

فعندي نقرأ كتاب « الرقاق » من صحيح الإمام البخاري نجد أنه رحمة الله ، جعل منه باباً بعنوان « فضل الفقر »^(١) .

فهل يفهم من هذه الترجمة ، الفضل المطلق للفقر فيرد به ما جاء في مدح الغنى ؟ سواء كان هذا المدح في أحاديث مفردة تحت عناوين أخرى ، أو كانت تحت عناوين مدح الغنى ؟

إن التأمل في الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري تحت هذا العنوان تجيبنا عن هذا التساؤل .

فأقول حديث في الباب عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : مَرَّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرجل عنده ، جالس : ما رأيك في هذا ؟

(١) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٢١٣/٢٢ حديث رقم ٦٠٦١

فقال : رجل من أشراف الناس ، هذا - والله - حَرَيْ[ٌ] إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يُشفع .

قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مر رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مارأيك في هذا ؟ فقال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حَرَيْ[ٌ] إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يُشفع ، وإن قال أن لا يسمع لقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » .

فهل استحق الرجل الفقير هذه الخيرية بسبب فقره ؟
إن الحديث لا يذكر هذا ، وإنما يصحح مفاهيم الناس في موازين الرجال ، وأن الفضل قد يكون للرجل الفقير إذا كان صالحًا ، وقد يكون للغنى إذا كان صالحًا ، أما اتخاذ الغنى وحده مقياساً للتفضيل بين الناس ، فهذا ما صححه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث .

والحديث الذي يليه يؤكّد هذا المعنى ، قال فيه الأعمش : سمعت أبا وائل قال : عُدنا خياباً فقال : هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، وترك غرة ، فإذا غطينا رأسه بدت رجلان ، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، ونجعل على رجليه من الآخر ، ومنا من أينعت له ثمرة فهو يَهَدِّبُها »^(١) .

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢١٤/٢٢ حديث رقم ٦٠٦٢

فكلام خباب رضي الله عنه في بيان حال المهاجرين وكان منهم أغنياء
وفقراء ، والكل يرید وجه الله .

وكان منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه ، وكان متربقاً في الجاهلية
يرفل في النعيم ، فلما مَنَّ الله عليه بالإسلام ، بذل نفسه معلماً ومجاهداً
واستشهد في أحد ، وما زال المسلمون في بداية الدعوة ، لم تفتح لهم
الدنيا ، حتى كان حاله أن تُغطي رجله بالإذخر . فهذا الذي نور الله قلبه
باليقان قد دعاه حب الله ورسوله إلى هذه الحالة ، وأجره على الله .

ومن المهاجرين كذلك من مَدَّ الله في عمره وجمع بين أجر الهجرة
والجهاد وما فتح الله من الطيبات فهو « يهدبها » أي يجتني الشمرة
التي نضجت وحان قطافها .

فضيلة مصعب رضي الله عنه وسائر المهاجرين رضوان الله عليهم
بجهادهم وبذلهم مع إيمانهم وحبهم لله ولرسوله .

ويعدم هذا التوجيه ما رواه أحمد والبزار ورواتهما ثقات ، وابن حبان
في صحيحه^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هل تدرؤن أول من يدخل
الجنة من خلق الله عز وجل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : الفقراء
المهاجرون الذين تُسد بهم الشغور ، وتتقى بهم المكاره ، ويموت أحدهم
وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء ، فيقول الله عز وجل لمن يشاء

(١) انظر مجمع الزوائد . ٢٥٩/١٠ . قال البهشمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وروجالهم
ثقات ، وصححه الشيخ أحمد في تخريج المستند . ٦٥٧٠ ، وموارد الظمان . ٢٥٦٥ ،
وانظر المتنقى . ٩٧٣/٢ .

من ملائكته : ائتوهم فحبواهم : فتقول الملائكة : رَبُّنَا نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك ، أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم ؟ قال : إنهم كانوا عباداً يعبدونني ، ولا يشركون بي شيئاً ، وتسد بهم الشغور ، وتتقى بهم المكاره ، ويموت أحدهم وحاجته في صدره ، لا يستطيع لها قضاء ، قال : فتأتيهم الملائكة عند ذلك ، فيدخلون عليهم من كل باب **« سلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عَقْبَى الدار »** (الرعد : ٢٤) .

فأعمال هؤلاء وجهادهم وبذلهم وإيمانهم من ناحية ، وصبرهم ورضاه على قلة المال ، حتى أن أحدهم يموت وحاجته في صدره ، لا يستطيع لها قضاء . فالقر - إذن - لا يكون بإطلاقه سبباً للفضل ، بل الفقر إن كان المبتلى به صابراً راضياً له درجة صبره ورضاه ، وقد وعد الله سبحانه الصابرين بقوله تعالى : **« إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ »** (الزمر : ١٠) . كما أن الغنى - كذلك - لا يكون سبباً للمذمة أو المدح ، إلا بما يقترن به من أعمال وأحوال ، فمن ابتلي بالغنى فشكر وصبر نفسه مع الغنى على ما أمر كان الغنى محموداً .
ويتفاصل الناس بما جعله الله ميزاناً للتفضيل **« إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمُكُمْ »** (الحجرات : ١٣) .

يتضح ذلك - أيضاً - في رواية أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر ، أترى كثرة المال هو الغنى ؟ ». .

قلت : نعم يا رسول الله ، قال : « فترى قلة المال هو الفقر ؟ ». .
قلت : نعم يا رسول الله ، قال : « إنما الغنى غنى القلب ، والفقير فقر القلب ». .

ثم سألني عن رجل من قريش ، قال : « هل تعرف فلاناً ؟ » قلت :
نعم يا رسول الله ، قال : « فكيف تراه ، أو تُراه ؟ » .

قلت : إذا سأّل أعطي ، وإذا حضر أدخل ، قال : ثم سألني عن رجل
من أهل الصفة ، فقال : « هل تعرف فلاناً ؟ » قلت : لا والله يا رسول
الله ، فما زال يُجلّيه وينعنه حتى عرفته ، فقلت : قد عرفته يا رسول
الله ، قال : « فكيف تراه ، أو تُراه ؟ » .

قلت : هو رجل مسكون من أهل الصفة ، فقال : « هو خير من
طلاع^(١) الأرض من الآخر ». قلت : يا رسول الله ، أفلًا يعطى من
بعض ما يُعطي الآخر ؟

قال : « إذا أعطي خيراً فهو أهله ، وإذا صُرِفَ عنه فقد أُعطي
حسنة »^(٢) .

فغنى القلب ، وفقر القلب ، وما يتبعهما من سلوك ، هو أساس
الفضل والخيرية ، وعلى ذلك إذا ذكر الفقراء بالمدح فالتقيد لهذا
الإطلاق بما جاء في الأحاديث الأخرى من مواصفات التفضيل
والتقديم ، وكذلك إذا ذكر الأغنياء بالنرم فإنما بما يصحب الغنى من
كفران النعمة ، أو استعمالها في الفخر والكبر ، أو منع ما في
المال من حقوق ، أو ما يتبع الكثرة من الحساب : من أين اكتسبه ،
وويفم أنفقه ؟

(١) طلاع الأرض بكسر الطاء ملؤها ، أي أنه خير من ملء الأرض ناساً مثل ذلك .

(٢) رواه النسائي مختصرًا ، وابن حبان في صحيحه واللفظ له . موارد الظمان / ٢٥٦٣ .

وعلى هذا يفهم الحديث الثالث ، الذي أورده الإمام البخاري رحمة الله في فضل الفقر ، والذي رواه عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اطلعت على أهل الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء »^(١) .

فهو تقرير لما يكون ، وليس لبيان علة دخول الجنة أو النار ، وهو كذلك تحذير من طغيان المال ، وتصفير ملء ابتلوا بالفقر ، حتى يجدوا في الصالحات ، وتنبيه للنساء حتى لا يكفرن العشير .

وأما الحديثان الآخرين في الباب فيتعلقان بحياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والتي كان فيها قدوة للناس أجمعين ، والذي يعنيها - هنا - أنه صلى الله عليه وسلم قدوة للأغنياء حيث كان يجتمع أمامه المال الكثير ، فلا يضي وقت يسير إلا وقد وجد المال طريقه إلى الناس .

وهو قدوة للفقراء ، كيف يصبرون ، وكيف يرضون ، فلم يختر لنفسه حياة المترفين ، وفي الوقت نفسه بين للناس كيف أحل الله الطيبات من الرزق .

فتذكر رواية أنس - في الباب نفسه - رضي الله عنه قال : « لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على « خوان »^(٢) حتى مات ، وما أكل خبزاً مُرْقَتاً حتى مات »^(٣) .

والرواية الأخيرة في الباب لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢١٤/٢٢ و ٢١٥ حدث رقم ٦٠٦٣ .

(٢) « الخوان » بضم المعجمة وكسرها ما يُؤكل عليه الطعام عند أهل التنعم .

(٣) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢١٥/٢٢ .

قالت : « لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رَقْيٍ^(١) من شيء ، يأكله ذو كبد ، إِلَّا شَطَرُ شَعْبَرٍ فِي رَفْ لَيْ ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ ، حَتَّى طَالَ عَلَيْ فَكَلَتْهُ فَقَنَىً »^(٢) .

فهذا ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم من حياة العبودية لله سبحانه ، وعدم الترف فيجوع يوماً ويسبع يوماً : ليكون قدوة للجائع كيف يتوجه ويدعو ، وللشيعان كيف يحمد ويشكر .

فأحاديث الباب - إذن - توجه إلى ما يصحب حالة الفقر من الصبر والرضا ، والخفة التي تدفع إلى الهمة والنشاط في الطاعة والمسارعة في الخيرات .

وقبل أن ندعم هذا التوجيه في أحاديث الباب بما ذكره الإمام البخاري رحمه الله من أحاديث أخرى في كتب وأبواب سابقة . نذكر ما أحس به الكرماني نحو أحاديث الباب ، فقد ذكر تعليقاً عليها يقول : واعلم أن الأمة طائفتان : القائلون بأن الغني الشاكِرُ أفضل من الفقير الصابر ، والقائلون بالعكس .

فالطائفة الأولى قالوا : ليس في الأحاديث ما يوجب أفضلية الفقراء : إذ حديث سهل يحتمل أن يكون خيراً منه لفصيلة أخرى كإسلام ، وحديث خباب ليس فيه ما يدل على فضله فضلاً عن

(١) الرف خشبة عريضة يفرز طرقها في المدار ، وهو شبه الطاق في البيوت ، و « ذو كبد » كناية عن الحيوان ، والشطر : البعض ، ويقول الكرماني : فإن قلت : مر في البيع في باب الكيل أنه صلى الله عليه وسلم قال : كيلوا طعامكم بيارك لكم ، وتعقيب لفظ « فقني » على « كلته » هنا مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة قلت : البركة عند البيع وعدهما عند النفقة ، أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقى مجهولاً .

(٢) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢١٥/٢٢

أفضليته ؛ إذ المقصود منه أن يبقى منهم إلى حين فتح البلاد ، ونالوا من الطيبات ، خشوا أن يكون قد عجل لهم أجر طاعتهم بما نالوا منها ، إذ كانوا على نعيم الآخرة أحمرص .

وحدث عمران يحتمل أن يكون إخباراً عن الواقع ، كما يقول أكثر أهل الدنيا الفقراء ، وأما تركه صلى الله عليه وسلم الأكل على الخوان ؛ فلأنه لم يرض أن يستعمل من الطيبات ، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها .

ثم إنه معارض باستعاذه صلى الله عليه وسلم من الفقر ، ويقوله تعالى : « ترك خيراً » : أي مالاً ، ويقوله تعالى : « وَوَجَدَكَ عَانِلاً قَاغْنِي » (الضحي : ٨) ، وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في أكمل حالاته وهو مoser بما أفاء الله عليه ، وبأن الغنى وصف للحق ، والفقر وصف للخلق .

فأجابت الطائفة الأخرى بأن السياق يدل على الترجيح للقراء ؛ إذ الترجيح بالإسلام ونحوه لا حاجة له إلى البيان ، وبأن من لم ينقص من أجره شيء في الدنيا يكون أفضل وأكثر ثواباً عند الله يوم القيمة ، وبأن الإيماء إلى أن علة دخول الجنة الفقر يشعر بأفضليته ، وأما حكاية ترك النبي صلى الله عليه وسلم فهـ دليل لنا لا علينا ؛ إذ معناه أنه اخـار الفقر ، ليكون يوم القيمة ثوابـه أكثر ، وحدث الاستعاـدة من الفقر معارض بـ حدـيث الاستـعاـدة من الغـنى ، وأما الآياتـان فـنـحن لا نـنـكر أنـ المالـ خـير ، إـغاـ النـزـاعـ فيـ الأـفـضـلـيةـ ، لاـ فيـ الفـضـلـ ، أوـ المرـادـ بالـأـغـنـيـاءـ فيـ الآـيـةـ الثـانـيـةـ غـنـيـ النـفـسـ ، وأـماـ قـصـةـ وـفـاتـهـ فـلـاـ نـسـلمـ الإـيـسـارـ إـذـ كـانـ

ما أفاء الله صدقة ، وكان درعه رهنا عند يهودي بقليل من الشعير ،
وأما غنى الله سبحانه وتعالى ، فليس بمعنى الذي نحن فيه فليس من
البحث «^(١) ، والكرمانى رحمة الله عرض قول الطائفتين دون أن يذكر
ترجি�حاً لقول طائفنة على أخرى .

إلا أن قول الطائفنة الثانية فيه نظر يجعل الطائفنة الأولى أرجح في
قولها لموافقة النصوص المجموعة في الموضوع .

فالسياق ليس فيه دلالة على ترجيح الفقراء بسبب الفقر ، وكما
سرى في سائر النصوص ، أن علة الفقر ليست هي المعتبرة وحدها ،
وإلا فما قيمة فقر بغير رضى ، أو صبر ، أو طاعة ؟

ثم إن فضل الله على عباده في الدنيا بالرزق الحلال والطيبات ليس
معناه قلة في ذلك بالأخرة فدعا المؤمنين : «رَبَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَتَّا عَذَابَ النَّارِ» (البقرة : ٢٠١) . ويقول الله
تعالى : «أَقْلِنْ مَنْ حَرَمَ زِيَّنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعْبَادَهُ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .
قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُنَقْصُ
الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (الأعراف : ٣٢) . وعلة دخول الجنة وجعلها في
الفقر مجردأ لا دليل عليه ، بل النصوص متضادرة بخلاف ذلك .

وأما اختيار النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد سبق الإشارة إلى
ارتباط ذلك بالقدرة لجميع الأمة فقيرها وغنيها ، كيف يكون حاله مع
الغني ، وكيف يكون حاله مع الفقر ، والاستعاذه في الحالتين إنما هي

(١) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٢٢/٢١٦ .

استعاذه من الغنى المطغي ، فالغنى مع الطغيان مذموم ، كما أن الفقر غير مرغوب ، وإذا كان الدافع - كما يرى أصحاب هذا القول - طلب المزيد من الحسنات ، فإن الغني الشاكر ، يستطيع أن يفعل بالمال الصالح ما لا يستطيعه الفقير ، ولذلك جاء في الحديث (ذهب أهل الدثور بالأجور) ، وسيأتي هذا الحديث بعد قليل .

فالأفضلية في نهاية الأمر ، تكون بما يصحب الغنى أو الفقر من قرائن ، وليس الأمر على إطلاق أفضلية الفقر .

والذي يدعم هذا التوجيه ، تصنيف الإمام البخاري رحمه الله واختياره للأحاديث قبل هذا الباب ، وبكفي أن نعرض بعض هذه الاختيارات .

ففي كتاب الدعوات : باب « الدعا بعد الصلاة » عن أبي هريرة رضي الله عنه قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم ، قال : كيف ذاك ، قال : صلوا كما صلينا ، وجاحدوا كما جاهدنا ، وأنفقوا من فضول أموالهم ، وليس لنا أموال ، قال : أفلأ أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم ، وتسبّقون من جاء بعدهم ، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمثله ؛ تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا ، وتحمدون عشرين ، وتتكبرون عشرين » (١) .

ففي هذا الحديث بيان لقيمة المال عندما يكون في أيدي صاححة ، فليس الغنى وحده سببًا للسبق ، كما أن الفقر ليس سببًا للبعد ؛ فالماء يمكن بهذا التوجيه مع ابتعاته بالفقر أن يتدارك الأمر ، وأن يدرك الأجر

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ١٣٩/٢٢ و ١٤٠ .

بالتسبیح والتحمید والتکبیر دُبِر كل صلاة - كما جاء في الحديث - .
وفي هذا جَبْ لقلوب القراء ، وأنه لا يفوّتهم الأجر بسبب الفقر .
فالدثور : هي الأمسوأكثير .

وذهاب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقتن بالاعمال ، وذكر منها ، الصلاة ، والجهاد ، والزيادة التي تناسب حالهم ، أنهم ينفقون من فضول أموالهم . وعُوض الفقراء - فضلاً من الله - بإمكانية اللحاق بهم بشيء يستطيعونه - كذلك - في هذا الذكر .

فالغنى والفقر - إذا - ليسا مادة تفضيل بإطلاق ، بل بما يصحبهما من قرائن ، ولا شك أن من يملك أكثر يستطيع أن يعمل أكثر .
ولذلك فإن أهل الدثور يستطيعون - أيضاً - مشاركة الفقراء في الأذكار بعد الصلاة ، ويكون ذلك من فضل الله الذي يؤتى به من يشاء .

وفي الكتاب نفسه في باب « دعوة النبي صلى الله عليه وسلم خادمه بطول العمر ، وبكثرة ماله » نجد حديث أنس رضي الله عنه قال :
قالت أمي : يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له ، قال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته » (١) .

فأم أنس وهي الرميصا ، الأنصارية المشهورة بأم سليم رضي الله عنها ، تطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو لأنس ، فييدعو له النبي صلى الله عليه وسلم بما هو محبوب للناس من تكثير المال ، والولد ، والبركة فيما يعطي الله سبحانه ، يقول الكرمانی : وقد

(١) صحيح البخاري بشرح الكرمانی ١٤٨/٢٢ و ١٤٩ .

استجابة الله دعاء ، فيه بحيث صار أكثر أصحابه مالاً فكان له بستان يشر في كل سنة مرتين ، وأكثر ولداً ، فكان يطوف بالبيت ، ومعه أكثر من سبعين نفساً من نسله^(١) .

ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم دليل على محبة هذا المدعو به عند الله وعند رسوله : عندما يكون مثل أنس رضي الله عنه .

وما يدعم كذلك وجهتنا في النظر إلى الغنى والفقير ، وأن المدح والذم يرتبط بالقرائن ، ما أورده الإمام البخاري في كتاب الدعوات - كذلك - وفي باب التعوذ من المأثم والمغرم .

فقد أخرج عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، والهَرَم ، والمأثم ، والمغرم ؛ ومن فتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن فتنة النار وعذاب النار ، ومن شر فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل عنِّي خطاياي بماء الشلْج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وبأعاد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب »^(٢) .

فالاستعاذه في هذا من شر فتنـة الغـنى ، ومن فـتنـة الفـقـر ، فإذا كانت الفـتنـة في الغـنى أو الفـقـر فـهيـ ما يـستـعاـذـ بالـلهـ مـنـهـ ، وهـذا تـأـكـيدـ لـهـذهـ الـقـرـيـنةـ فـيـذـمـ الغـنىـ بـهـاـ ، وكـذـلـكـ الفـقـرـ .

كما جعل الإمام البخاري رحمة الله بآيا ترجم له بقوله : « الاستعاذه

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ١٤٨/٢٢ و ١٤٩ .

(٢) المرجع السابق ١٦٢/٢٢ و ١٦٣ .

من فتنة الغنى » وأتبعه بباب آخر في « التعود من فتنة الفقر » أورد في الأول عن هشام عن أبيه عن خاله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعمد : « اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، ومن عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة القبر ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » (١) .

كما يورد في الباب الثاني حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقد سبق ذكره وفيه : « وشر فتنة الغنى ، وشر فتنة الفقر » (٢) .

كما يكرر الإمام البخاري رحمة الله بآباؤه ذكره من قبل ، ولكن بز في ترجمته - هنا - المعنى المراد فيقول « باب الدعا ، بكثرة المال مع البركة » . ويورد فيه حديث أم سليم رضي الله عنها ودعا الرسول صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه بكثرة المال والولد والبركة » (٣) .
وأما في كتاب الرقاق فقد ترجم الإمام البخاري رحمة الله لأبواب كثيرة تؤدي إلى المعنى نفسه ، وهو التحذير من الاغترار بكثرة المال ، وليس الذم المجرد له ، وقد ذكرنا بعضها في المباحث السابقة ، ونذكر ما لم يرد من قبل ، فمن ذلك :

باب (١) (مثل الدنيا في الآخرة) قوله تعالى : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ١٦٧/٢٢ .

(٢) المرجع السابق ١٦٨/٢٢ .

(٣) المرجع السابق ١٦٨/٢٢ .

الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمَثَلِ
غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نِيَّاتُهُ ثُمَّ يَهْجُجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً ، وَفِي
الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ
الْغَرُورُ) (الحَدِيد : ٢٠) .

وَفِي بَابِ « مَا يُحَذِّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنافِسِ فِيهَا » يُورَدُ أَحَادِيثٌ
مِنْهَا : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ
أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، قِيلَ :
وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : زَهْرَةُ الدُّنْيَا .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِيُ الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْعَ عنْ جَبِينِهِ فَقَالَ : أَيْنَ
السَّائِلُ ، قَالَ : أَنَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَدَّدْنَا هِنَاءَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكُ ، قَالَ :
لَا يَأْتِيُ الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةٌ حَلْوَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ
الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا ، أَوْ يُلْمُمُ إِلَّا أَكْلَةً حَضْرَةً أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْسَدَتْ
خَاصِرَتْهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَتْ وَثَلَّطَتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ،
وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَلْوَةٌ مِنْ أَخْذِهِ بِحَقِّهِ ، وَوَضْعُهُ فِي حَقِّهِ ، فَنَعْمَ الْمَعْنَوُنُ هُوَ ،
وَمَنْ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » (١) .

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ١٩٣/٢٢ .

(٢) المراجع السابق ٢٠١/٢٢ و ٢٠٢ .

وَالْمَبِطُ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْهَدَةِ الْمَفْتُوحَتِينَ اِنْتِفَاعُ الْبَطْنِ وَرَوْجُعُ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ فِي بَطْنِهِ ، وَقِيلَ
الْتَّخْمَةُ ، أَوْ يُلْمُمُ : أَيْ يَقْارِبُ الْقَتْلَ . وَالْخَضْرَةُ : الْبَقْلَةُ الْخَضْرَاءُ ، أَوْ ضَرَبُ مِنَ الْكَلَأِ ،
وَقِيلَ : هِيَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ وَالْبَقْلِ . ثَلَّطُ : أَيْ أَلْقَتِ الثَّلَّاطُ ، وَهُوَ الرَّجِيبُ الرَّقِيقُ ،
وَأَكْثَرُ مَا يَقْالُ لِلْبَلْبَلِ وَالْبَتْرِ وَالْفَلِيلَةِ . وَاجْتَرَتْ : أَيْ مَضْغَتِ جِرْتَهَا ، وَالْجِرْةُ مَا يَخْرُجُهُ
الْبَعِيرُ مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضِفُهُ ، ثُمَّ يَبْلُغُهُ .

فالتحذير - هنا - من التنافس في التكاثر مع عدم الخدر ، وكان هذا المعنى في بيان الخوف مما يخرج من برkat الأرض ، ووصف هذا بأنه خير ، وكان سؤال الصحابي : وهل يأتي الخير بالشر ؟ أي هل تصير النعمة عقوبة ، وكان سؤال السائل سبباً في هذه الإفادة ، فكان السائل في موضع الحمد ، بعد أن خشي الصحابة أن يكون صمت النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً على مذمة السؤال .

وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم : أن الخير لا يأتي إلا بالخير ، وما قضى الله أن يكون خيراً ، لا بد أن يكون ، والذي يخاف عليه هو التصرف فيه زانداً على الكفاية ، ولا يتعلق ذلك بالنعمة نفسها ، وضرب لذلك المثل : « إن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا ». والمعنى : أن نبات الربيع وخضرة يقتل حبطا بالتخمة وارتفاع البطن لكثره الأكل ، أو يقارب القتل ، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعوه إليه الحاجة ، وتحصل به الكفاية المقتصدة ؛ فإنه لا يضره .

وهكذا « المال » هو كنبات الربيع ، مستحسن تطلبه النفوس وتغيل إليه ، فمنهم : من يستكثر منه ، ويستفرق فيه ، غير صارف له في وجوهه ، فهذا يهلكه ، أو يقارب إهلاكه .

ومنهم : من يقتصر فيه فلا يأخذ إلا يسيراً ، وإن أخذ كثيراً فرقة في وجوهه ، كما تسلط الدابة فهذا لا يضره .

فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشع .

قال الأزهري : فيه مثلان :

أحدهما : للعكش من الجمع ، المانع من الحق ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن كل ما أنبت الرياح يقتل جبها » : لأن الرياح ينبع أجرار البقول ، فتستكثر منه الدابة حتى تهلك .

والثاني : للمقتضى ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أكلة الخضر » لأن الخضر ليس من أجرار البقول .

وقال عياض : ضرب صلى الله عليه وسلم مثلاً بحالتي المقتضى والمكث ، فكانه قال صلى الله عليه وسلم :

أنتم تقولون : إن نبات الرياح خير ، وبه قوام الحيوان ، وليس هو كذلك مطلقاً ، بل منه ما يقتل ، أو يقارب القتل ، فحالة المبطون المتخوم ، كحالة من يجمع المال ، ولا يصرفه في وجهه ، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الاعتدال ، والتوسط في الجمع أحسن .

ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره ، وهو التشبيه بأكلة الخضر . وهذا التشبيه لمن صرفه في وجهه الشرعية .

ووجه الشبه : أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تملئ خاصرتها ثم تثليط . وهكذا من يجمعه ثم يصرفه . والله أعلم (١) .

وفي باب (ما يتقوى من فتنة المال) وقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُمُّ الْكِمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (الأنفال : ٢٨) يورد الإمام البخاري رحمه الله ما يؤكد أن الذم لا يكون إلا بالخروج عن الحق مع المال ، فإذا كان الأصل في علاقة الإنسان بالمال أن يستخدمه ، وأن يستفده به ، فإن المذمة عند انقلاب الحال ، فيستبعد المال صاحبه ، وعندئذ تكون تعاسته بالمال .

(١) انظر السراج الرواج ٦٤٠/٣ وصحيف البخاري بشرح الكرماني ٢٢٠١/٢٢

فيريرو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تغس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة ، إن أعطيَ رضيَ ، وإن لم يُعطِ لم يرضَ » (١) .

والتعاسة بمعنى الهلاك والسقوط ، وعبد الدينار : أي خادمه وطالبه : كأنه عبد له ، والقطيفة هي الدثار المحمل ، والخميسة هي الكسا ، الأسود المربع ، ومعنى ذلك أن الفتنة بالمال أخذت عليه حواسه ، وصار خادماً للمال في صورته النقدية ، أو في مظاهره الأخرى ومنها الملبوسات .

وفي ظل هذه العبودية للمال يهلك الإنسان نفسه ، حيث لا يرضى إن لم يعط كما في هذا الحديث ، وإن أعطي كذلك لم يرض ، ولم يشبع ، كما سيأتي في الحديث الآتي من الباب نفسه .

والذي رواه البخاري رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهم :

يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لو كان ابن آدم واديان من مال لا ينفعه ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويستحب الله على من تاب » (٢) .

كما يبين البخاري رحمة الله موقف صحابي جليل كعمر رضي الله عنه من المال وزينته . وأن الإنسان لا يستطيع إلا أن يفرح بما زينه الله لنا ، والمحمود من يجعل الفرحة صحيحة بالتعامل الصحيح مع المال ، ويدعو الله أن يحقق له ذلك .

(١) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٢٠٥/٢٢ .

(٢) المرجع السابق ٢٠٦/٢٢ .

فيريوي في باب « قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة » ، وقال الله تعالى : « زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » قال عمر : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا ، اللهم إني أسألك أن أفقه في حقه » (١) .

وفي ارتباط ما يشعر بهم الإكثار بالقران من الأعمال نجد - كذلك - في كتاب « الرقاق » باب « المكثرون هم المقلون » قوله تعالى : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُوقَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا ، وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخِسُونَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَجَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَا طَلَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (هود : ١٥ و ١٦) . يروي الإمام البخاري رحمه الله حدث أبي ذر رضي الله عنه قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ، وليس معه إنسان . قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرأني فقال : من هذا ؟ قلت : أبو ذر جعلني الله فداءك ، قال : يا أبو ذر تَعَالَاهُ ، قال : فمشيت معه ساعة فقال : إن المكثرين هم المقلون يوم القيمة إلا من أعطاه الله خيراً فنفع (٢) فيه يبيه وشماله ، وبين يديه ، ووراءه ، وعمل فيه خيراً ... » (٣) .

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٠٨/٢٢ كتاب الرقاق .

(٢) « نفع » بالمعنى يقال : نفع فلاناً بشيء ، أعطاوه ، و « النفع » الدفعة .

(٣) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٠٩/٢٢ و ٢١٠ .

بل نجد من روایات البخاری في كتاب الرقاق باب « قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً » ما يؤكد أنه لا مذمة في الغنى وحده ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكره ، أو يُشعر بمذمة من يكون له مثل أحد ذهباً ، وهذا مال كثير ، ما دام سيفعل مثلما جاء في الحديث الذي يرويه أبو ذر - أيضاً - رضي الله عنه قال : « كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرّة المدينة فاستقبلنا أحداً ، فقال يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : « ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً ، قضي على ثالثة وعندي منه دينار ، إلا شيئاً أرصده ل الدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ، ثم مشى ، فقال : إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيمة ، إلا من قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ، ومن خلفه ، وقليل ما هم ... »^(١) .

ولا يخفى حرص النبي صلى الله عليه وسلم على التزام ما يأمر الله به نحو هذا المال ، ومداومة التذكير والتحذير من الفتنة بالمال عند كثرته وتضييع ما يرتبط به من حقوق الله في الزكاة والصدقات ، وفي حقوق العباد من ديون ، فالغنى - إذن - ما دام بحقه في كل مجالاته ، وما دام مقترباً بما لا يخرجه عن حقه ، فهو في موضع المحمدة وليس المذمة .

ولذلك يجمع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم للأمة بين الغنى الحسي المادي ، والغنى النفسي ، الذي يعين على صيانة الحق مع الغنى ،

(١) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٢١١ / ٢٢ .

ويجعل الإمام البخاري رحمة الله باباً لذلك في كتاب الرقاق بعنوان : « الغنى غنى النفس » وقول الله تعالى : « أَيْحَسِبُونَ أَنَّ مَا نَهَمُ يَهِيءُ مَالًا وَبَنِينَ » إلى قوله تعالى : « مَنْ دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ » المؤمنون : ٥٥ - ٦٣) قال ابن عبيدة : لم يعملاها ، لا بد من أن يعملوها « :

يقول الكرمانى : غرض البخارى من ذكر الآية أن المال مطلقاً ليس خيراً ، وأما كلام سفيان بن عبيدة ، فهو تفسير لقوله تعالى : « وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مَنْ دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ » (١) .

يروى البخاري رحمة الله في هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » (٢) .

والعرض - بفتح الراء - حطام الدنيا ، وبالسكون : المتابع ، يعني : ليس الغنى الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال ، بل هو من استغناه النفس وعدم الحرث على الدنيا ، ولهذا ترى كثيراً من المتمويلين فقير النفس مجتهداً في الزيادة ، فهو لشدة شره ، وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير ، وأما غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله تعالى لعلمه أن ما عند الله لا ينفد ، وهو خير له : لأن ما قضى به لأوليائه فهو الخيار (٣) .

(١) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٢١٣/٢٢ .

(٢) المراجع السابق ٢١٣/٢٢ .

(٣) المراجع السابق ٢١٣/٢٢ .

وبعد تتبعنا لأبواب الإمام البخاري ، فيما يتصل بالغنى والفقر ، نرى من حسن صنيع البخاري رحمة الله ، أن يورد الأحاديث في أبواب متعددة مقتربة بالترجمة التي تعين على فهم المراد منها ، إلا أنه ينبغي أن تجمع هذه الروايات في الموضوع الواحد حتى يتتسق الفهم لها .

ظهر لنا ذلك من إمساكنا في بداية الأمر بباب « فضل الفقر » وتبين لنا - بعد الجمع - المراد من هذا ، وأنه ليس من قبيل المدح المطلق للفقر ، وإنما يقترب بالفقر أحوال ، تجعل المبتلى به في موضع الفضل ، والحال نفسه مع الغنى ، فيتمكن أن نقول : « فضل الغنى » ولكن ليس بإطلاق - أيضاً - أي إذا اقترن بالغنى ما يجعل المبتلى به في موضع الحمد .

وهكذا يزول ما يشعر بالتعارض بين الأحاديث عند جمعها ، والنظر فيها مجتمعة .

وقد قدمنا ما يدعم هذا في صحيح الإمام البخاري رحمة الله .
وأما ما جاء في كتب السنة الأخرى فكثير ، وفيه ما يشعر بمدح القراء ، وذم الأغنياء والبعد عنهم .

وهذا يحتاج إلى تدبر النصوص الواردة في ذلك : لأن كل روایة فيها ما ينسجم مع النتيجة التي توصلنا إليها من تتبع أبواب الإمام البخاري رحمة الله ، فإذا ما جمعت زاد الأمر وضوحاً .

فمثلاً توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكفاف ، وعدم مجالسة الأغنياء ، من باب استمرار القدوة في بيت النبوة ، والذي يشهد المال الكثير ، ويتحقق فيه معنى الغنى ،

ولكن لا يبقى شيئاً من المال ، لأنّه يجد طريقه إلى الناس ، ويبقى البيت قدوة للقراء في الصبر والرضى ، وقد وجّه القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى :

« يا أيها النبي قل لأزواجك إن كُنْتُم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىنْ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرُّكُنْ سَرَاحًا جميلاً . وإن كُنْتُم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عظيماً » (الأحزاب : ٢٨ و ٢٩) .

واختبرن الله ورسوله والدار الآخرة ، وكن على هذه الحالة التي ترضي الله ورسوله .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن سرگ اللحوقي بي ، فليكشفك من الدنيا كزاد الراكب . وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلقي ^(١) ثواباً حتى تُرْقَعَ عيده » أخرجه الترمذى ، وزاد رزين : قال عروة : فما كانت عائشة تستجد ثواباً حتى ترقع ثوبها وتتنكسه ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم ، فقالت جاريتها : فهلاً اشتريت لنا منه بدرهم لحما ؟ فقالت : لو ذكرتني لفعلت ^(٢) .

فهذا صنيع بيت النبوة الذي يملك ، ولا يبقي لنفسه شيئاً مما يملك ، بل يخرجه للمحتاجين .

(١) لا تستخلقي ثواباً : أي لا تعديه خلقاً فترميده ، وتتنكسه : أي تقلبه ظهراً لباطن .

(٢) انظر تيسير الوصول ١٣٥/٢ .

وهذا ما اختاره الرسول الكريم لنفسه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ، وفي أخرى « كفافاً » . أخرجه الشيخان والترمذى . و « الكفاف » الذي لا يفضل عن الحاجة^(١) .

وهذا يفسر لنا معنى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والتي رواها أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم أحيني مسكيتاً ، وأمنني مسكيتاً ، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيمة . قالت عائشة : لم يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء أربعين خريفاً . يا عائشة ! لا تردي المسكين ولو ب一秒 مرة ، يا عائشة أحبني المساكين وقربهم ، فإن الله يقربك يوم القيمة »^(٢) .
والمراد بالخريف السنة ، وفي حديث آخر : خمسمائة عام .

والمجمع بينهما : أن المراد بالأربعين تقدم الفقير الحريص على الغني الحريص ، وبالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب ، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقر الزاهد ، وهذا نسبة الأربعين إلى خمسمائة^(٣) .

يقول ابن الأثير : وهذا التقدير وأمثاله لا يجري على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم جُزاً ولا اتفاقاً ، بل لسر أدركه ، ونسبة أحاط بها

(١) انظر تيسير الوصول ١٣٥/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب .

(٣) تيسير الوصول ١٣٦/٢ .

علمه ، فإنه لا ينطق عن الهوى^(١) . فهذه الدعوة - إذن - من باب القدوة ، ومن باب جبر القلوب ، وإعانة أهل البلاء بالفقر على الصبر والرضا والسعى الجميل والتعفف . وأما الإخبار بالسبق فالاستواء في القرائن الصالحة ، والتي نبه إليها ابن الأثير في الجمع بين الأربعين والخمسين ، فيكون الزائد من الفقير صبره ، والمناسب للغنى كثرة حسابه على كثرة ماله .

وإن كان أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي قد وجه المسكنة توجيهًا آخر نفي فيه أن يكون المراد بالمسكنة الفقر فقال في ذلك :

« قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن عبادة بن الصامت : « اللهم أحيني مسكيًّا ، وأمتنني مسكيًّا ، واحشرني في زمرة المساكين » .

فهم من المسكنة الفقر من المال ، وال الحاجة إلى الناس ، وهذا ينافي استعاذه النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة الفقر ، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى ، قوله لسعد : « إن الله يحب العبد الغني التقي الحفي » وقوله لعمرو بن العاص : « نعم المال الصالح للمرء الصالح » .

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور ، والحق أن المسكنة - هنا - لا يراد بها الفقر ، كيف وقد استعاذه بالله منه وقرنه بالكفر : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر » ، وقد امتن رباه عليه بالغنى فقال : « ووجدك عائلاً فأغنى » .

(١) تيسير الوصول ١٣٦/٢

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح ، قال العلامة ابن الأثير : أراد به التواضع والإخبار ، وألا يكون من الجبارين المستكبرين . وهكذا عاش صلى الله عليه وسلم بعيداً عن حياة المستكبرين «^(١)» .

وإذا كان ظاهر الرواية التي ذكرتها تعني الفقراء ، فيبقى التوجيه الذي استخلصناه من دراسة الأحاديث مجتمعة في ارتباط الأمر بالقرآن من ناحية ، وفي استمرار تهذيب النفس ، حتى لا تطغى بالمال من ناحية أخرى ، وفي تسلية الفقراء من ناحية ثالثة .

قال الحافظ المنذري : « وقد ورد من غير ما وجه ، ومن حدث جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يدخل الجنة حبواً لكثرة ماله » ولا يسلم أجودها من مقال ، ولا يبلغ منها شيء بانفراطه درجة الحسن ، ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » . فأنئي تنقص درجاته في الآخرة ، أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة ؛ فإنه لم يرد هذا في حق غيره ، إنما صع سبق فقراء هذه الأمة أغنياً لهم على الإطلاق ، والله أعلم »^(٢) .

والسبق الذي ذكره الحافظ المنذري لمن تساواوا في النسبة إلى هذه الأمة ، ويبقى المعنى الذي ذكرناه في السبق مع الاستواء في كثرة الحساب الناشئ عن كثرة المال .

(١) انظر المدخل لدراسة السنة / ١٠٦ و ١٠٧ .

(٢) المتنقى / ٢ و ٩٧٦ .

فعن أسماء بن زيد رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قمت على باب الجنة فكان عاملا من دخلها المساكين ، وأصحاب الجد^(١) محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار . وقامت على باب النار فإذا عاملا من دخلها النساء » أخرجه الشيخان .

وما يدعم ما ذهبنا إليه كذلك من اعتبار القرائن ، ما جاء في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم أحيني مسكيتا ، وتوفني مسكيتا ، واحشرني في زمرة المساكين ، وإن أشقي الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » رواه ابن ماجة إلى قوله : المساكين ، والحاكم بتمامه ، وقال : صحيح الإسناد^(٢) .

فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن الفقر وحده ليس محددة فأشقي الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة ؛ لأنه لم يكن على ما يرضي الله من أحوال .

ولتسليمة الفقراء وتشجيعهم على الصبر والرضا بقضاء الله ، تأتي كثير من الأحاديث التي قد يفهم منها الثناء على الفقر .

ففي حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه ، أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر ، فقالوا : ما أخذت سيف الله من عنق

(١) الجد : الحظ والسعادة . ولعل المقصود به - هنا - أصحاب المال والغني لحسابهم .

(٢) انظر المتنقى ٩٧٧/٢ حديث ١٩٨٩ .

عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أتقولون هذا لشيخ
قريش وسديدهم ؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاره ، فقال :
« يا أبي بكر ، لعلك أغضبهم ، لتن كنت أغضبهم لقد أغضبت ربك »
فأناهم أبو بكر ، فقال : « يا إخوه أغضبتم ؟ » قالوا : لا ، يغفر
الله لك يا أخي » رواه مسلم ، وغيره^(١) .

وفي هذا المعنى - أيضاً - رواية أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير : أوصاني أن لا أنظر
إلى من هو فوقي ، وأنظر إلى من هو دوني ، وأوصاني بحب المساكين ،
والدنوّ منهم ، وأوصاني أن أصل رحمي ، وإن أدبرت » الحديث رواه
الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه^(٢) .

وفي حديث مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له
فضلاً على من دونه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل
تنصرون وتترزقون إلا بضعفائكم » رواه البخاري ، والنسائي وغيره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما تنصر هذه الأمة بضعفائها : بدعوتهم
وصلاتهم وإخلاصهم »^(٣) .

(١) المتفق ٩٧٨/٢ حديث ١٩٩٠ .

(٢) انظر موارد الظآن ٢٠٤١ .

(٣) انظر المتفق ٩٨١/٢ و ٩٨٢ حديث ١٩٩٨ .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ابغوني ضعفاءكم ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » رواه أبو داود ، والترمذى والنمساني^(١) .

وعن على رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ طلع علينا مصعب بن عمير رضي الله عنه ، ما عليه إلا بُرْدَةً مُرْقَعَةً بفرو ، فلما رأه صلى الله عليه وسلم ، بكى للذى كان فيه من النعمة ، ثم قال : كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في أخرى ووُضعت بين يديه صَحْفَةٌ ورفعـتـ أخـرى ، وسـترـتـم بـيـوتـكـمـ كـمـاـ تـسـتـرـ الكـبـعـةـ ؟

قالوا : يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم ، نكفي المؤنة ونتفرغ للعبادة . فقال : بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ . أخرجه الترمذى^(٢) .

وهكذا - رأينا - أن الأحاديث الواردة في الفقر والغني تبين أن الإنسان مبتلى بهما ، والذى يكون في موضع المحمدة منها ، هو من يفلح في الاختبار ، وعلى ذلك فإن الفقر والغني يرتبطان بأسباب المدح والذم .

(١) أبو داود حديث ٢٥٩٤ ، والترمذى / حديث ١٧٠٢ وقال : حسن صحيح ، والنمساني ٤٥/٦ ، رواه كلهم في الجهد ورواه أحمد ١٩٨/٥ ، وأبن حبان موارد الظمان ١٦٢ ، والحاكم وصحده وواقفه النهبي ١٠٦/٢ و١٤٥ ومعنى « ابغوني » : أي اطلبوا لي ، انظر المتنقى ٩٨٢/٢ .

(٢) انظر تيسير الوصول ١٣٧/٢ و ١٣٨ .

وأن ما يرد من الثناء على الفقر والفقراء فهو لبيان منزلة الصبر على الفقر ، وعدم الطغيان بالغنى ، والحب والاحترام المتبادل بين الأغنياء ، والفقرا ، وتحقيق التكافل في الأمة .

وما يكون من التحذير من الغنى فلحماية الإنسان من الطغيان بالمال والتنبيه إلى شدة الحساب وكثرة .

ونختم هذا المبحث بما يدل على ذلك فيما رواه محمد بن لبيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اثنتان يكرههما ابن آدم : الموت ، والموت خير من الفتنة ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل للحساب »^(١) .

(١) رواه أحمد بإسنادين ، رواة أحدهما محتاج بهم في الصحيح ، ومحمد له رؤبة ، ولم يصح له سماع فيما رأى . انظر مجمع الزوائد ٢٥٧/١٠ وانظر المتنقى ٩٨٣/٢ .

الجمع بين أحاديث « ترك التزين » و « التزين »

ويرتبط بهذا الموضوع ما ورد في « ترك التزين » وفي « التزين » ما يشعر بالاختلاف ، ولكن يزول بجمع الأحاديث وتأملها وتوجيهه المعايير فيها .

ففي تيسير الوصول^(١) نجد عنوانين في كتاب اللباس : أحدهما « ترك الزينة » والآخر يليه « التزين » .

ووضع العنوان « ترك الزينة » يتعارض مع الآية الكريمة « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده » فكيف لا يكون متعارضاً مع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الزينة .

إلا أن المتأمل في أحاديث ترك الزينة يرى أن الترك إنما يعود إلى أسباب أخرجت الزينة وصاحبها من منزلة الحلال إلى الحرام .

فمثلاً نجد رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك اللباس متواضعاً ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيمة على رؤوس الخلاق حتى يخيره من أي حل للإيمان شاء يلبسها » .

فهذا الحديث أخرجه الترمذى وقال حسن .

إلا أن في إسناده عبد الرحيم بن ميمون ، وقد ضعفه ابن معين ، وفيه

(١) انظر تيسير الوصول ٤/١٥٨.

أيضاً سهل بن معاذ ، وضعفه كذلك ابن معين .

ولكن مع افتراض حسنـه ، فإن المعنى فيه : أن من كان لديه دواعـي الكبر في الملبس وتغلب على نفسه وهوها ، وترك الملابس إخضاعـاً لنفسـه وكسرـاً لمظاهر الكبر فيها ، فإنـ جـزاً هذهـ المجـاهـدةـ أنـ يـدعـىـ منـ قـبـلـ اللهـ سبحانهـ عـلـىـ رـعـوسـ الـخـلـاتـقـ ، وـفـيـ هـذـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ تـغـلـبـ عـلـىـ شـهـوـةـ الـكـبـرـ عـلـىـ الـخـلـاتـقـ وـرـغـبـةـ الـظـهـورـ عـلـيـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ ، فـأـبـدـلـهـ اللهـ عـزـاًـ وـكـرـامـةـ أـمـاـمـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ .

وإذا كان قد ترك ثوب شهرة وخيلاً تواضعـاً للـلهـ ، فإنـ اللهـ سبحانهـ يـخـيرـهـ منـ أيـ الحـلـلـ شـاءـ .

ويتضحـ هذاـ المعـنىـ ، ويـذـكـرـ بالـتـصـرـيـعـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـبـاقـيـتـيـنـ تـحـتـ هـذـاـ العنـوانـ فـعـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ مـنـ لـبـسـ ثـوـبـ شـهـرـةـ أـلـبـسـ اللـهـ ثـوـبـ مـذـلـةـ »ـ .

وفيـ روـاـيـةـ : أـلـبـسـ اللـهـ إـيـاهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، ثـمـ أـلـهـبـ فـيـ النـارـ .

أـخـرـجـ الروـاـيـةـ الـأـوـلـىـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـثـانـيـةـ رـزـينـ ، وـهـيـ -ـ أـيـضاـ -ـ فـيـ أـبـيـ دـاـودـ .

وثـوـبـ الشـهـرـةـ : هوـ الـذـيـ إـذـاـ لـبـسـ إـلـيـسـانـ اـفـتـضـحـ بـهـ وـاشـتـهـرـ بـيـنـ النـاسـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ لـيـجـوزـ لـلـرـجـالـ لـبـسـ شـرـعـاـ وـلـاـ عـرـفـاـ⁽¹¹⁾ـ .

فـتـرـكـ الزـيـنـةـ -ـ إـذـاـ -ـ مـقـيـدـ بـوـجـودـ الـمـخـالـفـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـهاـ ، وـإـلـاـ فـيـانـ

(11) انظر تيسير الوصول ٤/١٥٩ .

التزين هو الأصل ، وقد أمرنا به في القرآن الكريم في أظهر الأماكن
« خذوا زينتكم عند كل مسجد » (الأعراف : ٣١) .

وجاء التحريرض عليه في أحاديث النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ومنها : عن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم ، وعليه ثوب دونِ فقال : ألك مال ؟ قلت : نعم .

قال : من أي المال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله تعالى .

قال : فإذا آتاك الله تعالى مالاً فليُرث أثر نعمته الله عليك
وكرامته « (١) .

فعدم التزين من الرجل مع وجود المقدرة المالية عنده كان سبب هذا
التوجيه الذي يأخذ أمراً عاماً في نعم الله كلها ، وأن الله سبحانه يحب
أن يرى أثر نعمته على عبده .

وهذا يرد على الذين يكتمون نعمة الله خشية الحسد ، فالمؤمن يرى
كالشامة وإن خشي شيئاً فليستعد بالله من شره .

وعن محمد بن يحيى بن حيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير
ثوبى مهنته » (٢) .

وهذا التخصيص ليكون المؤمن في أحسن زينة ، وهو يلتقي بأخوانه
في يوم الجمعة ، فما يلبسه في عمله قد يصيبه من أثر العمل ما ينقص
من جماله ونظافته .

(١) أخرجه النسائي ، وأخرجه أبو داود ، وفي إسناده أبو الأحوص .
قال ابن معين : ليس بشيء .

(٢) أخرجه أبو داود ، والمهنة : الخدمة ومعاناة الأشغال . انظر تيسير الوصول ٤/١٥٩ .

وعن جابر رضي الله عنه قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صاحب لنا يرعى ظهراً لنا وعليه بُردان قد أخلفا . فقال : أما له غير هذين ؟ قلت : بل لـه ثوبان في العيبة كسوته إياهما ، فقال : ادعه ، فللبـسـهـما ، فلبـسـهـما . فلما ولـى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما له ، ضرب الله عنقه . أليس هذا خيرا ؟

فسمعه الرجل ، فقال : في سبيل الله يا رسول الله . فقال : في سبيل الله . فقتل الرجل في سبيل الله^(١) .

فالرسول الكريم لم يكتف في هذا الحديث بالتوجيه فحسب ، وإنما دعا إلى التنفيذ ، وأن يلبـسـهـما ، ولبـسـهـما ، وقارن الرسول الكريم بين الحالتين مستحسنـا التـزـين .

ويختـمـ هـذـاـ العنـوانـ بـبيـانـ المـنهـجـ الوـسـطـ الـذـيـ يتـزـينـ فـيـهـ المرـءـ بلا إسراف ، وبـلاـ تـقـتـيرـ .

فعـنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قالـ :ـ نـهـىـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ هـاتـيـنـ الـلـبـسـتـيـنـ :ـ الـمـرـفـعـةـ وـالـدـوـنـ^(٢)ـ .

ومن هذا يتـضحـ لـناـ أـحـادـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ فـيـهاـ اختـلافـ ،ـ وإنـماـ يـحـتـاجـ الـأـمـرـ إـلـىـ جـمـعـهـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ الـواـحـدـ حـتـىـ نـحـسـنـ فـهـمـهـاـ وـتـوـجـيهـهـاـ ،ـ دـوـنـ أـنـ نـضـرـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ بـعـضـ .

وـعـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـيـانـ الـإـنـسـانـ فـيـ جـمـلةـ النـصـوصـ يـقـبـلـ عـلـىـ رـزـقـ اللـهـ ،ـ وـهـرـ

(١) انظر تيسير الوصول ١٥٩/٤ و ١٦٠ .

(٢) انظر تيسير الوصول ٤/١٦٠ .

واثق فيما عند الله ، يطلبه بما أحل الله ، فإذا وصله لم يفتن به ، بل تعامل فيه بمنطق إيمانه ، لا يفرح بما أوتى ، ولا يحزن على ما فات ، ولا بأس أن يصل في الحلال إلى ما شاء الله ، وإن ضيق عليه في الرزق فهذا قضاء الله ، وعليه أن يصبر ، وأن يسعى سعيًا حميداً للخروج من الفقر ، كما أن أثر النعمة يُرى عليه .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة أن تكون بما في يد الله تعالى أو ثق منك بما في يدك ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبحت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك»^(١) . وهكذا تصبح وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن في أحواله كلها ليكون سعيداً في غناه ، وفي فقره ، لا يطفيه غناه ، ولا يجزع في فقره ، بل يتقلب في حياته بين الشكر والصبر والرضى ، يجد حلاوة القليل ، كما يعم غيره بسرور غناه .

وتتابع مثل هذه التوجيهات في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لترسخ هذا المعنى :

فعن عبيد الله بن مُحَمَّدٍ الخطمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصبح منكم آمناً في سريره ، معافى في بدنـه ، عنده قوت يومه ، فكانما حيزـت له الدنيا بعذافيرها »^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، وزاد رزين : لأن الله تعالى يقول : « لكيلا تأنسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكـم » . انظر تيسير الوصول ٤ / ١٣٥ .

(٢) أخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية « وأمنـا في سريره » أي في نفسه ، و « المـذاقـير » أعلى الشيء ونواصـيه ، واحدـها « حذـار » ، يقال : أمعـاهـ الدنيا بعذـافـيرـها ، أي يـأسـرـها . انظر تيسير الوصول ٤ / ٤٥ .

فالأمن النفسي مع المعافاة في البدن ، ولو كان يحوز قوت اليوم فحسب يتحقق للمؤمن الشعور بأنه يملك الدنيا بأسرها .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سأله الناس من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهما ما سألهما ، ثم سألهما ، فأعطاهما ما سألهما ، ثم سألهما ، فأعطاهما ما سألهما ، حتى إذا نفد ما عنده . قال : ما يكون عندي من خير فلن أدعه عنكم . ومن يستعن بي فهو الله ، ومن يستغنى بي فهو الله . ومن يتضرع بي فهو الله ، وما أعطي أحد عطاً هو خير له أوسع من الصبر »^(١) .

فتتعليق النبي صلى الله عليه وسلم على موقف هؤلاء الناس مع عطائه لهم ثلاثة مرات حتى نفدت ما عنده يوجه نحو القناعة والرضى ، وأن الذي يطلب ذلك من الله يتحقق له .

وقد من بنا كيف سمي المال بالخير ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالخير كذلك : « ما يكون عندي من خير » أي من مال . وفي تحقيق هذا الرضا يروي أبو هريرة رضي الله عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أدنى منه ، فذلك أجدر أن لا تزدوا نعم الله عليكم » أخرجه الشيخان والترمذى . وزاد رزين في رواية : قال عون بن عبد الله بن عتبة رحمة الله : كنت أ أصحاب الأغنياء ، فما كان أحد أكثر

(١) أخرجه السمعاني وقال رزين رحمة الله : « وقد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقناعه الله بما آتاه . قال ابن الأثير : زيادة رزين أخرجها مسلم والترمذى من رواية ابن عمرو بن العاص . (والكاف) : الذي يفضل عن الحاجة ولا ينقص . انظر تيسير الوصول ٤٥ و ٤٦ .

هــا مني . كنت أرى دابة خيراً من دابتي ، وثوباً خيراً من ثوبي . فلما سمعت هذا الحديث صحبت الفقراء فاسترحت «^(١)» .

وقد مر بنا كيف حقق الرسول الكريم في حياته المباركة ما يجعل منها موسامة للفقراء ورضا بالقضاء ، وإشعاراً للأغنياء باحترام الفقراء وعدم الكبر عليهم ، كما ينبه إلى عدم التعلق بزخارف الحياة ، والتفكير في المصير تفكيراً يجمع بين عمارة الحياة الدنيا والفوز بالأخرة .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نام على رمال حصير ، وقد أثر في جنبه ، فقلت : يا رسول الله ! لو اخذتنا لك وطاءً نجعله بينك وبين الحصير يقييك منه ؟ فقال : « ما لي وللدنيا ، ما أنا وللدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ، ثم راح وتركها » «^(٢)» .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء «^(٣)» .

وعن علي رضي الله عنه قال : « ارتحلت الدنيا مدببة ، وارتحلت الآخرة مقبلة ! وإن لكل واحدة منها بينن نكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا . فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل «^(٤)» .

(١) انظر تيسير الوصول ٤/٧٤ . والازداء : الاحتقار والعيوب والانتهاص .

(٢) أخرجه الترمذى وصححه ، وانظر تيسير الوصول ٢/١٠١ .

(٣) أخرجه الترمذى ، وانظر تيسير الوصول ٢/١١١ .

(٤) أخرجه رزين ، وذكره البخارى بغير إسناد ، انظر تيسير الوصول ٢/١١١ .

فالبنية للأخرة تعني الجمع بين الدنيا والآخرة : أي بين العمل الصالح الذي تعمر به الحياة ، والحساب الذي يجازى فيه على الصالحات في الآخرة .

- النسخ :

فإذا تعذر الجمع بين الروايات ، أو كان متكلفاً صرنا إلى النسخ ، أي إلى تحديد السابق واللاحق من الروايات ، فإذا علم التاريخ فإن المتأخر منها ينسخ المتقدم .

وقد تكون ألفاظ الروايات مصراحة بتحديد المتقدم والمتأخر كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »^(١) .

فالنهي عن الزيارة كان أولاً ، ثم الأمر بالزيارة كان آخراً ، وعلى ذلك يكون العمل المتبع الزيارة لما لها من المنافع المذكورة في الروايات من رقة القلب وتذكر الآخرة والدعا للموتى وغير ذلك .

(١) أخرجه الحاكم ٣٧٦/١ عن طريق أنس بن مالك بسنده حسن وفيه زيادة « فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً » .

وفي رواية أخرى عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، (فإنها تذكركم الآخرة) ، (ولتزدكم زياراتها خيراً) ، (فمن أراد أن يزور قلبيز ، ولا تقولوا هجراً) . أخرجه مسلم ٥٣/٦ و ٨٢ ، وأبو داود ٢٢/٢ ، والبيهقي ٧٧/٤ ، والنمساني ٢٨٥/١ ، وأحمد ٣٥٠/٥ . وانظر هامش الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٢٦ و ٢٧ .

وقد يكون لفظ الصحابي ناطقاً بهذا التحديد للسابق واللاحق كما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس »^(١).

وعن عبادة بن الصامت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له : إنا هكذا نصنع يا محمد . فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « خالفوهם واجلسوا »^(٢).

وقد يكون التاريخ معلوماً من حكاية الصحابة رضوان الله عليهم - كذلك - نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل^(٤).

فهذا حديث يدل على أنه لا غسل مع الإكسال ، وأن موجب الغسل الإنزال .

يقول أبو بكر الحازمي : ثم لما استقررنا طرق الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام ، واستمر ذلك إلى بعد

(١) رواه أحمد في مستنه ٨٢/٢ ، وانظر جمع الفوائد ٣٨٢/١ حدث ٣٥٩٤ .

(٢) لأبي داود والترمذى - انظر جمع الفوائد ٣٨٢/١ حدث ٣٥٨٧ .

(٣) أكسل : من كسل : وهو أن يجامع ثم يفتر فلا ينزل ، يقال : أكسل الفحل ، صار ذا كسل (الفائق في غريب الحديث والأثر ٤١٠/٢) وانظر الاعتبار ٢٨/ .

(٤) رواه أحمد في مستنه ١٣/٥ .

الهجرة بزمان ، ثم وجدنا الزهرى قد سأله عروة عن ذلك فأجابه عروة أن
عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر
الناس بالغسل «^(١)» .

وفي رواية الترمذى عن أبي بن كعب : إنما كان الماء من الماء رخصة
في أول الإسلام ثم نهى عنها «^(٢)» .

وقد يكون تحديد السابق واللاحق استناداً من فهم الروايات .

مثال ذلك ما ورد في أحاديث النهي عن الكتابة والأمر بها ، فلدينا
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « لا تكتبوا عنِّي ، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليسمحه ،
 وحدثوا عنِّي ولا حرج ، ومن كذب علىَّ فليتبوأ مقعده من النار » .

فهذا هو الحديث الوحيد الذي يتضمن النهي عن الكتابة ، أما ما ورد
وفيه أمر بالكتابة فكثير منه :

- ما ورد عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهنني قريش ، فقالوا :
إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ،

(١) انظر الاعتبار ٢٨ و ٢٩ .

(٢) انظر جمع الفوائد ١١٦/١ حديث ٧٥٨ .

فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق » (١) .

ويشهد الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه لعبد الله بن عمرو بأنه استمر في الكتابة ، فيقول : « ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب » (٢) .

- وروى البخاري ومسلم وغيرهما أنه « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خطب فجاءه رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي فلان » قال ابن حجر هو أبو شاه ، وقيل للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي ، قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وروى البخاري بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال : « اثنوني بكتاب ، اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ... » .

فهذه أحاديث الأمر بالكتابة ، وبالنظر إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الوحيد في النهي - كما أشرنا - قد ذكر فيه

(١) مسند الإمام أحمد ١٦٢/٢ ورجاله رجال الصحيح عدا الوليد بن أبي مغبيث ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٣٩/١٢ فيه عن ابن معين قال : ثقة ، وذكره ابن جبان في الثقات .

(٢) انظر توثيق السنة د . رفعت فوزي / ٤٠ ، والمبتكر الجامع لكتابي المختصر والمختصر ٢٠٢ ، وانظر التعليق على قول أبي هريرة رضي الله عنه في « معمراً بن راشد الصناعي : مصادره ، ومنهجه وأثره في رواية الحديث » للمؤلف ١٠٢ و ١٠٣ .

ما يعين على تحديد السابق منها واللاحق ، فقد ذكر النهي مقترناً بذكر القرآن الكريم .

فالنهي - في الحديث - عن الكتابة مع القرآن في صحيفة واحدة ، أو مطلقاً خشية وقوع الخلط واللبس بين القرآن الكريم والحديث الشريف .

وخشية الخلط بين الأسلوبين لا تكون إلا في بداية الأمر ، فإذا ألقى الناس أسلوب القرآن الكريم ، وأسلوب النبي صلى الله عليه وسلم أمنوا من الوقع في الخلط ، وعلى ذلك فإن مضمون الحديث حدد لنا السابق واللاحق في أحاديث الأمر بالكتابة والنهي عنها ، فالنهي أولاً ، والأمر بالكتابة آخراً .

وتكون أحاديث الأمر بالكتابة قد نسخت حديث النهي عنها .

- الترجيح :

فيإذا تعذر الجمع بين الروايات ، أو كان متكلفاً ، وإذا لم تستطع إعمال قاعدة النسخ لتعذر تحديد السابق منها واللاحق صرنا إلى الترجيح ، وللترجح وجوه كثيرة تتسع باتساع علم المرجح ، وحسن النظر إلى المرجحات وتطبيقاتها على الروايات ، ولذلك ليس للمرجحات حصر دقيق فقد عدّ الحازمي منها في كتابه «الاعتبار» خمسين وجهًا ثم قال : فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات ، وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر^(١) .

وفي تدريب الراوي (وهو يتكلم عن ترجيحات الحازمي) :
ووصلها غيره إلى أكثر من مائة ، كما استوفى ذلك العراقي في نكته ، وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام :
الأول : الترجح بحال الراوي .

وذلك بوجوه : أحدها كثرة الرواية : لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل .

ثانيها : قلة الوسائل ، أي علو الإسناد حيث الرجال الثقات : لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل .

ثالثها : فقه الراوي : سواء كان الحديث مرويًا بالمعنى أو اللفظ ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف العامي .

(١) الاعتبار من ص ٣٠ - ٤٩ .

رابعها : علمه بال نحو : لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن
موقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره .

خامسها : علمه باللغة .

سادسها : حفظه ، بخلاف من يعتمد على كتابه .

سابعها : أفضليته في أحد الثلاثة ، بأن يكونا فقيهين ،
أو نحوين ، أو حافظين ، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر .

ثامنها : زيادة ضبطه ، أي اعتماؤه بالحديث واهتمامه به .

تاسعها : شهرته ، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه
من ذلك التقوى .

عاشرها إلى العشرين :

كونه ورعاً ، أو حسن الاعتقاد ، أي غير مبتدع ، أو جليسًا لأهل
ال الحديث ، أو غيرهم من العلماء ، أو أكثر مجالسة لهم ، أو ذكرًا ،
أو مشهور النسب ، أو لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف ،
وصعب التمييز بينهما ، أو له إسم واحد ، ولذلك أكثر ولم يختلط ،
أو له كتاب يرجع إليه .

حادي عشرتها : أن تثبت عدالته بالإخبار بخلاف من تثبت بالتزكية
أو العمل بروايتها ، أو الرواية عنه إن قلنا بهما .

ثاني عشرتها إلى سابع عشرتها :

أن يعمل بخبره من زكاه ، وعارضه لم يعمل به من زakah ، أو يتفق
على عدالته ، أو يذكر سبب تعديله ، أو يكتسر مزكوه : أو يكونوا

علماء ، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس .

ثامن عشر بها :

أن يكون صاحب القصة ، كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح جنباً على خبر الفضل بن العباس في منه : لأنها أعلم منه .

أورد الإمام الطحاوي رواية أبي بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبي هريرة رضي الله عنه كان يقول : « من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم » .

فقال مروان : أقسمت عليك لتذهب إلى أمي المؤمنين ، عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فتسألهما عن ذلك .

قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهب معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال : « يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان ، فذكر له أن أبي هريرة رضي الله عنه كان يقول : « من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم » . فقالت عائشة رضي الله عنها : « بشس ما قال أبو هريرة ، يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ » .

قال : لا والله .

قالت : « فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام^(١) ، ثم يصوم ذلك اليوم » .

(١) قال القاري في شرح الموطأ : من جماع غير احتلام ، قصدت بذلك المبالغة في الرد ، والتنفي على إطلاقه لا مفهوم له : لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلام إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها فخرجنا حتى جئنا إلى مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قالنا . .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبَنَ دابتي ، فإنها بالباب ، فلتذهب إلى أبي هريرة رضي الله عنه بأرضه بالعقيق^(١) فلتخبرنَه بذلك .

فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه : « لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر » .

وفي رواية أخرى عن يعلى بن عقبة قال : أصبحت جنًّا وأنا أريد الصوم ، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته فقال لي « أفتر ». فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة رضي الله عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله عنها فسألها فقالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة الفجر ، ورأسه يقطر من جماع ، ثم يصوم ذلك اليوم » .

فرجع إلى مروان فأخبره فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره ، فأتاه فأخبره فقال : « أما إني لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثنيه الفضل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(١) العقيق : موضع بالمدينة المنورة .

فموقف أبي هريرة رضي الله عنه موقف المرجح لقول أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فهما أعلم .

ونسب السماع إلى الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا
ما جعل البزار يعلق على رجوع أبي هريرة عما كان يقول من ذلك بقوله
في مسنده : « ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن العباس إلا هذا
الحديث الواحد » .

وقال البيهقي : ورواه البخاري مدرجاً في روايته عن أبي اليمان عن
شعيّب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، إلا أنه قال في حديثه :
« فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم » . وروى أنه قال :
« أخبرني بذلك أسامة بن زيد » (١) .

وقد صَحَّ رجوعه عن ذلك صريحاً .

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن
المسيب : « أن أبي هريرة رجع عن قوله قبل موته » وروى مثله عن عطاء
ثم قال : قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً
على النسخ ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محظياً على الصائم
في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع
الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل ، أن يصوم ذلك اليوم
لارتفاع الحظر ، وكان أبو هريرة يفتّي بما سمعه من الفضل على الأمر
الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه» (٢) .

(١) أخرجه النسائي في سننه .

(٢) انظر الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة / ١١٢ و ١١٣ .

فهذا كان منهج الصحابة في الرواية والفتوى ؛ الدقة في نسبة القول إلى سامعه ، والرجوع إلى الصواب في الفتوى دون الاستبداد في الرأي لأنَّ الوصول إلى الحق غايتها .

وأجيب بجواب ثان على رواية أبي هريرة وفتواه ، وهو حمله على من طلع الفجر عليه وهو يجماع فاستدام .

وجواب ثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل وهو الاغتسال قبل الفجر ، وتركه عليه الصلاة والسلام لذلك في حديث السيدة عائشة والسيدة أم سلمة لبيان المجاز .

يقول الإمام الزركشي : « واعلم أنه وقع خلاف في ذلك للسلف - أيضاً - ثم استقر الإجماع على صحة صومه كما نقله ابن المنذر ، وكذلك الماوردي في الاحتلام^(١) .

ونظر الإمام الطحاوي إلى رواية أبي هريرة والروايات الأخرى ومنها عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والسيدة أم سلمة رضي الله عنها وقال : « فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا به وقلدوه . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يغتسل ويصوم يومه ذلك .

وذهبوا في ذلك إلى ما رويناه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنه : رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن

(١) انظر الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة / ١١٤ .

أبيه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ، ثم يغسل ، ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر ، ثم يصوم ذلك اليوم .

فأخبرته مروان ، فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره بذلك .

فقلت : إنه لي صديق ، فاعفني ، فقال : عزمت عليك لتأتينه .

فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأخبرت بذلك .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : عائشة رضي الله عنها أعلم مني .

وقال شعبة : وفي الصحيفة : « أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني » .

وبعد أن يستقصي الإمام الطحاوي الروايات بطرقها المتعددة عن أمي المؤمنين السيدة عائشة والسيدة أم سلمة يقول :

« قالوا : فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره .

فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك أن قالوا : هذا الذي روتة أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما إنما أخبرتا به عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبر الفضل في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك .

فقد يجوز أن يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في حديثهما ، ويكون حكم

سائر الناس على ما ذكره الفضل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار .

فكان من الحجة للأخرين عليهم أن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى حديث الفضل ، وقد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وعُذَّ ذلك أولى مما حدثه الفضل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حجة في هذا الباب .

وحجة أخرى : أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الناس في ذلك - أيضًا - كحكمه .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع « يا رسول الله ، إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فأغتنسل وأصوم » .

فقال : يا رسول الله ، إنك لست مثلك(١) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتّقي » .

فلما كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو إخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء .

(١) في شرح معاني الآثار « فقال : يا رسول الله ، إنك لست مثلك » يقول القاري : كأن الرجل لم يكن ماهرًا في قيام المبني ، ولا في مقام المعنى ، وإلا فحقه أن يقول : « إننا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا على حالك » .

فهذا وجده هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر في ذلك ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صائمًا لونام نهاراً فاجنب أن ذلك لا يخرجه عن صومه .

فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلاً في الصوم وهو كذلك ؟ أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها ؟

فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم ، من الحيض والنفاس ، إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم ، فهو سواء .

ألا ترى أنه ليس حائض أن تدخل في الصوم وهي حائض ، وأنها لو دخلت في الصوم ظاهراً ، ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم ، أنها بذلك خارجة من الصوم .

فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم ، هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته .

وكانت الجنابة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعاً ، لم تبطله .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه ، فثبتت بذلك ما قد وافق ما روتة أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى^(١) .

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/١٠٢ - ١٠٧ .

تاسع عشر بيتها : أن يباشر ما رواه .

الثلاثون : تأخر إسلامه ، وقيل عكسه : لقوة أصالة المتقدم ومعرفته .

وقيل : إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجع بالتأخير : لاحتمال تأخر روایته عنه ، وإن تقدم أو علم أن أكثر روایاته متقدمة على روایة المتأخر رجع .

الحادي والثلاثون إلى الأربعين :

كونه أحسن سياقاً واستقصاءً لحديثه . أو أقرب مكاناً . أو أكثر ملازمة لشيخه ، أو سمع من مشايخ بلده ، أو مشافها مشاهداً لشيخه حال الأخذ . أو لا يجوز الرواية بالمعنى . أو الصحابي من أكابرهم ، أو على رضى الله تعالى عنه وهو في الأقضية ، أو معاذ وهو في الحلال والحرام ، أو زيد وهو في الفرائض ، أو الإسناد حجازي ، أو من بلد لا يرضون التدليس .

- القسم الثاني : الترجيح بالتحمل ، وذلك بوجوه :

أحداها : الوقت . فيرجع منهم من لم يتحمل بحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله ، أو بعضه بعده : لاحتمال أن يكون هنا مما قبله . والتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط .

ثانيها وثالثها : أن يتحمل بحدثنا والأخر عرضاً ، أو عرضاً والآخر كتابة ، أو مناولة أو وجادة .

- **القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية ، وذلك بوجوه:**

أحداها : تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه ؛ والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى .

ثانيها : ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه ؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ، وهذا سيتضح تفصيلاً في هذه الدراسة .

ثالثها : أن لا ينكره راويه ولا يتعدد فيه .

رابعها إلى عاشرها : أن تكون الفاظه دالة على الاتصال ؛ كحدثنا وسمعت ، أو اتفق على رفعه أو وصله ، أو لم يختلف في إسناده ، أو لم يضطرب لفظه ، أو روي بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف ، أو عزيز والأخر مشهور .

- **القسم الرابع : الترجح بوقت الورود وذلك بوجوه :**

أحداها وثانيها : بتقديم المدنى على المكى ، والدال على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام على الدال على الضعف كبدأ الإسلام غريباً ، ثم شهرته ، فيكون الدال على العلو متاخراً .

ثالثها : ترجيح التضمن للخفيف لدلالته على التأخير ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغليظ في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية ، ثم مال للتحفيف ، كذلك قال صاحب المنهاج ، ورجع الأمدي وابن الحاجب

وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق : لأنه صلى الله عليه وسلم جاء أولاً بالإسلام فقط ، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً .

رابعها : ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله ، أو شك : لأنه أظهر تأخراً .

خامسها وسادسها : ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم ، وترجح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ ، قال الرازى : والترجح بهذه السنة ، أي إفادتها للرجحان غير قوية .

- القسم الخامس : الترجح بلفظ الخبر ، وذلك بوجوه :

أحدها إلى الخامس والثلاثين : ترجح الخاص على العام ، والعام الذي لم يخص على المخصوص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده ، والمطلق على ما ورد على سبب ، والحقيقة على المجاز ، والمجاز الشبه للحقيقة على غيره ، والشرعية على غيرها ، والعرفية على اللغوية ، والمستغنی على الإضمار ، وما يقل فيه للبس ، وما اتفق على وضعه لسماه ، والمومي للعلة ، والمنطوق ، ومفهوم الماقفة على المخالف ، والمنصوص على حكمه مع تشبيهه ب محل آخر ، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء ، على النكارة المنافية . أو من الجمع المعرف على « من » و « ما » ، أو من الكل وذلك من الجنس المعرف ، وما خطابه تكليف على الوضعي ، وما حكمه معقول المعنى ، وما قدم فيه ذكر العلة ، أو دل الاستيقان على حكمه ، والمقارن

للتهديد ، وما تهديده أشد ، والمؤكد بالتكرار ، والفصيح وما بلغة
قريش ، وما دل على المعنى المراد ، بوجهين فأكثرا وبغير واسطة ،
وما ذكر من معارضه كـ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .
والنص والقول ، قوله قارنه العمل ، أو تفسير الراوي ، وما قرن حكمه
بصفة على ما قرن باسم ، وما فيه زيادة .

- القسم السادس : الترجيح بالحكم ، وذلك بوجوه :

أحدها : تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها ،
وقيل عكسه .

ثانيها : تقديم الدال على التحرير على الدال على
الإباحة . والوجوب .

ثالثها : تقديم الأحوط .

رابعها : تقديم الدال على نفي المد .

- القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي :

كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن ، أو سنة أخرى ، أو ما قبل الشرع ،
أو القياس ، أو عمل الأمة ، أو الخلفاء الراشدين ، أو معه مرسل آخر ،
أو منقطع ، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة ، أو له نظير متفق على
حكمه ، أو اتفق على إخراجه الشييخان .

فهذه أكثر من مائة مرجع ، وثم مرجحات آخر لا تنحصر ومشارها
غلبة الظن^(١) .

ولذلك فإن حسن الفهم للنصوص والأمن من الزلل في التعامل معها يقتضي هذه السعة العلمية التي تضرب في كل اتجاه ؛ ولذلك قال الإمام النواوي في النوع السادس والثلاثين من أنواع علوم الحديث وهو معرفة مختلف الحديث وحكمه : هذا من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما ، أو يرجع أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني ، وصنف فيه الإمام الشافعي ، ولم يقصد رحمه الله استيفاء ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتنى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة ، لكون غيرها أقوى وأولى ، وترك معظم المختلف ، ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان^(٢) .

(١) انظر تدريب الراري ١٩٦/٢ - ٢٠٢ .

(٢) المرجع السابق ١٩٦/٢ و ١٩٧ .

- التوقف :

فإذا تساوت الروايات في الصحة وعجز الباحث عن الجمع بينها ، وعجز عن الترجيح بالمرجحات على كثرتها - وهذه الحالة نادرة إذا حصل الباحث الأسس السابقة - فالاؤفق له التوقف ، ومعناه عدم الرفض له - لثبوته - بسبب العجز عن الجمع أو الترجيح حتى يفتح الله سبحانه على الباحث بفهم جديد ، مع مداومة النظر ، أو يفتح على غيره .

والتوقف أسلم من الرفض وإهمال النص مع ثبوته .

فهذه جملة الأسس التي رأيت ضرورة الوقوف عليها بصورة مجملة مع توضيح يسير بنماذج تطبيقية ، والا فكل أساس منها في حاجة إلى تفصيل ، نكتفي منه في هذه الدراسة بالأساس الذي ندرت الكتابة فيه ، مع أهميته في فهم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو فهم الأحاديث في ضوء أسباب ورودها ، لبيان أهمية هذا الأساس ، والجهود السابقة التي بذلت في ذلك ، ومتابعة هذه الجهود بتأسيس منهج تسير عليه الدراسة القادمة ، وتناول ذلك في الفصل الآتي .

الفصل الثاني

تحليل وتأسيس أسباب ورود الحديث

بداية التأليف في أسباب الورود :

لقد كانت البداية ، في محاكاة ما كتب في أسباب النزول للكتاب العزيز : لما وقفَ عليه العلماءُ من أهمية المعرفة بأسباب نزول آيات القرآن الكريم في فهم معانِي الآيات الكريمة المرتبطة بأسبابِ نزولها ، فشرعَ بعضُ العلماءِ من أهل الحديث في تصنیف أسبابِ ورودِ الحديث بنهجِ أسبابِ نزولِ آياتِ القرآنِ الكريم ، يقول الإمام السيوطي : « ... من أنواع علوم الحديث معرفةُ أسبابه ، كأسبابِ نزول القرآن ، وقد صنَّف فيه الأئمَّةُ كتاباً في أسبابِ نزول القرآن ، واشتهر منها كتابُ الواحدي ، ولِي فيه تأليف جامع يُسمى « لبابَ النقول في أسبابِ النزول ». .

وأما أسبابُ الحديث : فألفَ فيه بعضُ المتقدمين ، ولم نقفْ عليه ، وإنما ذكروه في ترجمته ، وذكره الحافظُ أبو الفضل ابنُ حجر في شرح النخبة . .

وقد أحببَتْ أن أجتمع فيه كتاباً ، فتتبعَتْ جوامِعَ الحديث ، والتقطت منها نُبذًا ، وجمعتُها في هذا الكتاب . واللهُ الموفقُ والهادي للصواب «^(١) ويقصد السيوطي بذلك كتابه « اللمع في أسبابِ الحديث ». .

^(١) أسباب ورود الحديث للسيوطى ص ١٠٧ من التحقيق .

ويذكر جهد من سبقه في ذلك بقول شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني^(١) في كتابه : « محسن الاصطلاح » : « النوع التاسع والستون : معرفة أسباب الحديث ، قال الشيخ أبو الفتح القشيري المشهور بابن دقيق العيد رحمه الله^(٢) في شرح العمدة في الكلام على حديث « إنما الأعمال بالنيات » في البحث التاسع : « شرع بعض المتأخرین من أهل الحديث في تصنیف أسباب الحديث ، كما صنف في أسباب النزول لكتاب العزيز ، فوتفت من ذلك على شيء يسير له ، وحديث « إنما الأعمال بالنيات » يدخل في هذا القبيل ، وينضم إلى ذلك نظائر كثيرة لمن قصد تبعه^(٣) .

وإذا كان الإمام السيوطي قد ذكر ما وقف عليه من نماذج سابقة « في أسباب الورود » - كما رأينا - فإنه أشار في الوقت نفسه إلى مصنفات مفقودة في هذا الموضوع منها :

- تصنیف أبي حفص العکبیري^(٤) .

(١) هو الإمام سراج الدين أبو جعفر عمر بن رسلان بن نصیر بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن مسافر الكناني الشافعی ولد في ثاني شعبان سنة أربع وعشرين وسبعيناً ، ومات فيعاشر ذي القعده سنة خمس وثمانين - طبقات الحفاظ للسيوطی ص ٥٣٨ .

(٢) هو الإمام تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبع القشيري المنفلوطی ، ولد في شعبان سنة ٦٢٥ ، وتوفي في صفر سنة ٧٠٢ - طبقات الحفاظ ص ٥١٣ .

(٣) انظر « اللع » أسباب ورود الحديث « التحقیق » ص ١٠٧ و ١٠٨ .

(٤) هو أبو جعفر بن محمد بن رجاء العکبیري ، توفي سنة ٣٩٩ وكان معروفاً بالصلاح والورع - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لمجد الدين العلمي ، ص ٣٩ و ٤٠ .

- وتصنيف أبي حامد بن قتادة الجونياري^(١) .

وذكر السيوطي قول الذهبي - بعد هذا التصنيف - : «ولم يسبق إلى ذلك»^(٢) .

كما أشار صاحب مفتاح السعادة إلى وجود مصنفات في هذا الفن لكنه لم يرها^(٣) .

وعلى ذلك فالمصنفات التي بين أيدينا في هذا النوع من أنواع علوم الحديث ، والتي يمكن أن نتعامل معها تخليلًا ودراسة ، هي على هذا الترتيب :

١ - ما كتبه الحافظ البليقيني في كتابه محاسن الاصطلاح ، وتضمن كتاب ابن الصلاح ، والذي تتبع فيه مقدمة ابن الصلاح فقرةً فقرةً ، فأعاد صياغتها تضميناً ، ثم عَقَبَ عليها بفوائد وزياداتٍ تُفصِّلُ ما أجملَ ابن الصلاح ، وتَسْتَدِرُكُ ما فاته ، وتناقشُ ما يَرُدُّ على كلامه ، حيثما بدا وجهاً لاعتراض ، ثم لما وصل في محاسنه إلى نهاية المقدمة ، تابع تقديم أنواع خمسةٍ من علوم الحديث لم يتكلم عنها «ابن الصلاح» في مقدمته ، ومنها النوع التاسع والستون : «معرفة أسباب الحديث» .

(١) هو أبو مسعود عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد بن قتادة الجونياري نسبة إلى جربارة ، محلة بأصبهان - الباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير ٣٠٢/١ .

(٢) تدريب الراوي ٣٩٤/٢ ، ومحاسن الاصطلاح ص ٦٧ و ٦٨ .

(٣) مفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير به طاش كبرى زاده ٣٧٨/٢ .

والذي يجعلني أُعدُّ هذا الصنبع ، من المصنفات ، أن الإمام البقيني لم يتعامل مع هذا النوع تعامله مع الأنواع الأخرى في ذكر قوانين الرواية ، وما عُرف من منهج مُصطلح الحديث ، ولكنه زاد على ذلك. تصنيفاً لمجموعةٍ من الأحاديث بأساليبها ، مُبيِّناً كيف يكون التصنيفُ في هذا النوع ؛ فلم يكتف بـشالٍ أو مثالين ، وإنما قدَّم مجموعةً من الروايات ، تُعدُّ مثلاً يُحتذى في هذا الموضوع .

٢ - « اللُّمع في أسباب الحديث » ، أو « أسباب ورود الحديث » للحافظ جلال الدين السيوطي ، وقد قام بتحقيقه الدكتور يحيى إسماعيل ، في عمله للماجستير .

٣ - « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف » تأليف السيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الدمشقي^(١) ، وقد حققه وعلق عليه فضيلة الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم رحمة الله .

ارتباط سبب الورود بسبب النزول :

وإذا كان ابن دقيق العيد والسيوطى قد نبهَا - كما مر - إلى هذه العلاقة ، بين أسباب الورود وما كتب فيها ، وأسباب النزول وما كتب فيها ، فإن المتأمل في هذه الكتابات ، يجد أن المصنفين في أسباب النزول ، هم المشتغلون بالروايات وما يتصل بعلوم الحديث ؛ فقد ذكر الإمام الزركشي في كتابه « البرهان في علوم القرآن » ، عنابة المفسرين

(١) توفي سنة ١١١٠ ذكره البغدادي في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون . ٦٨/١

في كتبهم بمعرفة أسباب النزول ، وأنهم أفردوا فيه تصانيف ، منهم « علي بن المديني »^(١) شيخ البخاري ، ومن أشهرها تصنيف الواهidi^(٢) .

وافق الإمام السيوطي مع الإمام الزركشي في وصف كتاب أسباب النزول لأبي الحسن « علي بن أحمد الواهidi النيسابوري »^(٣) بأنه أحسنها .

كما يقول السيوطي : ثم شيخ الإسلام حافظ العصر ، أبو الفضل ابن حجر «^(٤) » .

غير أن الإمام السيوطي - وقد ألف في هذا كتابه لباب التقول في أسباب النزول - يذكر في كتابه « الإتقان » ، ما يشعر بسبب تأليفه لهذا الكتاب ، على الرغم من شهادته بالحسن لكتاب الواهidi ، فيقول : « ومن أشهرها كتاب الواهidi على ما فيه من إعجاز ، وقد اختصره « المعتبر » فحذف أسانيده ، ولم يزد عليه شيئاً ، وألف فيه شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر كتاباً مات عنه مسودة ، فلم نقف عليه كاملاً ، وقد ألف فيه كتاباً حافلاً موجزاً محرراً ، لم يؤلف مثله في هذا النوع^(٥) .

(١) توفي سنة ٢٣٤ هـ .

(٢) توفي سنة ٤٦٨ هـ .

(٣) المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، انظر التجبير في علم التفسير للسيوطى ص ٨٦ .

(٤) الإتقان للسيوطى ٢٩/١ ، ويقول الأستاذ المحقق عبد الفتاح أبو غدة - حفظه الله - (عند زيارته للدوحة) : « كتاب ابن حجر موجود في خزانة الرياط العامة بالمنطقة الغربية تاماً ، ويوجد طرف منه بأخر كتاب (الدر المنشور) للسيوطى ، واسم كتاب ابن حجر : « اللباب في أسباب آيات الكتاب» أو نحو هذا ، وهو من أجمع الكتب وأوفاها تحريراً في بايه » .

وعلى كل حال ، فكل من كتب - بعد ذلك - في أسباب التزول ، فإن مصادره الأساسية ما ذكر في البرهان ، والإتقان ، وما جمع من أسباب التزول في الكتب السابقة ، ومن أجمع ما كتب من دراسة حديثة في هذا ، ما سطره الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه « مناهل العرفان في علوم القرآن »^(١) .

وتعود الصلة بين أسباب التزول وأسباب الورود ، إلى ما يلي :

أولاً : اعتماد النوعين على رواية الصحابي أو التابعي .

فيذكر السيوطي في الإتقان^(٢) قول الواحدى : « لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب ، إلا بالرواية والسماع من شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها ، وقد قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن آية من القرآن ، فقال : اتق الله وقل سداداً ، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن .

وقال الحاكم في علوم الحديث : إذا أخبر الصحابي ، الذي شهد الوحي والتنزيل ، عن آية من القرآن الكريم أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مستند ، ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره^(٣) .

ويقول السيوطي : « وما كان منه عن صحابي ، فهو مستند مرفوع ، إذ قول الصحابي فيما لا مدخل فيه للاجتهاد ، مرفوع .

(١) المبحث الخامس المجلد الأول من ص ٩٩ إلى ١٣٠ .
٢/١ (٢)

(٣) لباب النقول في أسباب التزول ، للسيوطى ، ص ١٣ و ١٤ .

أو تابعي فمرسل . وشرط قبولهما صحة السندي ، ويزيد الثاني
(وهو المرسل) أن يكون راويه معروفاً بأنه لا يروي إلا عن
الصجاية ، أو ورد له شاهد مرسل أو متصل ، ولو ضعيفاً .

وإذا تعارض فيه حديثان : فإن إمكان الجمع بينهما فذاك : كآية
اللعن ، ففي الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي أنها نزلت في قصة
عُويمِر العجلاني ، وفيه أيضاً - أنها نزلت في قصة هلال بن أمية ،
فيتمكن أنها نزلت في حقهما ، أي بعد سؤال كل منهما ، فيجمع بهذا .
وإن لم يكن قُدُّم ما كان سنته صحيحاً ، أو له مرجح ، ككون راويه
صاحب الواقعة التي نزلت فيها الآية ، ونحو ذلك ،
فإن استوريا ، فهل يُحمل على النزول مرتين ، أو يكون مضطرباً
يقتضي طرح كل منهما .
عندى فيه احتمالان .
وفي الحديث ما يشبهه .

وربما كان في إحدى القصتين « فتلا » فوهم الراوي فقال : «
نزلت » (١) . مثال ذلك ما أخرجه الترمذى وصححه عن ابن عباس ،
قال : مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تقول يا أبا
القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه ، والأرضين على ذه ، والماء
على ذه ، والجبال على ذه ، وسائر الخلق على ذه ؟ فأنزل الله :
« وَمَا قَلَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ ... » (الأنعام : ٩١) . والحديث في
الصحيح بلفظ « فتلا » رسول الله صل الله عليه وسلم ، وهو
الصواب ، فإن الآية مكية » (٢) .

(١) التحبير في علم التفسير ، للسيوطى ، ص ٨٦ و ٨٧ .

(٢) الاتقان للسيوطى ، ٣٤/١ و ٣٥ .

ومثال ذلك . أيضاً . ما أخرجه البخاري رحمة الله ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : سمع عبد الله بن سلام يقدم رسول الله صل الله عليه وسلم ، فأتاه ، فقال : إني سائلك عن ثلات لا يعلمهن إلا نبئي : ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام أهل الجنة ؟ وما ينزع الولد ، إلى أبيه أو أمه ؟

قال : أخبرني بهن جبريل آنفًا ، قال : جبريل ؟
قال : نعم . قال : ذاك عدو اليهود من الملائكة .. فقرأ هذه الآية :
« مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ » (البقرة : ٩٧) .
قال ابن حجر في شرح البخاري : ظاهر السياق أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الآية ردًا على اليهود ، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ ،
قال : وهذا هو المعتمد ، فقد صح في سبب نزول الآية قصة غير
قصة ابن سلام (١) .

وعلى ذلك فإن سبب النزول ، يجري عليه من الأحكام ما يجري على الأحاديث ، من جهة التوثيق للروايات ، والتأليف . بالطرق العلمية المعروفة لدى علماء الحديث . بين مختلفها ، غير أن سبب النزول يتميز بارتباطه بآيات الذكر الحكيم وقت نزولها .

ولذلك ينبغي أن نعمق النظر للتفرق بين السبب في النزول ، وما يجري في الأحاديث من بيان المعاني فيما تضمنته آيات القرآن الكريم ، فمجنون عبد الله بن سلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ، وسؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن الأمور الثلاثة ، سبب

(١) الاتقان ٣٥/١ .

لورود الحديث ، ومن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء ذكر جبريل عليه السلام ، وجاء قول عبد الله بن سلام في جبريل من خلال تصور اليهود له ، فجاء ذكر الآية الكريمة ، بسبب ورود الحديث السابق ، وذكرها - هنا - لا يعد سبباً لنزولها ، حيث نزلت بسبب آخر ، أخرجه أحمد والترمذى والنسائى ، من طريق بكر بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : أقبلت يهود إلى رسول الله فقالوا : يا أبا القاسم ! إننا نسألك عن خمسة أشياء ، فبأن أبأتنا بهنَّ عرفنا أنكنبيٌّ ، فذكر الحديث .. وفيه أنهم سألهوا عما حرم إسرائيل على نفسه ، وعن علامة النبي ، وعن الرعد وصوته ، وكيف تذكر المرأة وتؤثر ، وعنمن يأتيه بخبر السماء ، إلى أن قالوا : فأخبرنا من صاحبك ؟

قال : جبريل ؟ قالوا : جبريل ! ذاك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا ، لو قلت : ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان خيراً ، فنزلت^(١) .

وعلى ذلك فإن الدقة في التفريق بين سبب النزول ، وسبب الورود ، ضرورية ، حتى يكون الاجتهاد في فهم النصوص ، واستنباط الأحكام منها ، صحيحاً .

ثانياً : معرفة سبب النزول ، وكذلك سبب الورود ، تجعل الإنسان مدركاً لحقيقة المعنى وأبعاده ، ويعايش جزئيات الأسباب ، ووجه الارتباط بين النص والحكم ، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط ، وهذا يعين المجتهدين في كل عصر ، لمعرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس ، كما ييسر على المجتهدين الوقوف على

(١) لباب التقول ، ص ٢٢ .

تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة ، يقول الزركشي : « وأخطأ منْ زعم أنه لا طائل تحته ، بجريانه مجرى التاريخ ، وليس كذلك ، بل له فوائد منها : وجہ الحکمة الباعثة علی تشرع الحکم^(١) .

ثالثاً : معرفة سبب النزول ، وكذلك سبب الورود ، يزيل الإشكال عند الوقوف أمام المعاني في بعض الآيات ، وفي بعض الأحاديث ، يقول الواحدي : « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها ، وبيان نزولها » .
ويقول ابن دقيق العيد : « بيان سبب النزول ، طريق قوي في فهم معاني القرآن » .

ويقول ابن تيمية : « معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب »^(٢) .
ومن أمثلة ذلك :

أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحَبِّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِنَهُمْ بِمِقَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران : ١٨٨) .. فقد أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده عن علقمة بن وقاص : أن مروان قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لتن كان كل امرئ فرح بما أتى ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل ، معذباً ، لنعذبن أجمعون ! فقال ابن عباس : وما لكم ولهذه ؟ إنا دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود ، فسألهم عن شيء فكتموه إيه ، وأخبروه بغيره ، فأراؤه أن قد

(١) البرهان للزركشي ٢٢/١ ، والاتقان للسيوطى ٢٩/١ ، ومناهل العرفان للزرقاوى ١٠٢/١.

(٢) باب التفسير ، ١١٥/٣ .

(٣) الاتقان ١/٢٩ .

استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ، ثم قرأ ابن عباس : ﴿ وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُنَّهُ فَنَبَثُوْ رَأْءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ . لَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَعْجِبُونَ أَنْ يُخْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَخْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران : ١٨٧ و ١٨٨) .

وأما الأمثلة التي تتعلق بأسباب الورود ، فقد ذكر أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي ، مجموعة منها في كتابه «كيف نتعامل مع السنة النبوية ، معالم وضوابط » ، قدّم لها بقوله : « لا بد لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً ، من معرفة الملابس التي سيق فيها النص ، وجاء بياناً لها ، وعلاجاً لظروفها ، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ، ولا يتعرض لشطحات الظنون ، أو المجري وراء ظاهر غير مقصود .

وما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يُعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله ، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم ، من أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين ، وطبقوها على المسلمين ، ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق ، با حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه .

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره ، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً .

ذلك أن القرآن بطبيعته عامٌ وخالدٌ ، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات ، والتفصيلات ، والآنيات ، إلا لتوخذ منها المباديء وال عبر .

أما السنة فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية ، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن .

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاصٌ وما هو عامٌ ، وما هو مؤقتٌ وما هو خالدٌ ، وما هو جزئيٌّ ، وما هو كليٌّ ، فلكلٍ منها حكمه ، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب ، تساعد على سداد الفهم ، واستقامته لمن وفقه الله « (١) » .

والأمثلة التي قدمت لبيان أهمية أسباب الورود ، وأثرها في الفهم الصحيح ، تجمع بين ذكر الحديث ، والفهم الخطأ له ، والفهم الصواب الذي يتحقق بمعرفة سبب ورود هذا الحديث .

فمثلاً يذكر الحديث الذي أخرجه مسلم ، في كتاب المناقب ، من صحيحه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وكذلك عن أنس رضي الله عنه : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » (٢) .

وقد اتخذ « دعاء العلمانية » تكأةً للفصل بين الدنيا والدين ، وأن الرسول ﷺ وكلَّ إلى الناس أمرَ دنياهم ، فَهُمْ أعلمُ بها . وهذا خطأً في الفهم ، يرُدُّه هذا الموقف التعليمي التربوي ، الذي يُفهم من قصة هذا الحديث ، وسبب وروده ، وهي قصة تأثير النخل .

ومع ما ذكره أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي في ذلك (٣) : فإن النتيجة من قصة التأثير ، تخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة ، والتي

(١) كيف نتعامل مع السنة ، أ. د. يوسف القرضاوي ، ص ١٢٥ و ١٢٦ .

(٢) صحيح مسلم ، حديث رقم ٢٣٦٣ .

(٣) كيف نتعامل مع السنة ، ص ١٢٧ .

تُخضع للخبرة ، والتجربة ، والتحسين المستمر ، بما يفتح الله سبحانه به على عباده في كل زمان ، مع الاسترشاد بما جعل الله سبحانه لعباده من الأصول العامة ، التي ترشد هذه المتغيرات ، فشأن المسلم في هذا ، أن يأخذ بأحدث ما وصلت إليه الخبرة ، والتجربة ، والنتيجة العلمية ، ولا يقول : كان الشأن في ذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كذا ، أو قال فيها بكتنا ، ما لم يكن هذا القول وحيًا مُلزماً ، وهذا - عادة يكون في الجوانب الشابهة من أمور العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق ، والأخبار ، وأصول المعاملات ، التي ترشد ما يكون فيها من متغيرات .

والمثال الآخر ، يذكر فيه الحديث الذي رواه أبو داود في المَجَاهِدَ (١) ، ورواه الترمذى في السير (٢) : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين - لا تتراءى نارُهُما » ، والفهم الخطأ لهذا الحديث ، تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة ، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا ، للتعلم ، وللتداوى ، وللعمل ، وللتجارة ، وللسفاراة ، ولغير ذلك .

ويصحح هذا الفهم ، بمعرفة سبب ورود الحديث ، والذي جاء فيه : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خشم ، فاعتتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل (أي الديمة) وقال : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟

(١) سنت أبي داود في المَجَاهِدَ ، حديث رقم ١٦٤٥ .

(٢) سنت الترمذى في السير ، حديث رقم ١٦٠٤ .

قال : لا تتراءى نارُهُما » .

فجعل لهم نصف الديَّةِ وهم مسلمون ؛ لأنهم أعنوا على أنفسهم ، وأسقطوا نصف حقهم ، بِإِقْامَتِهِمْ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

وعلل الإمام الخطابي إسقاط نصف الديَّةِ ، بأنهم أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه ، وجناية غيره ، فسقطت حصة جنایته من الديَّةِ .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » ، أي بريء من دمه إذا قُتل ؛ لأنَّه عرَّض نفسه لذلك بِإِقْامَتِهِ بَيْنَ هُؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ لِدُولَةِ الإِسْلَامِ .

أسباب الورود عند الإمام البقيني :

وتتبع النماذج التي قدمها الإمام البقيني ، وتحليلها ، يؤكد لنا ضرورة العناية بالاستقراء الشامل لكل روايات السنة المطهرة ، للوقوف على علاقة النصوص بأسبابها .

وببدأ حديثه عن النوع التاسع والستين من أنواع علوم الحديث ، « معرفة أسباب الحديث » ، بعبارة ابن دقيق العيد ، في شرح العمدة ، في الكلام على حديث « إنما الأعمال بالنيات » (١) .

ويفيد كلام ابن دقيق العيد ، أن التصنيف في أسباب الحديث كان متأخراً ، وهذا قد يعود إلى قرب عهد الرواية بمعرفة الأسباب والملابسات ، التي قبلت فيها الأحاديث ، واعتبار أن هذه المعرفة قد تجد طريقها في مباحث التاريخ والسير ، إلا أنه قد لفت انتباها في الربط بين أسباب الحديث ، وأسباب النزول لكتاب العزيز ، وكما أن معرفة أسباب النزول تعين على الفهم الصحيح لبعض الآيات ، فكذلك الحال في كثير من الأحاديث النبوية ، التي يتوجه فيها المعنى الصحيح وجهته الصحيحة ، بمعرفة أسباب ورودها ، وهذا ما دفع المتأخرین إلى التصنيف في أسباب الحديث ، كما صنف في أسباب النزول للقرآن الكريم ، ولما أحب ابن دقيق العيد أن يعمل في هذا المجال ، فقد وجد أن ما ورد في ذلك من الكتابات شيء يسير ، وأن الأمر يحتاج إلى تتبع ، وإلى نظر في الأحاديث : فقد يكون السبب موجوداً في الحديث نفسه ، وهذا أمر يسير ، يحدده راوي الحديث أو القارئ له ، ولكن الأصعب في ذلك أن

(١) ذكر قوله في بداية البحث .

يكون الحديث مجردًا من سببه ، ويحتاج إلى تتبع هذا السبب في روايات أخرى ، وفي كتب أخرى ، وعند رواة آخرين .

والحديث الذي يذكر كمثال لوجود السبب في الحديث نفسه ، هو حديث : « إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ » ، فقد ذكر أنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى « أم قيس » ، فسمى « مهاجرًا أم قيس » ، ولهذا ذُكر في الحديث شأن هذه المرأة ، دون سائر ما يُنوي به الهجرة ، من أفراد الأغراض الدنيوية .

ويورد البلقيني حديثاً آخر ليدلل به على وجود السبب في الحديث نفسه ، مثل حديث (سؤال جبريل عن الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، وغيرها) ، وكذلك حديث (القتلتين) « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا : سُرْتِ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَةِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمَوَابِ » .. وكذلك حديث (الشفاعة) ، سببه قوله صلى الله عليه وسلم : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ » .. وكذلك حديث (سؤال النجدي) .. وحديث (صلٌّ فِي أَنْكَ لَمْ تَصُلْ) .. وحديث (خذني فرصةً من مسلك) ، وهذا في « حديث الحيض » ، ويروى « خذني فرصةً مُمْسَكَةً فتطهري بها » والفرصة بكسر الفاء .. وحديث (السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب) .. وحديث (السائل : أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ) .. وحديث (سؤال : أَيُّ الذنب أَكْبَرْ) ، وذلك كثير .

ونلاحظ أن البلقيني قد جعل السبب في هذه الأحاديث يعود إلى « السؤال » ، ولكن هل السؤال المجرد يمكن أن يكون سبباً ؟

إذا قلنا : إن السبب يعني الملابسات ، والظروف والمواقف التي صاحبت ورود الحديث ، ومعرفتها تبرز لنا المعنى في الحديث ؛ فإن السؤال وحده ، دون النظر إلى طبيعة السائل ، وحاله ، وصفاته ، وما كان فيه عند السؤال من موقف ، لا يحقق هذا المراد ، ولذلك : فلا بد مع السؤال المجرد ، من تتبع هذه الأحوال ، وهذه الظروف والملابسات في موضع أخرى ، وعلى ذلك فإن هذا القسم الذي أشار إليه البليقيني ، يتداخل مع القسم الثاني الذي ذكره في هذا الشأن بقوله : « وقد لا ينقل السبب في الحديث ، أو ينقل في بعض طرقه ، فهو الذي ينبغي الاعتناء به » ..

(ومن ذلك حديث : « أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة ») .

رواه البخاري ومسلم ، وغيرهما ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وقد ورد في بعض الأحاديث ، أنه رد على سؤال سائل ، وهذا أسنده ابن ماجه في سننه ، والترمذى في الشمائل ، من حديث عبد الله بن سعد ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيما أفضل : الصلاة في بيتي ، أو الصلاة في المسجد ؟ قال : « ألا ترى إلى بيتي ، ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلى في بيتي أحب إليَّ من أن أصلى في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » ، أخرجه ابن ماجه ، وهذا لفظه من حديث شيخه أبي بكر بن خلف ، وأخرجه الترمذى في الشمائل ، عن عباس العنبرى ، عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده .. إلا أنه قال : عن

« حرام بن حكيم »^(١) ، وعندما ننظر في هذا الحديث ، نجد أن السؤال قد صُعبَ ببيان حالة أخرى ، نبه إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها تدعيم لهذا الحكم في الحديث ، من أفضلية صلاة التطوع في البيت ، وهي التي جاءت في صيغة هذا الاستفهام ، الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليقرر قرب بيته من المسجد ، ومحبته لصلاة التطوع في بيته ، مع قرب المسجد منه إلا في الصلاة المكتوبة .

ومن ذلك حديث :

« من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » ، رواه عمران بن حصين وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث عمران في صحيح البخاري ، وأما سببه فرواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، عن معمر عن الزهري ، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قدمنا المدينة ، فباء لنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكترون أن يصلوا في سببهم^(٢) ، جلوساً ، فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » ، قال : فتطق الناس حينئذ يتتجشمون القيام ، قال عبد الرزاق عقيب هذا : أخبرنا ابن جرير قال : قال ابن شهاب : أخبرني أنس بن مالك قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي مُحَمَّةً فَحُمَّ الناس ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قعوداً فقال : « صلاة القاعد نصف صلاة القائم » ، فتجشم الناس الصلاة قياماً .

(١) وحرام هذا بالراء المهملة ، وقد اختلفوا في اسم أبيه ، وهو بالرأي اتفاقاً ، والذي بالزاي قرشي ، وهو حزام بن خوييلد ، والد الصحابي حكيم بن حزام ، وأخر السيدة خديجة بنت خوييلد ، أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) جمع سُبحة بالضم وهي صلاة التطوع والذكر والنافلة .

والطريق الثاني أجود ، فإن الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو ، وأيضاً فقد صح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما قد يخالف ظاهر ذلك ، وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حُدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » ، قال : فأتيت فوجده يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسي ، فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً ، قال : « أجل ولكن لست كأحدكم » ، فظهر من هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو ، لم يسمع بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، بخلاف ما يشعر به ظاهر حديث عبد الرزاق ، ولعله سمعه من بعض الصحابة أولاً ، فلا تنافي .

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير : أخبرني عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم ، ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب . وما سبق من السبب ، يستفاد منه أن هذا النصف لمن صلى وبه بعض مرض لا يلحقه حرج بالقيام ، ويظهر من هذا السبب أن الصلاة كانت في المسجد وذلك لأحد أمرين :

(١) إما لأن الظاهر من حال المهاجرين إذ ذاك ، أنهم لا بيوت لهم بالمدينة ، وهذا إنما يستفاد بذكر السبب المذكور .

(٢) أن تقريرهم على ذلك لبيان الجواز ، وحديث عبد الله بن سعد السابق نص في تفضيل صلاة النافلة في بيوت المدينة ، على صلاة النفل بمسجد المدينة .

وقد اتضح لنا أن تتبع أسباب الورود ، يظهر لنا ما قد يكون من

أسباب ترجيح رواية على أخرى ، وإدراك ما بين الرواة من وصف دقيق لطرق التحمل والأداء وما ينشأ عن ذلك من ترجيح رواية على أخرى ، كما أن هذا التتبع يعين المتأمل في معانٍ النصوص لكي يحسن توجيهها ، فإذا وجد هذا التقرير الذي يفيد أن صلة الجالس نصف صلة القائم ، وجّه ذلك إلى النافلة ، وأن المرء إذا تحبس القيام فهو أفضل له ، وأن الصلاة من جلوس في النافلة جائزة ، ولكن هل تستوي الفريضة مع النافلة في هذا التصنيف المذكور ؟

الظاهر من النصوص أن هذا لا يكون مع الفريضة إذا لم تكن هناك استطاعة ، فالماء يصلّي قائمًا ، فإن لم يستطع فجالسًا ، وهكذا ، ويكون أداؤه في هذه الحالة جريًا على القاعدة القرآنية الكريمة «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» (البقرة : ٢٨٦) . كما يتضح لنا من تتبع هذه الأسباب ما يكون من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم .

ولذلك كان توجيه سفيان الشوري : هذا للصحيحة ولمن ليس له عذر ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره ، فصلّي جالسًا ، فله مثل أجر القائم^(١) .

وحدث :

«**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةَ وَيَعْلُمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» ، جاء في رواية (غير رمضان) ، ورواه أبو هريرة ، وهذا الحديث في الصحيحين والستن^(٢) .

(١) انظر هامش أسباب ورود الحديث ، ص ١٤٢ .

(٢) وأخرجه البغوي وقال : هذا حديث صحيح ، وهو في الترمذى ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، وأخرجه مسلم عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصومن امرأة طوعاً ويعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » وانظر مarahib al-jamil ٦٢/٢ و ٦٣ .

وأما سببه : فرواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضرني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلني صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده فسألها عما قالت ، قال : يا رسول الله أما قولها : (يضرني إذا صليت) فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكتف الناس » ، وأما قولها : (يفطرني) فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها : (إني لا أصلني حتى تطلع الشمس) ، فإننا أهل بيت عرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : « فإذا استيقظت فصلّ ». أخرجه أبو داود في سننه ، والحاكم في مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه .

وفي اللفظ المخرج في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يومئذ » ، وفيه دلالة تشعر بأن مبدأ هذا الحكم ، وسماعهم له ، كان ذلك اليوم على هذا السبب ، ومعنى ذلك أن البحث عن أسباب ورود الحديث ظهرت مبكراً ، وبلغ إليها الصحابة رضوان الله عليهم ، لكي يتوجه النص الوجهة الصحيحة ، فإذا ارتبط الصيام بإذن الزوج ، فليس ذلك عاماً ، وإنما يخص النافلة التي يتسع المجال فيها بما يشق على الزوج ، وهنا يضيع حق من حقوقه برغبة الزوجة في صيام التطوع ، والذي قد تبالغ فيه .

وقد ظهر من تتبع هذا السبب ، كيف صارت المرأة في الناحية

العملية ، إلى حفظ الكثير من القرآن الكريم ، وإلى كثرة القراءة منه في صلاتها ، وكيف أقبلت على عبادتها برغبة ، جعلت الزوج يطلب أن تحد منها ، كما وجدنا شجاعبة المرأة في عرض حالتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجها شاهد ، لأنها لا تزيد الانتقاد من استماعها بهذه العبادات ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حقق بستنته التوازن في العلاقات ، فلها أن تقرأ ، ولكن بما تيسر ، حفاظاً على حق الزوج ، ولها أن تصوم التطوع ، ولكن بالتنسيق مع زوجها ، حتى لا تضيئ حقه ، كما أنها لا تسكت على منكر ، فقد أخذت عليه أنه يصلي الفجر بعد طلوع الشمس ، وفي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد أن هذه حالة تخص هذا الرجل ، لأعذار لم تذكر في الحديث ، إلا في قوله : إنما أهل بيته عرف لنا ذلك . فهل هذا يعود إلى عمل لهم في الليل ، أو إلى حالات قد تكون مرضية لا تمكنتهم من الاستيقاظ حتى تطلع الشمس ، قد يكون ذلك ، لأن الأحاديث الأخرى أخذت على من ينام حتى يصبح ، أن الشيطان بال في أذنيه .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح ! قال : « ذاك رجل بالشيطان في أذنيه . أو قال . أذنه » متفق عليه .

ولقد كان لتبني ما يتصل بهذا السبب المذكور ، من ملابسات وأسباب ، من النتائج ما يؤكّد أن ما نعده سبباً لحديث ، قد يكون هو - أيضاً - في حاجة إلى بيان ما يرتبط به من أسباب .

فالإذن من النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن العطّل ، والمذكور في الحديث السابق : « فإذا استيقظت فصلّ » ، جعلني أتساءل أولاً عن موقف العلماء من هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه ،

والحاكم في مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه . فوجدت أن الإمام الذهبي قد ذكر الحديث في ترجمة صفوان بن المعطل^(١) ، ولكن علق عليه بقوله : « فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك ، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على ساقه الجيش : فعلله آخر باسمه^(٢) ، فهذا الاستبعاد من الذهبي والذي بلغ التشكيك في كونه المراد بذلك على الرغم من أن محقق الكتاب ومخرج أحاديشه ذكر في تخريجه للحديث أن أبي داود أخرجه^(٣) ، وكذلك أحمد^(٤) ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في الإصابة^(٥) : وإسناده صحيح .

وأما الإمام ابن القيم رحمة الله فقال :

« وقال غير المتذري : ويدل على أن الحديث وهم ، لا أصل له : أن في حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة : « وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ! فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنشى قط ، قال : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً »^(٦) . وفي هذا نظر ، فعلله تزوج بعد ذلك ، والله أعلم .

ويذكر صاحب عون المعبد من الملابسات والظروف ، ما يوضع هنا

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٥٤٩/٢ و ٥٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، ٥٥٠/٢ .

(٣) في الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، حديث ٢٤٥٩ .

(٤) المستند ٨٠/٣ .

(٥) الإصابة ١٥٣/٥ .

(٦) انظر عن المعبد ، شرح سن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ١٢٩/٧ .

الإذن فيقول : « فإننا أهل بيت » ، أي إننا أهل صنعة لا ننام الليل ، « قد عرف لنا ذلك » أي عادتنا ذلك ، وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي ، « لا نكاد نستيقظ » أي إذا رقدنا آخر الليل . « قال : فإذا استيقظت فصل » ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعياده ، ومن لطف نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورفقه بأمته ، وبشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع ، واستيلاء العادة ، فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه في ذلك منزلة من يُغْمِي عليه ، فعذر فيه ، ولم يشرب عليه .

ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوظه ، ويبعثه من المنام ، فيتمادي به النوم ، حتى تطلع الشمس ، دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال ، فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات ، وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ، ولا يراعي مثل هذا من حاله ، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك ، مع زوال العذر بوقوع التنبية والإيقاظ من يحضره ويشاهده ، والله أعلم .

والذي جعل صاحب عون المعبد ، يسلك مسلك التأويل المذكور ، هو ما قاله أبو داود في تخرير هذا الحديث بعد روایته له : « قال أبو داود : رواه حماد . يعني ابن سلمة . عن حميد أو ثابت ، عن أبي المتوكل » .

وطريق أبي داود في هذه الرواية : « حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،

أخبرنا جرير عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : « (١) .

وأبو المتسوكل هو الناجي البصري ، « والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد ، بل تابعه أبو المتسوكل عنه ، ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً - بل تابعه حميد أو ثابت ، وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة » (٢) .

يقول صاحب عون المعبود : « وفي هذا كله رد على الإمام أبي بكر البزار ، وسيجيء كلامه ، قال المنذري : قال أبو بكر البزار : هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ولو ثبت احتمل : إنما يكون أمرها بذلك استحباتاً ، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أتى نكراً لهذا الحديث أن الأعمش لم يقل : حدثنا أبو صالح ، فأحاسبه أنه أخذه عن غير ثقة ، وأمسك عن ذكر الرجل ، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن ، وكلامه منكر لما فيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ، ويدركه بخير ، وليس للحديث عندي أصل » (٣) .

ومن التتبع الذي أرى ضرورته ، لتجليلية العلاقات بين الروايات ورواتها ، وجدت في تاريخ دمشق لابن عساكر روایتين ، لهما علاقة بصحوة صفوان رضي الله عنه ونومه ، وبهما يرجع تأويل قول صفوان : « إنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك » وأن هذا لم يكن عادة دائمة فيه ، بل

(١) انظر عون المعبود ، حديث رقم ٢٤٤٢ ، ج ٧ ، ص ١٢٩ .

(٢) المرجع السابق ١٣١/٧ .

(٣) المرجع السابق ١٣١/٧ .

يدخل هذا الأمر في دائرة الضرورة التي تقدر بقدراها ، فإذا كان مجهاً متعيناً من أثر العمل الليلي ، وغلبه النوم فليس في النوم ، تفريط .

أما الرواية الأولى ، يقول فيها صفوان رضي الله عنه : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرمقت صلاته ، فصلى العشاء الآخرة ثم نام ، فلما كان نصف الليل استنبه ، فتلا العشر آيات آخر سورة آل عمران ، ثم قام ، ثم تسوك ، ثم قام فتوضاً ، وصلى ركعتين ، فلا أدرى أقيامه ، أم ركوعه ، أم سجوده ، أطول ، ثم انصرف فنام ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، فلم يزل يفعل كما فعل أول مرة ، حتى صلى إحدى عشرة ركعة » (١) .

فالذى يصف حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته بالليل وفي السفر : في أقواله وأفعاله ، لا نستطيع أن نقول : إن عادته النوم ليلاً حتى تطلع الشمس .

ووجدت هذا الحديث في سير أعلام النبلاء ، مع تخرير محقق الكتاب ، ويدرك أن إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر المديني والد علي ، والحديث في المسند (٢) ، والطبراني (٣) .

والرواية الثانية يقول فيها أبو هريرة رضي الله عنه :

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ١٠٢/١١ .

(٢) المسند ٥/٣١٢ .

(٣) حديث رقم ٧٣٤٣ ، وانظر سير أعلام النبلاء ، ٥٤٧/٢ .

جاء صفوان بن العطيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 يا نبـي الله ، إني سائلك عن أمر أنت به عالم ، وأنا به جاـهـل . قال :
 وما هو ؟

قال : هل من ساعات من اللـيل والنـهـار ساعة تكرـه فيها الصـلاـة ؟
 قال : « نـعـم . إذا صـلـيت الصـبـح فـدـع الصـلاـة حـتـى تـطـلـع الشـمـس ،
 فإنـها تـطـلـع بـيـن قـرـنـي الشـيـطـان ، ثـم الصـلاـة مـحـضـورـة مـتـقـبـلـة حـتـى تـسـتـوـي
 الشـمـس عـلـى رـأـسـك قـيـد رـمـح ، فـإـذـا كـانـت عـلـى رـأـسـك فـدـع الصـلاـة ، فـإـنـ
 تـلـك السـاعـة التـي تـسـجـر فـيـها جـهـنـم ، وـتـفـتـح فـيـها أـبـوـابـها ، حـتـى تـرـتفـع
 الشـمـس عـن حاجـبـك الأـمـيـن ، فـإـذـا زـالـت فـصـلـ ، فـإـن الصـلاـة مـحـضـورـة
 مـتـقـبـلـة ، حـتـى تـصـلـي العـصـر ، ثـم ذـكـر الصـلاـة حـتـى تـغـرب الشـمـس » (١) .

فـهـذـا الـبـيـان لـأـوقـات الصـلاـة ، فـيـه ما يـتـعـلـق بـالـوقـت المـذـكـور فـي حـدـيـث
 امـرـأـة صـفـوان . وـجـاءـ فيـ بـيـان الـأـوقـات : « إـذـا صـلـيت الصـبـح فـدـع الصـلاـة
 حـتـى تـطـلـع الشـمـس » ، فـهـو خـطـاب مـبـاـشـر دون ذـكـر للـحـالـة التـي يـكـنـ أنـ
 تـطـرـأـ مـنـ غـلـبة النـوـم .

وـعـلـى كلـ حـال ، فـإـنـ تـتـبـعـ الـرـوـاـيـات ، يـنـعـ المـزـيد مـنـ تـجـلـيةـ المـعـانـي
 وـالـمـوـاقـف ، وـيـصـحـ الفـهـم لـالـرـوـاـيـات جـمـيعـها .

وـحدـيـث :

« إـذـا أـتـيـت الصـلاـة فـلـا تـأـتـوـها وـأـنـتـم تـسـعـون ، وـلـكـ

(١) مـخـتـرـق تـارـيخ دـمـشـق لـابـن عـساـكـر ، ١٠٢/١١ .

ائتوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ،
وما فاتكم فأتموا » ، وفي رواية : (فاقضوا) .

وقد فسر ابن الأثير السعي بالعدو ، أي المشي السريع ، وبدل ذلك
على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حالة وجده ، ثم إذا سلم
الإمام أتى المسبوق بما بقى .

وبسبب هذا الحديث : ما رواه أبو نعيم قال : حدثنا سليم بن أحمد
قال : أنا أبو زرعه ، أنا يحيى بن صالح الوحظي ، أنا ثلبيح بن
سليمان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنا نأتي الصلاة ،
فإذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه ، قد
سبقت به ، فيقضى ، قال : وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد ،
فحنت يوماً وقد سبقة ببعض الصلاة ، وأشار إلى بالذي سبقة به ،
فقلت : لا أجده على حال إلا كنت عليها ، فكنت بحالهم التي
وجدتهم عليها ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت ،
فصليت ، واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال : من
القاتل كذا وكذا ؟ قالوا : معاذ بن جبل ، فقال : قد سن لكم معاذ
فاقتدوا به ، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام
بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقة به .

وروى أبو نعيم عن سليمان بن أحمد قال : أنا محمد بن محمد بن
التمار البصري ، ثنا حرمي بن حفص العتكى ، أنا عبد العزيز بن
مسلم ، عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل

قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة ، سأله ، فأشاروا إليه بالذى سبق به ، فيصلى ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم ، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا ما صنع معاذ .

فذكر السبب .. بين القصة التي شرحت الأمر السابق ، وما صار إليه بعد فعل معاذ ، الذي وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم التقريرية لفعل معاذ ، فيبين السبب أن المسبوق كان يبتدىء بعد أن يكون منفرداً ، وقد أجاز ذلك جمْع من أهل العلم ، ومنهم الشافعي في أرجح قوله ، وقال في موضوع آخر : ولا يجوز أن يبتدىء الصلاة لنفسه ثم يأتِ بغيره ، وهذا منسوخ .

وقد كان المسلمون يصنعون ذلك ، حتى جاء معاذ بن جبل ، أو عبد الله بن مسعود ، وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة ، فدخل معه ، ثم قام يقضي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن ابن مسعود - أو معاذًا - قد سن لكم سنة فاتبعوها » ، قال المزني : قوله عليه الصلاة والسلام : « إن معاذًا قد سن لكم » ، يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستثن بهذه السنة ، فوافق ذلك فعل معاذ .

ويرى البليقيني : أن ما قاله المزني يشير به إلى أن معاذًا أقدم على ذلك بأمر ظهر له من شريعة النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقى للمجتهددين أن يفسروا ماذا يُراد بالقضاء أو الإنقام . فهل القضاء يعني أن ما فاتهم يؤدي على ما أداء الإمام ؟ أم أن الإنقام سيجعل المسبوق يحسب لنفسه ما صلاة مع الإمام ثم يتم ما بقي من صلاته ؟

ويكفينا من هذا التساؤل ، الإشارة إلى بحث هذا في موضعه .

وحدث :
وحدث

«ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقواهم ولا تكذبواهم» .

وفي هذا الحديث الذي يقول : « ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقواهم ولا تكذبواهم ، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله » ، وهذا الحديث له سبب ، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، من حديث أبي ثلة الأنباري ، وهو عمار بن معاذ بن زراة بن عمر بن غنم الخزرجي الأنباري ، أنه قال : بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود ، مرّ بجنازة فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أعلم . فقال اليهودي : إنها تتكلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقواهم ولا تكذبواهم ، وقولوا آمنا بالله ورسله ، فإن كان باطلًا لم تصدقوه ، وإن كان حقًا لم تكذبواه » أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، في الباب الثاني منه .

ففي هذا السبب ، بيان واضح للحديث ، وتفسير النهي المذكور فيه ، والذي قد يلتبس على من لم يعلم سبب ورود الحديث .. كما أن معرفة

السبب ، بِيَنَتْ جوانب أُخْرَى ، هي من فوائد معرفة أسباب ورود الحديث ، ومنها : موقف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشيء الغبيبي ، الذي لا يعلمه ، فإنه يقول فيه : لا أعلم ، حتى يخبره الله سبحانه بما شاء من علمه ، وفي هذا تعلیم لأمته ، إذا استفتني أحدهم فلا يستحي من قول : لا أعلم ، أو لا أدری ، فإن من ترك هذه العبارة في مواضعها فقد أصبحت مقاتله كما ذكر العلماء .

كما أفاد هذا الموقف بيان طبيعة اليهود ، ومظاهر التعتن التي سلكوها ، ومنها : توجيه الأسئلة للإ赫راج ، والمصححية بادعاء العلم والكذب على الله .

وموقف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والذي فسره سبب الورود ، يصيب الحقيقة دون الانفعال الغاضب من فعل اليهود ، فلا تصديق لهم فيما يحدثون به ، لأنهم يكذبون ، ولا تكذيب لهم كذلك فيما يحدثون ، لأنهم قد يخلطون بين حق وباطل ، وإنما يكون التصديق بأصل ما نزل على موسى عليه السلام من التوراة ، وأما ما في أيديهم فقد حرفوه ، وهذا معنى قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَقُولُوا آمَنَا بِاللهِ وَرَسُولِهِ » .

ومن ذلك ، حديث :

« الخراج بالضمان » ، فقد رواه الإمام الشافعي وأحمد رحهما الله ، وأصحاب السنن ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : وحسنه « الترمذى » من طريق مخلد بن خفاف ، عن عروة عن عائشة ، وصححه « ابن حبان » من هذا الطريق .

ورواه « الترمذى » من حديث عمرو بن علي المقدمي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام ، واستغريه » البخاري « من حديث عمرو بن علي ، وللحديث طرق أخرى .

وقد ذكر سبب هذا الحديث في بعض طرقه .

فذكر الإمام « الشافعى » رحمة الله ، من روایة مسلم بن خالد النجبي ، فقال : ولا أحسب ، بل لا أشك - إن شاء الله - أن مسلماً نصَّ الحديث ، (ومعنى « نصُّ الحديث » : رفعه ، ومسلم - هنا - هو ابن خالد النجبي) .

فذكر أن رجلاً ابْتَاعَ عَبْدًا فاستعمله ، ثم ظهر منه على عيوبه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعيوب ، فقال المُقْضيُّ عليه : قد استعمله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » .

(وفسر ابن الأثير الخراج : ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، وتقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي سببه^(١) .

والذي ذكره الإمام الشافعى ، قد أسنده « أبو داود » ، من حديث مسلم بن خالد على الجزم ، فقال : ثنا إبراهيم بن مروان ، قال : ثنا أبي ، ثنا مسلم بن خالد النجبي ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً ابْتَاعَ عَبْدًا ، فأقام عنده ما شاء الله أن

(١) النهاية ، الخاء مع الراء ، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح . ٦٣٩ /

يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرداه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان ». ورواه ابن ماجه من حديث شيخه هشام بن عمار ، قال : « ثنا مسلم بن خالد ، ثنا هشام » فذكره .

قال « أبو داود » عقب روايته الحديث : هذا إسناد ليس بذلك . وإنما قال « أبو داود » هذا من أجل مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم بن خالد قد وثقه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري والدارمي ، ولم ينفرد برواية الحديث عن هشام ، فقد رواه عمر بن علي المقدمي عن هشام - كما سبق . وتابعه على ذلك جرير ، وإن كان جرير قد نسب فيه إلى التدليس .

ولم ينفرد « مسلم بن خالد » بذكر السبب ، فقد جاء ذكر السبب من غير رواية مسلم بن خالد ، قال الشافعي رحمة الله : « أخبرني من لا أنهم من أهل المدينة ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلاماً ، فاستغلالته ، ثم ظهرت فيه علي عيب ، فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى له برده ، وقضى علي برد غلته ، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته ، فقال : أروح إليك العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر رحمة الله ، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر بن عبد العزيز : مما أيسر علي من قضاة قضيته . والله يعلم أنني لم أرد فيك إلا الحق ، فبلغني سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرد قضاة

عمر ، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فراح إليه عروة ، فقضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به له .

وقد رواه « أبو داود الطيالسي » ، عن ابن أبي ذئب بمعنى رواية « الشافعي » ، ورواية الشافعي أتم ، وذكر السبب يتبيّن به الفقه في المسألة .

وقد جاء في سنن « أبي داود » أمر آخر ، يفهم منه تعمي ذلك إلى الفاصل .

قال « أبو داود » : ثنا محمد بن خالد ، ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد الغفاري ، قال : كان بيبي ولين أنس شركة في عبد ، فاكتربته ، وبعضنا غائب ، فأغلَّ عليَّ غلَّةً خاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتتني عروة بن الزبير فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخراج بالضمان » .

وقد أخذ بهذا العموم جماعة من العلماء من المدينيين والkovيين ، والأخذ بالسبب المرفوع أقوى ، لأنور ليس هذا موضع بسطها .

هكذا يحكى الإمام البليقيني وهو يورد حديث « الخراج بالضمان » ، ويتابع أسباب وروده بالطرق المتعددة ، وقد بين لنا بهذا التتبع أن سبب ورود الحديث قد يرد في طريق ولا يكون في غيره .

ولهذا فإن التتبع ، هو الذي يحقق لنا الوصول إلى سبب الورود .

وأن بعض الطرق قد يكون أقوى من بعض ، وقد يكون بعضها

واهياً لا يعتد به .

ومعنى ذلك أن الأسباب تعامل في الحكم عليها ، معاملة الحديث ذاته ، من جهة سندها ومتناها ، ولا فرق ، وذلك لأن اعتماد سبب الورود سيؤثر في فهمنا للحديث نفسه .

وقد رأينا كيف أن سنن أبي داود قد جاء فيها ما يفيد أمراً آخر ، وهو تعمي ذلك إلى الغاصب .

ولذلك وجدنا عبارة البليقيني ، والتي جعلها نتيجةً لتبنيه طرق الحديث : « والأخذ بالسبب المرفع أقوى » .

فهذه العبارة . وإن كان أرجأ البسط فيها . إلا أنها تفيض خصوص طرق الأسباب إلى المرجحات المعروفة لدى علماء الحديث ، كما أنها تفيض في الوقت نفسه ، أن ترجح السبب المرفع ، يعود إلى الوقوف المباشر على الظروف ، والملابسات ، والقرائن ، التي صاحبت الحديث .

وهذا يعين على فهم الحديث ، كما يعين على حسن فقه المسألة ، والانتفاع المعاصر بها بالقياس عليها ، وقد صرخ بذلك « البليقيني » في قوله : « وذكر السبب يتبيّن به الفقه في المسألة » .

ويذكر البليقيني مثالاً آخر ، وهو الإرخاص في « العرايا » .

فيقول : ومن ذلك الإرخاص في العرايا ، رواه « البخاري ، ومسلم » من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ، تقييد الرخصة بما دون خمسة أونسق ، أو خمسة أوسق . شكَّ داود بن الحصين ، أحد رواة الحديث^(١) .

أما سبب ورود هذا الحديث ، فقد ذكره « الشافعي » وغيره ، قال الشافعي رحمة الله في « كتاب البيوع » : « وقال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، إما زيد بن ثابت ، وإما غيره - ما عرِيَاكُم هذه ؟ قال : فلان وفلان - وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار - شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقدر بأيديهم بيتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ؛ فرخص لهم أن بيتاعوا العرايا بخرصها ، من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً » .

وقال الشافعي رحمة الله في « كتاب اختلاف الحديث » : « والعرايا التي أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما ذكره محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن ثابت فقلت : ما عرِيَاكُم هذه التي تحلونها ؟ فذكر معنى ما ذكره في البيوع ، قال الشافعي رحمة الله : « وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث » . وهو ما رواه الشافعي رحمة الله ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن شُعير بن يسار ، قال : سمعت سهل بن أبي حَمْة يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها ترماً ، يأكلها أهلها رطباً .

(١) سنت أبي داود ، الحديث ٣ باب: في بيع العرايا . وانظر مقدمة ابن الصلاح ٦٤٢ و ٦٤١.

وأراد الشافعي بذلك قوله : « يأكلها أهلها رطباً » ، وليس يدل على
تمة السبب .

فتتبع سبب الورود ، فسر العرايا من جهة ، وأزال الاختلاف
والتعارض من جهة أخرى .

واختيار البليقيني لهذا المثال ، يدل على ذلك .
وأكيد البليقيني هذه الفائدة من فوائد تتبع أسباب الورود ،
وهي إزالة التعارض في هذا المثال الآخر ، وهو حديث النهي عن كراء
الأرض^(١) . وفي لفظ : كراء المزارع ، وهو المراد بالأول .

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جماعة من الصحابة ، منهم
« رافع بن خديج » ، ول الحديث طرق ، منها ما رواه نافع : أن ابن عمر كان
يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إمارة أبي بكر
وعمر وعثمان وصدرأ من خلاقة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافته أن
رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فدخل عليه وأنا معه وسألته فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن كراء المزارع » ، فتركها ابن عمر بعد ذلك ، فكان إذا سُئل
عنها بعد ، قال : « زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها » ، رواه « مسلم » بهذا اللفظ .

وفي « البخاري » نحوه إلى قوله : ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح / ٦٤٣ - ٦٤٨ .

نهى عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : « قد علمتُ أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعة بشيء من التبن ». .

والحديث في كتاب البيوع ، من صحيح البخاري ، قال « القسطلاني » على هامشه : « قوله : الأربعة ، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدوداً : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير .

وقوله : من التبن ، بالموحدة الساكنة . وحاصل حديث ابن عمر هذا ، أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض ، ويقول : « الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد ، وهو أنهم يسترطون ما على الأربعة ، وطائفة من التبن ، وهو مجھول »^(١) .

وفي رواية لنافع ، أن ابن عمر كان يؤجر الأرض ، قال : فتبين حديثاً عن رافع ، قال : فانطلق بي معه إليه . قال : فذكر عن بعض عمومته ، ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض ، قال : فتركه ابن عمر فلم يأجره » ، رواه « مسلم » بهذا النطْ.

ومنها رواية سالم بن عبد الله : « أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبد الله فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟

(١) انظر هنا في تعليق د . عائشة عبد الرحمن / ٦٤٤ ، وانظر معه باب كراء الأرض ، من كتاب البيوع ، في صحيح مسلم .

قال رافع بن خديج لعبد الله : « سمعت عَمِّي - وكان قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تُكرى ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وأخرج البخاري قول عبد الله بن عمر الذي في آخره .

وفيها رواية أبي النجاشي ، مولى رافع بن خديج ، عن رافع أن ظهير بن رافع - وهو عمه - قال ظهير : لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً ، فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حق .

قال : سألكي كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الريع ، والأوسمة من التمر والشعير ، قال : « فلا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها ، أو امسكوها ». .

رواه « البخاري » ، وفي روايته : « قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة » ، ورواه مسلم وهذا لفظه .

ومنها رواية سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج ، قال : « كنا نحاقن الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنكريها بالثلث ، والربع ، والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهاانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا : منها أن نحاقن الأرض ، فنكريها على

الثالث ، والربع ، والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، وكراها ، وما سوى ذلك » . رواه « مسلم » بهذا اللفظ ، وله طرق .

وممن رواه من الصخابة : « جابر بن عبد الله » قوله الفاظ كلها في « الصحيح » ، منها عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض » .

ومنها ، عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزِّرْها أخيه » .

ومنها ، قال « جابر » : كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه ، فإن أبي فليمسك أرضه » . ومنها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزِّرْها أخيه ، ولا يكُرِّها » .

والكلُّ من رواية « عطاء » عنه^(١) .

ومنها رواية « سعيد بن مينا » عنه^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليزِّرْها أخيه ، وقال

(١) أي عن « جابر بن عبد الله » ، انظر الأحاديث أرقام ٨٧ و ٩٢ ، من باب كراء الأرض ، كتاب البيوع في صحيح مسلم ، وانظر تعليق د . عائشة عبد الرحمن في المقدمة / ٦٤٥ .

(٢) يعني عن جابر ، حديث رقم ٩٤ ، من باب الكرا ، في صحيح مسلم ، وراوي الحديث عن سعيد بن مينا ، عن جابر بن عبد الله ، هو : سليم بن حيان . وانظر سعيد بن مينا ، أبي الوليد المكي في الخلاصة / ١٢١ ، وانظر المقدمة تعليق د . عائشة / ٦٤٦ .

ولا تبيعوها » قال الراوي عن ابن مينا : ما « ولا تبيعوها » ؟ ، يعني الكراء ؟ قال : نعم .

ومن روى ذلك من الصحابة « أبو هريرة » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه ، فإن أبي فليمسك أرضه » . رواه « مسلم » مسندًا عن حسن بن علي الخلوصي ، عن أبي توبة ، عن معاوية ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة^(١) . وذكره البخاري تعليقاً .

يقول البليقيني :

ولذلك سبب ، وهو ما جاء عن رافع بن خديج « قال : كنا أكثر أهل المدينة مزرعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها على مسمى ، فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » رواه البخاري . وعن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلأً ، كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، قال : فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك . « فأما الورق فلم يتهنا » ، رواه مسلم ، وهذا لفظه .

وروى البخاري عنه^(٢) قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلأً ، وكان

(١) حدیث ١٠٢ ، باب الكراء ، صحيح مسلم ، وانظر المقدمة / ٦٤٦ .

(٢) عن رافع بن خديج .

أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم . وفي لفظ له أيضاً . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهينا عن ذلك ، ولم ننه عن الورق » .

ولمسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري ، أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، قال : فقلت : أفي الذهب والورق ؟ قال : أما الذهب والورق فلا بأس به » .

وفي رواية لمسلم عن حنظلة ، قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذياتن ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلّم هذا وبهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر الناس عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » (١) .

(١) وفي تعليق محققة المقدمة : الحديث رقم ١١٦ من باب كراء الأرض بالذهب والورق ، كتاب البيوع ، صحيح مسلم ، والماذياتن : بذال معجمة مكسورة ، ثم ياء مئنة ، ثم ألف ، ثم نون ، ثم ألف ثم تاء مئنة ، وحکى عن بعضهم فتح الذال المعجمة . وهي مسائل المياه ، جمع مسیل ، وقيل : هي ما ينبع على حافتي مسیل الماء ، وقيل : ما ينبع حول السواعي ، وهي لفظة معربة ، وقال الخطابي : هي الأنهر ، وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم (القاموس : مني) وأقبال الجداول : أي أوائلها ورؤوسها ، جمع جدول ، المجرى الصغير من الماء .

فهكذا يتبع الإمام البليقيني الروايات التي تتضمن سبب الورود ،
وما تتضمنه هذه الروايات من مواقف للصحابية رضوان الله عليهم ،
كموقف عبد الله بن عمر رضي الله عنه من تسليمه وإذعانه لأمر لم يكن
يعلمه من قبل ، وإذعان رافع لما أمر به ، وإذعان الرجل منبني
عمومته ، ولو كان في تصوره لا يطابق منفعة كما قال : « ... عن أمر
كان لنا نافعاً ، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا » .

وما يصحب هذه المواقف من بيان ما كان عليه الناس في
معاملاتهم ، وتوافق الفتوى على ما كانوا عليه ، وبين أسباب النهي
وملابساته ، وغير ذلك من الفوائد العلمية ، التي يقف عليها المتتبع
لأسباب الورود .

يقول البليقيني - بعد إيراد هذه الروايات - :

فقد صرَّحت هذه الروايات بالسبب المقتضي للنهي :

وأما ما سبق من رواية سليمان بن يسار ، عن رافع ، عن رجل من
عمومته ، التي فيها النهي عن كراء الأرض بالطعام المسمى . وقد رواها
مسلم من طريق أبي الطاهر عن رافع ، من غير ذكر : بعض عمومته .
 فهو محمول على الطعام المسمى من تلك الأرض ، لا على المضمون في
الذمة ، ولهذا السبب طرق أخرى من رواية رافع . وأما رواية جابر
- يرفعه - قال : كنا نخاير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتصيب من القصري ومن كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليحُرثها أخاه ، وإلا فليدعها »
رواه مسلم .

وله عنه قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نأخذ الأرض بالثلث أو الربع ، بالماذياتنات ؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخيه فليمسكها » (١) .

ويخلص البليقيني إلى تحرير القول في هذه الروايات ، فيقول : ظهر بذلك أن النهي عن كراء الأرض في حديث « جابر » ، إنما كان لهذا السبب ، لا أنه نهى عن الإجارة مطلقاً .

ويكون نهي عن كراء الأرض بما كان يعتاد من الأمور التي فيها الغرر والجهل ، ويؤدي إلى النزاع .

ويشهد له ما جاء عن « سعد بن أبي وقاص » : أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يُكررون مزارعهم بما يكون على السوقى من الزروع ، وما سُقِيَ بالماء مما حول البشر ، فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكرروا بذلك ، وقال : « اكرروا بالذهب والفضة » .

رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه - وأبو داود ، والنسائي .

للعلماء في هذه الأحاديث مقالات ليس هذا موضع بسطها .

(١) الحديث رقم ٩٥ من باب كراء الأرض : كتاب الميسوع ، في صحيح مسلم ، والمغايرة : المزارعة على تنصيب معين ، كالثلث والربع وغيرهما (النهاية : الخاء مع الباء) والقصرى : ما بقي من الحب بعد أن يداس ، وهو - أيضاً - التصارة ، بالضم (الدر المنثور) ، انظر تعليق د . عائشة عبد الرحمن في المقدمة / ٦٤٨ .

وبينه « البلقيني » في دراسة أسباب ورود الحديث ، إلى أن السبب قد يكون من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون في طريق من طرق الرواية ، وقد لا يكون في آخر . وهذا يقتضي التتبع والجمع للأسباب ، يقول البلقيني :

وما ذكر في هذا النوع من الأسباب : قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، أول ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت .

وقد يكون تكلم به قبل ذلك نحو ذلك السبب ، أو لا سبب .

وقد يتبعن أن يكون أول ما تكلم به في ذلك الوقت لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن .

ويشير إلى موارد هذه الأسباب بقوله :

وفي أبواب الشريعة والقصص وغيرها ، أحاديث لها أسباب يطول شرحها .

وما ذكرناه أѓفوج لمن يريد تعرػ ذلك ، ومدخل لمن يريد أن يضيف مبسوطاً في ذلك .

والمرجو من الله سبحانه وتعالى ، الإعانة على مبسط فيه ، بفضلـه وكرمه .

فهذا الأѓفوج الذي قدمه الإمام البلقيني في أسباب ورود الحديث ، هل يعد مدخلاً لمن يريد أن يضيف مبسوطاً في ذلك ؟

لقد قدم البلقيني هذه الدراسة الموجزة لتكون مدخلاً لمن يريد الإضافة ، ولكنها مع إيجازها قد وفت بما يرجوه القارئ والدارس من الأعمال الأولى المهمة للطريق ، فقد بين في دراسته ما يلي : -

نتائج التحليل لنماذج البلقيني

أولاً : بين أهمية معرفة أسباب ورود الحديث ، وأنها تتساوى في تحقيق الأغراض العلمية مع معرفة أسباب نزول الآيات القرآنية الكريمة .

ثانياً : نظر إلى ما كتب قبل ذلك ، فوجد نفسه أول من سيكتب في هذا الموضوع ، فله فضل السبق ، ومعاناة المؤسس ، وما سبق في ذلك إلا بشيء يسير .

ثالثاً : استطاع أن ييسر لنا تقسيم الأسباب - وفق ما ورد في الأحاديث - إلى : أسباب تذكر في الحديث نفسه ، وهذه لا تحتاج أكثر من حسن التدبر والتأمل ، للربط بين الحديث وسببه ، في الفهم والاستنباط .

وأسباب لا تذكر في الحديث نفسه ، وإنما تأتي عن طرق أخرى ، وخرجت في مصنفات أخرى .

وهذا القسم هو الذي يتطلب جهداً علمياً في تتبع هذه الطرق ، ويقتضي هذا التتبع القراءة الواسعة الوعائية في كتب السنة ، وحسن الربط بين المعاني في الرواية .

رابعاً : من خلال نماذجه ، استطعنا أن نتعامل مع هذه الأسباب ، باعتبارها روايات ، مستقلة يجري عليها ما يجري على الروايات من قواعد النقد الحديسي ، في السند والمتن .

خامساً : قدم - لنا - نماذج لأسباب لا تتجاوز معنى سؤال السائل والإجابة من النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا ما دعاني إلى القول : بأن مثل هذه الأسباب في حاجة إلى مزيد من التتبع ، لمعرفة أحوال السائل عند سؤاله ، وطبيعة السؤال والبيئة التي قيل فيها ، وغير ذلك من الملابسات والقرائن ، التي تجعل للسؤال قيمة في معنى سبب الورود .

سادساً : قدم لنا أسباباً في صورة قصة للحديث ، أو تفسير حالة كان من أجلها الحكم الوارد في الحديث ، أو بيان موقف كان له أثر في هذا الحكم ، أو ملابسات اقترنت بهذا الحكم ، أو خصوصية اقتضت هذا الحكم ، أو تفاصيلات لا بد من معرفتها لإمساء هذا الحكم في الحديث .

سابعاً : نبهنا إلى قيمة هذا التتبع في مقارنة الطرق ، وظهور العلل الخفية - أحياناً - عند هذه المقارنة بين الأسانيد .

ثامناً : وجه الباحثين إلى موارد هذه الأسباب في أبواب الشريعة ، حيث الأحكام ، وفي القصص حيث المواقف والملابسات والظروف ، وغيرها من الأبواب ، التي تُطرق في تتبع هذه الأسباب .

تاسعاً : قدم لنا بهذا التتبع المصحوب بالدراسة ، كيف نجمع بين

الروايات في الموضوع الواحد ، وكيف نزيل ما يكون من تعارض أو اختلاف بينها .

عاشرًا : قدم في ماذجه ، كيف تعين الأسباب على معرفة الحكمة من التشريع ، والناسخ والمنسوخ ، وحسن الفهم للمعنى ، ومواجهة التعتن من المخالفين في الدين ، وتعدد وجهات النظر في فهم الروايات ، وطبيعة الصحابة في السماحة وحسن السمع والطاعة ، والرجوع إلى السنة وما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، على الفور ، عند العلم بها .

ونستطيع بعد هذا التقديم لعمل البلقيني ، أن نقول : إنه وفق في فتح الطريق أمام البسط والتتابع لأسباب ورود الحديث ، فمن قدم لنا مبسوطاً بعده ؟ : وما النهج الذي سار عليه ؟

الإمام السيوطي وأسباب الورود :

لقد كان للإمام السيوطي ، الأثرُ الكبيرُ في إبراز الجهد السابقة ، في أسباب الحديث ، والإفادة منها : في بيان منهجها ، والتأسيس لنفسه في تقديم مبسوط في ذلك .

وقد مر بنا قوله في ذلك عند الحديث عن بداية الكلام في أسباب الورود ، وارتباط ذلك بأسباب النزول ، والمؤلفات المفقودة في هذا الموضوع ، وأحبَّ أن يجمع كتاباً في ذلك ، فسلك مسلك التتابع للجواجم الحديثية ، والالتقاط منها .

وسار على النهج الذي استخلصه من طريقة الإمام البلقيني في

الأمثلة التي ذكرها ، أي تتبع في الجمع والالتقاط الأسباب على النحو الآتي :-

- قد لا يُنقل السبب في الحديث ، ولكن يُنقل في بعض طرقه ، وهذا سبله التتبع وهو ما ينبغي الاعتناء به ، وينذر المجهد فيه .

- وقد يكون ما ذكر عقب السبب من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، أول ماتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت .

- وقد يكون تكلم به قبل ذلك ، لنحو ذلك السبب .

- وقد يكون تكلم به ، لا لسبب .

- وقد يكون تكلم به لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن .

نهذه الأسباب التي حكاهما عن منهج السابقين فيها ، واختارها لتطبيق جمعه وتصنيفه عليها ، فارتضى السؤال في الحديث نفسه ، أو السبب المنفصل عن الحديث ، وجاء بطرق أخرى ، والظروف والملابسات التي ترتبط بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتعرف بالخبرة والتتابع الواسع .

ولكن تطبيق الإمام السيوطي لهذا المنهج السابق ، والذي وافق عليه ، جعله يأخذ معه الأمثلة التي ذكرها الإمام البلقيني ، تصريحًا بها في مقدمته مع الإيجاز ، ونسبتها إلى البلقيني ، وأغفل نسبتها عند التفصيل .

ففي خطبة كتابه ، أشار إلى حديث « إنما الأعمال بالنيات » ، وتناول ابن دقيق العيد له ، وكذلك البلقيني في أسباب الورود .

وما ذكره البلقيني كذلك ، في حديث سؤال جبريل عن الإسلام ،

وحيث القلتين ، وحيث الشفاعة ، وحيث سؤال النجدي ، وحيث
« صلَّ فِي أَنْكَ لَمْ تَصُلْ » ، وحيث « خذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ » ، وحيث
« السُّؤَالُ عَنْ دَمِ الْحِيْضُور يَصِيبُ الشُّوبَ » ، وحيث « السَّائِلُ » : « أَيُّ
الْأَعْمَالُ أَفْضَلُ » ، وحيث سؤال : « أَيُّ الذَّنْبُ أَكْبَرُ » ،
وحيث « أَفْضَلُ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَ » .. فَهَذِهِ نَسْبَهَا
عِنْدِ الإِجْمَاعِ ، وَلَكِنَّهُ فَصَلُّهَا فِي جَمْلَةِ اخْتِيَارَاتِهِ ، وَزَادَ عَلَيْهَا الْأَمْثَلَةُ
الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْبَلْقِينِيُّ .

ولكن هل الإمام السيوطي يعد في ذلك ناقلاً دون إضافة ؟
إننا لا نستطيع الحكم في ذلك ، إلا بعرض مقارنة سريعة بين ما ذكره
البلقيني ، وما ذكره السيوطي .
فأما الجانب المختصر عند البلقيني ، فقد بسطه السيوطي بذكر الرواية
وأسبابها ، على النحو الآتي :-

حَدَّيْثٌ : أَخْرَجَ الْأَئْمَةُ السَّتَّةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْأَعْمَالَ
بِالْبَيْنَاتِ ، وَإِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوِيَ ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا
يَصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَاجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

سُبْبَهُ : قَالَ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْخَيْرِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَعُلِّقَ فِيهَا أَصْحَابُهُ ، وَقَدِمَ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَتْ

مهاجرة ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية (ثلاثة) ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته في دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه ، ثم رفع يديه ، فقال : اللهم انقل عنا الرباء (ثلاثة) . فلما أصبح قال : أتيت هذه الليلة بالحُمى ، فإذا بعجوز سوداء مُلَبِّيَة في يَدِي الذي جاء بها ، فقال : هذه الحمى فما ترى ؟ فقلت أجعلوها بِخْمٍ (١) .

وقد جعل السيوطي هذا الحديث في بداية كتابه^(٢) على الرغم من تبويبه لكتاب على الطريقة الفقهية ، حيث بدأ بباب الطهارة ، وسلك في ذلك مسلك الإمام البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح ، باعتبار أن النية أساس الأقوال والأعمال ، وتعلقها بالطهارة . كذلك - بَيْنَ فِي تنقية القلب وتطهيره .

وأما حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإحسان ، فلم يورده السيوطي في التفصيل ، وهذا يدل على أنه اختار من النماذج السابقة ، والسبب الذي ذكر فيه هو ما يتصل بمجيء جبريل عليه السلام في صورة رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، وكيف جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الرسول الكريم : « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم »^(٣) .

(١) خُمٌ : موضع بين مكة والمدينة ، وتصبُّ فيه عنِّ هناك تسمى غدير خُمٌ ، النهاية ٣٢٢/١ ، وانظر أسباب ورود الحديث ١١٥/١ بhashia المحقق .

(٢) أسباب ورود الحديث ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أول من قال بالقدر ١٢٩/١ .

وأما حديث القلتين ، فإن السيوطي رحمة الله ، قد ذكره في باب الطهارة ، ولكنه قدم من اختياراته في باب الطهارة ثمانية أحاديث ، وتسعة عشر سبباً للورود ، ومعنى ذلك أنه ليس بجامع لجهد غيره ، وإنما أفاد من النماذج ، والمنهج ، وأحسن التطبيق في اختيارات أفادت من بعده .

وقال في حديث القلتين^(١) :

حديث : أخرجه أبو أحمد الحاكم ، والبيهقي عن يحيى بن يعمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين ، لم يحمل نجسًا ، ولا بأسًا ، أو قال خبئًا » .

سبب : أخرج أحمد عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يسأل عن الماء ، يكون بأرض الفلاة ، وما ينويه من الدواب والسباع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » .

وقد وُقِّع محقق « أسباب ورود الحديث » الدكتور يحيى اسماعيل ، في إضافة ما يراه من أسباب مناسبة في الهاشم فيقول^(٢) :

وللحديث سبب ثان : أخرجه أحمد في ١٠٧/٢ ، من حديث عاصم بن المنذر ، قال : كنا في بستان لنا ، أو لعبد الله بن عبد الله بن عمر ، نرمي ، فحضرت الصلاة ، فقام عبد الله إلى مقهى البستان ،

(١) أسباب ورود الحديث / ١٢٠ و ١٢١ .

(٢) أسباب ورود الحديث / ١٢١ و ١٢٢ .

فيه جلد بغير ، فأخذ يتوضأ فيه ، فقلت : أتتوضأ فيه ، وفيه هذا الجلد ؟ فقال : حدثني أبي أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : «إذا كان الماء قُلْتين أو ثلَاثَةَ ، فإنه لا ينْجِسُ» .. والمَقْرِئُ والمقْرَأَ : الحوض الذي يجمع فيه الماء .

وترك السيوطي حديث الشفاعة ، وسبقه قوله صلَّى الله عليه وسلم : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» . والحديث أخرجه أَحْمَدُ في المسند ٢٨١/١ ، والترمذِي في أبواب التفسير ، تفسير سورة الإسراء ٣٧٠/٤ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(١) .

وترك حديث سؤال النجدي ، والذي أخرجه البخاري في كتاب الحيل ، باب الزكاة ٢٢٩ ، وكتاب الإيمان بباب الزكاة من الإسلام ١٨/١ ، ومسلم في كتاب الإيمان ١٤١/١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ٩٢/١ عن طلحة بن عبيد الله قال : « جاءَ رجلٌ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم من أهل نجدٍ ثائر الرأس ، يُسمعُ دويًّا صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : وصيام رمضان . قال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله صلَّى الله عليه وسلم الزكاة ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق » .

(١) انظر أسباب ورود الحديث هامش ١٩ و ٢٠ ص ١٠٩ .

وكذلك لم يذكر حديث : « صلَّ فِإِنْكَ لَمْ تَصُلْ » ، وقد أخرجه البخاري
في كتاب الأذان باب الالتفات في الصلاة ، عن أبي هريرة ١٩٢/١ .

ولم يذكر حديث : « خَذِنِ فِرْصَةً مِّنْ مَسْكٍ » ، ولم يذكر حديث :
« السُّؤَالُ عَنْ دَمِ الْحِيْضُورِ يَصِيبُ الشُّوْبَ » ، وحديث السائل : « أَيُّ
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ » ، وحديث سؤال : « أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ » .

وعلى ذلك ، فإن اختيار الإمام السيوطي من هذه الأسباب السابقة ،
كان يسيراً ، والذي اختاره منها هو من النوع الذي يُذَكَّرُ فيه السبب
بطريق آخر ، أو في رواية أخرى .

ومعنى ذلك أنه اختار في تصنيفه ، الطريق الذي يحتاج إلى
جهد وتتبع ، وليس سؤالاً في حديث ، أو موقفاً ، أو طرفاً في الرواية
نفسها .

ولذلك سنجده قد توسع في الاختيار من الأمثلة الأخرى ، التي ذكرها
البلقيني بأسباب منفصلة عن الروايات .

فمثلاً ذكر حديثاً أخرجه أحمد ، عن السائب بن أبي السائب ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم .

وأخرج البخاري عن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ » .

سبب : أخرج عبد الرزاق في المصنف ، وأحمد عن أنس قال : لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي مُحَمَّةً ، فَحَمَّ الناس ، فدخل

النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ، والناس قعود يصلون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلاة القاعد نصف صلاة القائم » ، فتجشم الناس الصلاة قياماً^(١) .

وأخرج عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قدمنا المدينة ، فنالنا وباءً من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكترون أن يصلوا في سُبْحَتِهِمْ جلوساً ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند الهاجرة وهو يصلون في سُبْحَتِهِمْ جلوساً ، فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » قال : فتفق الناس حينئذٍ يتجمشون القيام^(٢) .

وذكر كذلك حديث : « لا تصوم امرأةٌ وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه ، غير رمضان » ، وذكر سببه في حديث امرأة صفوان بن المغيرة^(٣) .

وذكر كذلك - مع إضافة منه لما وقع عليه - الحديث الذي أخرجه الأئمة الستة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن انتوها وأنتم تعشون ، وعلىكم السكينة ، مما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأنقوا » .

والسبب : أخرجه أحمد ، والبخاري ، ومسلم عن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ سمع جَلَبَةً رجالاً ، فلما صلوا دعاهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله

(١) أسباب ورود الحديث / ١٤٢ و ١٤٣ .

(٢) أسباب ورود الحديث / ١٤٣ و ١٤٤ .

(٣) المرجع السابق / ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ .

استعجلنا إلى الصلاة ، قال : « فلا تفعلوا . إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما سبقكم فأنقوا »^(١) .

ولكن إذا كان البلقيني قد جعل حديث معاذ سبباً لورود الحديث : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأنقوا » ، فإن السيوطي قد جعله سبباً لحديث آخر أخرجه الترمذى ، عن علي^{رض} وعن عمرو بن مرة ، عن أبيه ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ^{رض} ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع الإمام »^(٢) .

وهذا يدل على أن تحديد السبب ، أمر اجتهادى ، وأن السبب قد يصلح لأكثر من رواية ، وأن السبب قد يتعدد .

وترك حديث : « ما حدثكم أهل الكتاب ... » .

وذكر حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان » ، وأورد ما ذكره البلقيني ، وزاد من اختياره أسباباً أخرى ، منها :

ما أخرجه أحمد ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : « يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، وإنما أتى

(١) المرجع السابق ١٤٧ - ١٤٩ .

(٢) أسباب ورود الحديث / ١٤٩ .

رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم ، فلا تكرروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تُكرروا المزارع «^(١) .

وذكر السيوطي كذلك ، حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رَحْصَ فِي الْعَرَابِيَا^(٢) .

ومع هذا الاختيار ، الذي اتبّعه السيوطي مع من سبّقه ، إضافة عظيمة لأحاديث أخرى بأسباب مستقلة بلغت جميعها ثمانية وتسعين حديثاً (٩٨) ، وأربعة وسبعين ومائتي سبب . صنفها على أبواب الطهارة ، والصلة ، والجنائز ، والصوم ، والمحج ، والبيع ، والنكاح ، والجنایات ، والأضحية ، والأطعمة ، والأدب .

ونستطيع أن نقول : إن صنيع الإمام السيوطي ، قد أرسى دعائم هذا النوع العظيم من أنواع علوم الحديث ، في كثرة العدد ، وتنوع الموضوعات ، وتتبع الأسباب خارج الحديث .

وفتح الطريق أمام السالكين لهذا النوع الجدير ببذل المزيد من الجهد فيه .

(١) المرجع السابق / ٢١٩ ، وانظر المستند لأحمد ١٨٢/٥ و ١٨٧ ، وأخرجه ابن ماجه كتاب الرهون بباب ما يكره من المزارعة ٨٢٢/٢ ، وأبو داود كتاب البيوع بباب في المزارعة ٢٣١/٢ .

(٢) أسباب ورود الحديث / ٢١١ - ٢١٣ .

ابن حمزة وأسباب الورود :

نجد ابن حمزة الحسيني ، الحنفي ، الدمشقي ، بعد ذلك قد استوعب المنهج ، والأمثلة التي قدمها البلقيني ، وقدمها السيوطي ، ويضيف إضافات تغرس البقين في إمكانية استيعاب كتب السنة جميعها ، في اختيار الأسباب ، التي تربط بأحاديثها .

لقد انطلق ابن حمزة في عمله ، من القاعدة السابقة ، التي أرساها البلقيني والسيوطى ، حتى نجد التطابق في استعماله للعبارات السابقة في هذا الموضوع .

فمعرفة الأسباب عنده ، من أجل أنواع علوم الحديث .

والذين ألفوا فيه ، قد ذكرهم - كما سبق - فقال : « وقد ألف فيها أبو حفص العكברי كتاباً ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه وقف منه على انتخاب ، ولما لم أظفر في عصرنا بمؤلف مفرد في هذا الباب ، غير أوائل تأليفٍ شرعَ فيه الحافظ السيوطي ، ورتّبه على الأبواب ، فذكر فيه نحو مائة حديث .. واخترمته المنيةُ قبل إتمام الكتاب ، سمح لي أن أجمع في ذلك كتاباً ، تقرّ به عيون الطلاب ، فرتبته على المعرفة والسنن المعروفة ، وأضفت له تتمات تمس الحاجة إليها ، وتحقيقات يعولُ عليها ، وسميتها : « البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف .. » .

وأسباب الورود عنده كأسباب نزول القرآن الكريم .

والحديث الشريف عنده - في الورود - على قسمين : ما له سبب قيل لأجله ، وما لا سبب له .

والسبب عنده - كذلك - قد يذكر في الحديث ، وقد لا يذكر السبب في الحديث ، أو يذكر في بعض طرقه ، فهو الذي ينبغي الاعتناء به ، ويورد الأمثلة ذاتها^(١) .

ويضيف ما أفاده الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي ، من أن سبب الحديث ، يأتي تارة في عصر النبوة ، وتارة بعدها ، وتارة يأتي بالأمررين .. ويقصد بما يكون بعد عصر النبوة ، ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ، فقد حفظوا الأقوال والأفعال ، وحافظوا على الأطوار والأحوال ، فيكون السبب في الورود عنهم ، مبيناً لما لم يعلم سببه عن النبي صلى الله عليه وسلم . كما عُني في منهجه بتخريج أحاديثه من المعاجم والمسانيد ، والكتب الستة ، وابتداً بحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

وقدم لنا بهذا المنهج من الأحاديث ، تسعة وثلاثين وثمانمائة ألف ، بأسباب كثيرة . وقد حقق هذا الكتاب في ثلاثة أجزاء ، فضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني هاشم رحمة الله .

وهذا مثال ، اشتراك فيه مع السابقين ، وقدّمه على النحو الآتي :

« إذا أتى أحدكم الصلاة ، والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع الإمام »

أخرجه الترمذى والطبرانى فى الكبير ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال الترمذى : هذا حديث غريب .

(١) انظر البيان والتعریف ١٩/١ و ٢٠ .

سببه : ما أخرج الطبراني عن معاذ ، قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا سبق أحدهم شيء من الصلاة سأله ، وأشاروا إليه بالذى سُبِقَ به ، فيصلى ما سُبِقَ ، ثم يدخل معهم في صلاتهم ، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم ، فقعد معهم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ، فقضى ما سُبِقَ به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا ما صنع معاذ » .

وفي رواية له عن معاذ : فقلت : لا أجدك إلا لبيث عليها ، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد سنَّ لكم معاذ ، فاقتدوا به .. إذا جاء أحدكم وقد سُبِقَ بشيء من الصلاة ، فليصلِّ مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام ، فليتم ما سبقه به ، والعمل على هذا عند أهل العلم^(١) .

وقد يذكر للحديث الواحد أكثر من سبب .

(١) انظر البيان والتعريف ٧٣/١ ، حديث ٩٥ .

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة التحليلية ، لتأسيس منهج في تبع أسباب الورود ، لتقديم مصنفات جديدة فيها ، ثُبَرَّزَ أَهْمَ النتائج التي توصلنا إليها :

- إن إدراك أهمية المعرفة لأسباب الورود في فهم الحديث ، بدأ بالصحابة رضوان الله عليهم ، حيث كانت مدارستهم لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، تُصْحب بذكر المواقف التي قيل فيها الحديث . كما جاء في كراء الأرض . والزمن الذي قيل فيه ، كإشارتهم بقولهم : « يومئذ » ، والحوار الذي يدور بين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم .

- ربط العلماء بين أسباب ورود الحديث وأسباب نزول القرآن في أهمية المعرفة لتوجيه المعاني في النصوص .

ووُجِدَت أن هذا الربط بينهما - كذلك . في اعتماد السببين على الرواية ، وجريان قوانين الرواية في مصطلح الحديث على روايات السببين .

والرواية في السببين قد تكون من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، وهي في مثل هذه الحالة ، في حكم المرفوع ، أو من أقوال التابعين ، ويشترط في ذلك أن يكون التابعي معروفاً بالتحديث عن الصحابة وحدهم .

والتفريق بين السببين في استعمال صيغة : « فنزلت » ، مع آيات القرآن الكريم ، و « ورد » مع الحديث الشريف .

كما وجدنا أن التشابه بين السببين في أن آيات القرآن الكريم ، منها ما يرتبط بأسباب نزول ، ومنها ما نزل ابتداء ، وكذلك الأحاديث منها ما يرتبط بأسباب ورود ، ومنها ما قيل ابتداء .

- وإذا كان الجمع والتصنيف قد استوعب أسباب النزول ، فإن الجمع والتصنيف في أسباب الورود ، ما زال في حاجة إلى إضافات جديدة ، لكثرة المصنفات في الحديث النبوى ، وقلة ما صنف في أسباب الورود .

- بدأ التصنيف في أسباب ورود الحديث ، بأبي حفص العكبري (المتوفى ٣٩٩ هـ) ، ولكن مصنفه في ذلك مفقود ، وكذلك فقد مصنف أبي حامد عبد الجليل الجوياري .

- أول عمل يجمع بين التقنين والنماذج في أسباب الورود ، هو النوع التاسع والستون في محسن الاصطلاح للبلقيسي (المتوفى ٨٠٥ هـ) .

- سار على منهجه ، واختار بعض نماذجه ، وأضاف إليها عدداً كبيراً اقترب من المائة ، الإمام السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ) في مصنف بعنوان : « اللُّمع في أسباب الحديث » .

- وعلى المنهج نفسه ، توسع في النماذج والخيارات ابن حمزة الحسيني الخنفي الدمشقي (المتوفى ١١١٠ هـ) ، في كتابه : « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف » .

- بقى من الأحاديث التي تحتاج إلى تتبع ، لربطها بأسبابها ،

الكثير ، وهذا ما يدعوني إلى تقديم هذا المقترن ، المقترن بالمنهج ، والأساس الذي يسير عليه الجهد المعاصر في هذا السبيل ، وهو التتبع الشامل لكتب الحديث ، وكتب التاريخ ، التي تسير على منهج المحدثين في ذكر الروايات بأسانيدها ، وكذلك كتب الترجم .

- وهذا التتبع يسترشد بالنتائج ، التي وقفنا عليها من دراسة طبيعة الأسباب ، والتي وجدناها على النحو التالي :

- أسباب تذكر في الحديث نفسه (كوجود موقف فيه ، أو ظروف وملابسات تذكر في الحديث ، أو سؤال يوجه) وأكثر هذا النوع يكون سؤالاً ، أو حواراً ، وقد يحتاج مجرد وجود سؤال أن يتبع صاحب السؤال ، لمعرفة ما يتعلق به من صفات وأحوال .

ولذلك استنتجنا أن ما ورد من أسباب ، قد يكون في السبب ما يحتاج إلى سبب آخر ، يأتي باستمرار التتبع والنظر .

واستنتجنا - كذلك - أن النظر في الأسباب ، وربطها بأحاديثها ، يتضمن الاجتهاد ، وبذل أقصى الجهد الفعلي في إدراك العلاقات بين الأحاديث وأسبابها : فإذا كان الاعتماد في السبب على الرواية ، فإن الاجتهاد يدخل في الربط بين الأسباب وأحاديثها . كما يدخل هذا الجهد في توثيق الروايات والاطمئنان إلى صحتها ، قبل الجمع ، أو الترجيح بينها .

وهذه الأسباب المتضمنة في الأحاديث ، يكون تبعها بالمنهج السابق ، من الأعمال التي ينهض بها الباحث على انفراد ، ولكن نظراً لكثرة

الروايات في المصنفات الحديثية ، فإن النهوض بهذا الجهد ، يحتاج إلى عمل فريق من المتخصصين ، في الأقسام العلمية ، والماراكز البحثية ، لحصر كتب السنة ، والتاريخ ، والسير ، والترجمات ، وتوزيعها توزيعاً يتيح للفرد الواحد ، قدرًا مناسباً يتبع النظر ، والتدبر ، لتحديد الأسباب ، ووجه العلاقة بين الحديث والسبب .

كما يضاف إلى هذا الجهد الفردي ، جهد جماعي في عرض عمل الفرد على مجموعة من الباحثين ، لتبادل وجهات النظر فيما وصل إليه كل باحث على حده ، وبذلك تجتمع بين جهد الباحث الفرد ، والاطمئنان عليه ، برأي الجماعة .

- أسباب لا تذكر في الحديث نفسه ، وإنما تذكر في روايات أخرى ، أو في طرق أخرى للحديث ، وهذا يقوم به . أيضًا . الباحث ، الذي يوسع قراءاته في المصادر الحديثية المذكورة ، ليتتبع هذه الأسباب المتناثرة ، وبعد أن يجمع في ذلك قدرًا مناسباً ، يطمئن على صنيعه ، بالعرض على الفريق المتخصص ، للاطمئنان على سلامة هذا الربط والتصنيف .

- هذا ما يتعلق بخطة العمل لما يكون من الأسباب الجديدة في التصنيف .. وأما ما يتعلق بما صنف سابقاً ، فإن العمل الذي يناسبه ، أن توثق فيه روايات الأسباب ، لتمييز الصحيح منها ، من الحسن ، من الضعيف ، وخاصة في البيان والتعريف لابن حمزة الدمشقي .

الفهرس

| | |
|-----|---|
| ٧ | - تقديم بقلم : عمر عبيد حسنة |
| ٢١ | - المقدمة |
| ٢٣ | الفصل الأول التمهيدي : أسس التعامل مع الأحاديث النبوية |
| ٢٤ | - الأساس اللغوي |
| ٢٥ | - توثيق النص |
| ٢٦ | - الجمع بين النصوص الصحيحة : |
| ٢٨ | - الجمع بين أحاديث الغنى والفقر : |
| ٦٧ | - الجمع بين أحاديث « ترك التزين » و « التزين » |
| ٧٤ | - النسخ |
| ٧٩ | - الترجيح |
| ٩٣ | - التوقف |
| ٩٤ | الفصل الثاني : أسباب ورود الحديث : تحليل وتأسيس . |
| ٩٧ | - بداية التأليف في أسباب الورود |
| ٩٩ | - اعتماد النوعين على رواية الصحابي أو التابعي |
| ١٠٢ | - معرفة سبب النزول ، وكذلك سبب الورود ، تجعل الإنسان مدركاً لحقيقة السبب وأبعاده |
| ١٠٣ | - معرفة سبب النزول ، وكذلك سبب الورود يزيل الإشكال |
| ١٠٨ | - أسباب الورود عند الإمام البقليني |
| ١٣٩ | - نتائج التحليل لنماذج البقليني |
| ١٤١ | - الإمام السيوطى وأسباب الورود |
| ١٥١ | - ابن حمزة وأسباب الورود |
| ١٥٤ | - المائة |
| ١٥٨ | - الفهرس |

وكالات التوزيع

| البلد | اسم الوكيل | رقم الهاتف | عنوانه |
|----------|---|---|--|
| قطر | دار الثقافة لائلة | ٤١٤١٨٢ | ص. ب : ٨١٥٠ - الدوحة |
| الإمارات | دار الثقافة قسم توزيع الكتاب | ٤١٣٤٧١ | فاكس : ٤٣٦٨٠٠ - بجوار سوق المطر |
| الإمارات | مكتبة دار الأمان | ٣٤٤٨٣٠ | ص. ب : ٤٦٩٥ - أبوظبي |
| الإمارات | المكتبة الحديثة | ٦٥٥٦٢٢ | ص. ب : ١٥٥٤٠ - العين - فاكس ٦٦٩٥٤٠ |
| الإمارات | جمعية الاصلاح والتوجيه الاجتماعي | ٦٦٥٦٥٤ | ص. ب : ٤٦٦٣ - دبي - فاكس ٦٦٢٠٧١ |
| البحرين | مكتبة الأدب | ٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المنامة) ٦٨١٤٤٣ (مدينة عيسى) | ص. ب : ٢٨٧ - البحرين فاكس ٢١٠٧٦٦ |
| السعودية | شركة هام للتوزيع | ٦٦٩٥٠٠ | ص. ب : ٩٤٣٩ - جدة ٢١٤١٣ - شارع الملك فهد - خلف أسواق التوصير فاكس : ٦٦٠٧٦٠ |
| عمان | مكتبة الثقافة الإسلامية | ٢٩٤٩٣٤ ٢٩٤٩٨١ | ص. ب : ١٨٦٨٢ - ظفار - صلالة |
| الكويت | مكتبة دار النوار الإسلامية | ٢٦١٥٠٤٥ | ص. ب : ٤٣٠٩٩ - حولي - شارع الشنـى - رمز بريدي ٢٣٠٤٥ : ٢٣٦٨٥٤ فاكس : ٩٦٠٦٥٤ - عمان |
| الأردن | مؤسسة الفريد للنشر والتوزيع | ٦٠١٥١١ - ٦٠١٥٠١ ٦٠١٩١١ | ص. ب : ٦٠٤٤ - صنعاء فاكس : ٧٠١٩٩١ - عمان |
| اليمن | مكتبة الجليل الجديدة | ٧١٣٦٣ - ٧٨٠٤٠ ٧٥٨١١ - ٢٢٠٣٨ | ص. ب : ٣٥٨ - الخطرستون |
| السودان | دار التوزيع | ٧٥٠٨٥٠ - ٧٩٤٦٠ ٨٠٥٨٨ ٧٤٨٨٤٤ | ص. ب : ٧ - القاهرة - فاكس ٥٧٤٨٧٠١ |
| مصر | مؤسسة توزيع الأخبار | ٧٥٨٨٨٨ - ٧٤٨٨٨٨ ٢٤٩٢٠ | ص. ب : ١٣٠٠٨ - ٧٠ - زققة سجلة الدار اليهودية ٥ - فاكس ٢٤٩٢١٤ |
| المغرب | الشركة العربية الأفريقية للتوزيع «سيرس» | (01) 272 - 5170/ 263 - 3071 | Muslim Welfare House 233, Seven Sisters Road, London 2DA. Telex No: 8812176 MUSLIM G Registered Charity No: 271680 |
| إنكلترا | دار المرمية الإسلامية | | |

ثمن النسخة

| | |
|------------------------------|------------|
| الأردن | ٥٠٠ فلس |
| الإمارات | ٥ دراهم |
| البحرين | ٥٠٠ فلس |
| تونس | دينار واحد |
| السعودية | ٥ ريالات |
| السودان | ٢٥ جنيهًا |
| عمان | ٥٠٠ بيسة |
| قطر | ٥ ريالات |
| الكويت | ٥٠٠ فلس |
| مصر | ٢ جنيه |
| المغرب | ٨ دراهم |
| اليمن | ١٢ ريالاً |
| الأمريكتان وأوروبا وأستراليا | |
| وباقي دول آسيا وأفريقيا | |
| دولار أمريكي ونصف | |
| أو ما يعادله. | |



مركز البحوث والدراسات

هاتف : ٤٤٧٣٠٠

فاكس : ٤٤٧٠٢٢

برقى : الأمة - اللوحة

ص . ب : ٨٩٣ اللوحة - قطر

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية

٣٨٠ لس نة ١٩٩٣ م